



كتاب الجنائز من
شرح الوحي



للإمام الرافعي

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

No :

الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية والتعليم

مركز الأبحاث العربية
دمشق

رقم :

سـ لـ م رقم ٧١٤

بالخطوط



المباشرة بتصوير المخطوط رقم

المنطقة بين القوسين

التاريخ

١٩٦٦ / ٤ / ١٦

القلم بالخطوط

في دار الكتب الفلسطينية

استمارة

والتسديد مع الدرس بعد الله مني و جعل الله له المدا
سبح له الملام الممدوحين طاهر المصطفى
والمختار ومن جالوا بالله

١٩٩

مكرر



والاخرى العاقل اما الكيفية فاقوله استيعاب البدن والعقل
 بعد اذ الله تعالى عليه من الخصال ان كانت عليه خالصة وانما شرط
 به العاقل وجها من وجه الاشارة انه غسل واجبة فانه غسل
 من اجابته والاظهر لمنع لان العوض من هذا العمل التطهير
 لا يتوقف على النية وفيما لا يعمل اليه مشروطة على العمل
 وترب على الوجهين عمل الحرام والمسلم وانه لو عرف الانسان لم يطره
 لما فعل كما لا يخفى على عمله وعلى الاول كمن هو الذي عرفه
 الصورة لا انما يعمل المسلم اعلمه والاظهار على الكمال
 موجب حال مستور لا بد له الا العاقل ومن احببه لا يعذبون منه
 بعض ما يدر ظهوره وذل ان للمولى ان يطره وان لم يعمل ولا اعان
 وان يوضع على سبيل اولوح مما لهذا الشأن ولين موضع الراس
 اعطى وان غسل فمحصى له استرودى به على الله عليه وعلمه
 في القيص وقال ابو حنيفة الاول ان يكون محروما وروى عنه
 عن النبي ووجهه لما وقوله ولا يرفع قميصه بوجهه في قصر
 على طاله العمل للمحرم رجع اليها المجرى طان في طاله الموت الغير
 الذي يغسل فيه لم يبق في الغسل ولو لم يوجد فمحصى بستره ما من للشر
 للملأه وحرم النطر اليه وبكوه الغاسل ان يطر الى من يدره
 الاطراف بان يدر معرفه الغسل من غيره وان يحرم ما يدر في المبر
 على من هو اول من يغسل ان يحتاج اليه عند العمل لا يخفى
 انما ان تلك النجاسة الاذي وللنظر ليس طيبا وان لم يطر بها
 وقوله بان يطره واعتبار الطهور به اذا طاهر المستعجم فيه

انما هو وجهه
 الحرام اعطى راحة
 على العمل
 انما هو وجهه
 انما هو وجهه

التي فيه فابده وهي انما استجبت استحالة السد وان اعتد الغاسل حرقه
 فليغسل قبل العمل فاذا وضع على العمل احببه احلا فاقا
 ما لا لا ورايه ووضع يده الى النجاسة وانها منه وينتدعه فاعلم ان
 لم يدره الى يدينه النبي في سره على طه لا يخرج ما فيه النجاسة
 ثم يرد الى وجهه الاستلقاء والعمل بشاره وحذف عنها احدى الحرق
 يدره ويداله وعاقبه فاستجيب ليح بلقي الماكره وسطعته بالانار
 والاشنان فاستدلوا بعمل الحرقه للنايبه وقوله وتساوي
 غسل يديه وحذفه فوجه على اليد شعرا به غسل المبر من حرقه على
 علينا ورواى ذلك له الحرس وقال الامام غسل قبل يديه حرقه
 لذلك دلوه في الوطى وقوله ثم بعد فوضع النجاسة من يديه
 عند الاستلقاء يدرج في حذ لا طان انما النجاسة قبل العمل اذ
 ولم يدر الامام النجاسة في هذا الموضع الذي ان كان يدره وقد عسى
 ان الله ثم بعد غسل السوء بل يدره الاخرى على المبد ويدخل اصبعه
 في فيه ويحركها على اسنانه وموتنا به اسكال لي ولذا ططر
 اصبعه في محله فشي من الماء ليزيل ما به من الاذى ويوضعه لما كانت
 فتبوعى لي وراعي المصحة والاستلقاء في موضع روي على العمل
 قال الواثق بن علي بن ريب ان من موضع الموضع منها ويجمع المصحة
 والاستلقاء من موضع الوضوء وانما ابو حنيفة حب
 المصحة والاستلقاء في غسل راسه فيها حتى يغسل الى اظنه
 ثم يغسل راسه ويحببه بالسرد واكثر طهره على سطح واسع والاشنان

لما روي قال ابا عبد الله لو كنت قبل ان تصليت ولا تسجد فقلت لو كنت
 اربع سواها في صحاح الوحيين و عند ابي جعفر عليه السلام عسل وزجبه
 وعن احمد رواه مثله والي الذي لم يصبه ولم يصبه لئلا يصح تفريح ان الرجل
 المحمدي غسل المرأة مع وجودها وانا نعلم في الترتيب وقالوا ان الرجل المحمدي
 عند النساء اولي وسبا والحب قبيح يورثه والملك ملك المهر فهو للمهر
 عسل الله وسدونه وام ولده وسكانه خلا لا يفسد فان من زوجاته
 او معتدات المهر عسلهن واما محمدي الزوج عسل وزجبه محمدي زوج
 عسل وزجها وعن احمد رواه انه لا يجوز والي الذي يجوز عسلها عند لثام زوجها
 احمد ما لم يقضي عنها فان انقضت عنه عسل الموت يوجب الجناح عسلها
 وروى قال ابو جعفر والماني في السطح واجها انه لا يصبط وهذا ما اوردته
 في الباب في باب العدة فاذا عسل او حاد الزوجين طاحنه لق عليه خرقه
 فلم يصبه فان كانا بعدد لانه الاضرب وهل لانه والمدن والمستولر
 عسل السيد فيه وحيان اعدوا نعم فالزوج منه وقال احمد وانظرهما
 المتع وجها قال ابو جعفر لان الموت يقل ملك المهر ما في الامة قال في الورثه
 واما في المهره والسلوله فيعتقان في المهر منه رقتها والتماح لا
 يقطع حقوقه بالموت ولذا يتوارثان في الماسه لو استلما اوله ولم يحضر الا
 احده فوجها اعدوا انه لعنه في شيها وبلغه عنه على المهر ويعق الطرف
 الا لصرفه فاطرها انه لا غسل ولا يمتنع وقد انفصل ليعتد لها وهذا
 قال ابو جعفر واما الذي روي عن احمد وانا ان قالوا من عزان لم اذا
 مات رجل لم يضره الا احبته واخشي الشك اذا المتزوج

هناك

هذا من الرجال في النساء فان معبرا بعد طهر الرجل في النساء غسله ولذا
 واضح الخلال من الاطباء وان كان كسرا فوجها ان اوجهن النساء من وجبه
 عسل وبغلاف ابو جعفر وفي الذي غسل من غسله فيه وجوه اعدوا
 اشري من ثلثه طارئة اغتسله فان لم يكن له من الماء والماني انه في حق الرجل
 طارئة في حق النساء طارئة ولا طهرانه يجوز للرجال والنساء غسلها
 للطن والصعب والمردن الصغار من حيث لا يشترى في الملهة والارد
 جيع يحلون العسل فان كان الميت رجلا فعسل افاضه في الترتيب الذي
 في الصلاة وفي الصلاة يقدم النساء والي في القراءه ومنه في ان المحرم
 والماني لا يحرم عسل من يقدم من العزى والعزى ثم يقدم النساء الحيات
 ثم رجال القراءه في يقدم الزوج على النساء العزى وحيث كان احدهما بعد
 انه يطرأ بالانظر للميه والمهر فانهم عليه ان لا ياتي الا ناس
 القى ويجري الوجها في يقدم الزوج على الرجال القار والمهر الطهر منه
 عليهم لانهم جميعا ذكور وموسط الال يطرأ اليه ووجبه من السباح
 مني الموت وسبب المحرمه او كسرا ما كسرا في مقدمه سوط
 الاسلام فالخبر بالعدوم حي تقدم السلام الاحسن على المشرى العزى
 ولو سلم حكم تقدمه من جهة في الغيب ثم به لمن سوط اتحادا مجلس
 وليس له في العلم المعوض للفت والعلم قال في
 المهر لا يقرب عليها ولا تسترا به بل يفتي بالاجرة واما في العدة عن
 الطبيب فيه وحيان غير المحرم وهل يغتسل طهره وحلق شعره
 الذي تسحب في الحويه حلقه فيه فان المحرم لا يغتسل طهره ولا تسحب عسله

الطهور والامتنع ان كان رجل يزوجها فان افراها والمهر المحظوظ
 بالزوج هو مهرها وطهره روي في صحيح الله عليه وسلم قال في المهر الذي في نفسه
 ثلثه فان اهلوا ما وسدوا لمسه وطهره ولا يجوز ان اسد فاه معش
 يوم الفته مليا وعندنا جميعه حكم المهر ما روي عن المذنبه والمعتدة
 الى عقد اذا ما تبقي فموتوا عليها وحكم ان احد ما منع ضاها عما كان
 عليها حراما للمهر واطهرها النكاح لان المهر المتبع على الزوج وقد قال
 فيه المهر وغير المهر فكل تعلم اطفاؤه ونحوه ضاهاه وشعره
 وعائنه فيه قول العدم فيه قال ابو حنيفة في الداء والرمي لا
 يحترق الا تلف بعد موته واكد به نعم ما يتعلمه في هذه الوجوه والقولان
 في الدراهم والخلافات لا تسحب وقوله الذي تسحب الحبر وطهقه
 عند اشارة الى انه لا يملك معسر راسه لانه غير ما سوره الا في الناسه ومع
 ما ذكرنا من العسر وحق عدم التهنيد قال المرء المذنب
 في السحبة لونه البصر في حقه الطهر والحياء في المهر فانه غير على
 الرجل ولا له ولا اعادة فانه ثوب واحد ما يجمع بين
 فالمرء في المهر فانه محسوم والمالك حتى المبتعد منه ما ستهلها
 وليس المهر في المصايف معها وهل للزواج منع منها فيه وحيث ان المهر
 لمن من المال ونفسه على شيء واحد على الطهر العسر في حوز المهر
 على الزوج وحيث ان الزاوية على المذنبه الحسبه مستحقة لها كاحد
 الرجل غير مستحقة والزاوية على الحسبه سر على الاطلاق وان لم ينفق
 غير نكاحه وقبض ثلثها في سواها فان لم ينفق ثلثها لم ينفق
 فنقص

فمهر عسانه وان لم ينفق غير نكاحه وحكم في المهر وقوله انما
 قبض وان لم ينفق في ثلثه فانه ثلثه في المهر وقوله انما قبض روي
 قال جرير بن عبد الله البجلي قالوا احبنا لم ولهموا موتا لم فيها وحسنه في
 حق كل ميت ماله لسه في الحيوة فلا يجوز لمن الرجل ان يزوجها من المهر
 للزوجه لانه سر على الاطلاق ولو كان في المهر وطهره المهر والذات
 وما ينفقها كان في حق الرجل ان السحبه حقه الطهر والحياء ان كان
 ينفقها هذا المهر على الحسبه حتى يقال المهر بالمهر احسن من المهر
 وغيره فهذا لم ينع في المهر او اشار به الى حقه الا انواع المهر
 ولعل المهر من الطهر والحياء في ثلثها وهذا مقرر ان المهر في
 حق المرء لحواله لغيرها ما يزوجها هذه الا انواع طيب ولا ينفق في حق الرجل
 الا لغيره بغيره لغير هذه الا انواع فاقول العسر ثوب واحد وهو شرط ان
 يستر جميع البدن من وجهه واحدا ومو المذنب في الحجاب نعم في المهر وستر
 الماعك اعرض عن المهر وعلى ما انفس المهر ولا يستر راس الرجل وجهه
 المرء فاقول المهر الواجب هو ما يستر العورة وان لم يستر عليه
 ستر غل العورة وهذا اول شعر الشافعي وعلمنا ان المهر في
 والا نومه الاختلاف قدر العورة والثوب الواحد حق المهر في المهر
 باستحقة واستحقة ان يكون الرجل لثا ثواب لغيره من المهر في ثواب
 لثته وعلى هذا المهر في المهر واما تجهل في طواويج مستطفا
 فقدرت الوصيه وهو المهر في المهر فانه طواويج لغيره انما
 وجهه فاستطفا فضا بعد المهر والمهر في المهر فانه بعد المهر
 ماله والا طهر المهر فاقول في المهر وهذا في مصايفه فمهر المهر

فان اسما على كفيه في يوم واحد بنى الهندس له عود وسهم وطرد
 الخلاف ولو ضايق اصحاب العود المستوفيه في التوبه المان في المالك
 فوجب كان احدها انها لا يحاطون ولمن يملئنه كما مل على الخليل كحيات
 غله واطرها الا حابه ان السزدر خصل وهو الزاد ديه اخرج منه
 التجل وتجل النفس الزليه وبعد على العود والوصا فان لم يكن تركه
 فهو على طبع النفع طالع والسبه وبى حوت طلع الزاده وموتها
 على الزوج وحان احدها السعائر فعت في كبره في قباله الملمس من
 الاستماع وقد زال هذا المعنى بالوصف بهذا فالوصف فيه والى
 في احد واصحاب العود طالع والسبه في كبره في قباله الملمس من
 فان لم يكن له من سفته عليه فالسفه في عوده العود في المالك ثم اظهر
 العود انه ينصرف على ثوب واحد ان العود ينصرف به والى سجد
 المثلث والى ينصرف عليه لا ينصرف لسوا كحي على استرا العود ووجوه
 ان مراد في ليل الرجل على ثوب الالهة في سجد ان ليل المرء
 عسى ما لعه في السهر والزاده على الحبه مروه على الاطراف
 ليل الرجل والمرء في ثوبه فالمستحق ان يرضى لثوبه في عمامه
 الرطال والى يرضى ويكفيه الله عليه وسلم لثوبه ثوب السهر
 فمضى في عمامه وعن ابي حنيفة ان الرجل ليل في دار او قعر في دار
 ليل الرجل عسى فليكن في ثوبه ثوب عمامه ونفسه على ثوبها
 وسبيل الحرم فلا يلبس الحيط فان ليل المرء في عمامه فقول احدهما
 انها ليل

انها ليل في اثار وخسار وقبض ولغا فان لما روى انه صل الله عليه وسلم
 نادى لير عظيمه لعلنا لم نلوم انا وادعوا وحار او غير
 ونظم الداعب في شعره حرج الاول والاخرين على زعم الماني عليه
 قد نسا الى القدم والاولى كبره في الثوب فليلت وحنان احدها
 انها ليل منفاوته فاسئل ليل كحيات يا خذها من سريرك الى ركبتك
 والماني كحيات يا خذها من عقيقه اليجه والماني ليل كحيات من جمع يده
 واطرها انها ليل منسويه في الطول والعرض باحد واحد منها
 حرج يده وهذا شعر قوله في الكتاب لثوبها في مواعيد
 قال ثم يدور على الثوب حنوط وتوضع المي عليه ويؤخذ
 من العود الطبع ويدرس في الاثني وسد ليلته وتستوي وتصح
 جميع ما قد بين في الجوز والادب في العود قطعه على العود
 ثم يلف الثوب عليه لودان عود العود وسد عليه ثوبه ويرفع السداد
 عود العود فيعود العمل الكلام في ليلته اراج الميت في اللعن في سجد
 عود اللعن العود لعن الحزم فعدا احسن الثوب واوسها
 وود عليها حنوط ثم المانيه فوثها ويدور عليها حنوط والمانيه
 فوثها ويدور حنوط وادعوا ونوع الميت فوثها مستلقيا ويؤخذ
 قدر من القطن الخلع ويحل عليه حنوط وادعوا ويدرس في ليلته
 حتى يصل الى السعد ليلته بالابون عزوه عسى في حجره ثم يسد
 ليلته بان اذعوه وتكون اسما ويحل في وسطها عود المانيه
 وسدها عليه فوالله ثم احدثه من القطن وتضع عليه

عدها من الحنوط والحقاير على ما يدل من النجس من النجس ولا بد من ما العيس
 وحمل الطيب على مساحده وهي اربعة ولا بد من ما العيس ولا بد من ما العيس
 والعدوان كرا ما لها من النجس عليه وان من النجس الذي عليه
 طهره الذي من شدة الأوسر على شدة الأوسر الذي من شدة الأوسر على
 شدة الأوسر من شدة الأوسر الذي من شدة الأوسر على شدة الأوسر
 للأوسر على شدة الأوسر الذي من شدة الأوسر على شدة الأوسر
 روي عن علي بن النعمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
 روي عن علي بن النعمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
 فلو كان الحمار يحمل من حمه وأربعة والمشي فقام الحمار أفضل والسرور
 بها أولى من حمار الحمار وهو أنه النجس الذي عليه السلام وهو عليه السلام
 طرفان أحدهما الحمل من العودين وهو من شدة الأوسر على شدة الأوسر
 النجس من شدة الأوسر على شدة الأوسر وهو من شدة الأوسر على شدة الأوسر
 ذلك من شدة الأوسر على شدة الأوسر وهو من شدة الأوسر على شدة الأوسر
 الحمار يحمل من حمه وأربعة والمشي فقام الحمار أفضل والسرور
 بضعه من العودين على شدة الأوسر وهو من شدة الأوسر على شدة الأوسر
 الأمر من شدة الأوسر على شدة الأوسر وهو من شدة الأوسر على شدة الأوسر
 وعن بعض الأصحاب أن الأصل النجس من شدة الأوسر وهو من شدة الأوسر على شدة الأوسر
 همدى فإذا انصرف على أحدهما فالحمل من العودين أفضل وفي وجه
 التوسع أفضل قال أحمد وفيه ما سوا روي عن علي بن النعمان

وقال ابو حنيفة بكل من العود من بعد والتمس امام الخزانة الفصل
روي عن امره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا باقر وعرضي للعنكب
سكنوا امام الخزانة قالوا فصل الزمان فربما فيها عجب لو عدم اراها
ولو عدم الى العنكب لم يتروا ان شاء الله منتظر ان شاء الله وقال
ابو حنيفة المشي عليها الفصل وعن احمد بن محمد في الارب والسيه (الشيخ)
الخزانة الان عطف منه غير البيت فيا دي في السراج فوق
المشي المعتاد وروى في الحجب روى ابو حنيفة في البيت وروى في البيت
الخزانة وقال في البيت فان كان غير اعلم به اليه فان لم يشرا
فهذا الفصل الثاني قال القول في العلوه والسطوة
انها اطراف الاول من اصله وهو كل من لم يمسك اخيرا
المتعلق عودا في فانه لا يصلح عليه الا اذا علم موت صاحب فصل على
صاحبه وان كان غائبا وعمل العود وعودي عرقه ودفن ولما
السطوة الذي يظهر فيه الخطيئة فلا يعمل والاصل عليه وان
على الخطيئة على العمل قولان فان عمل في الهلاك قولان مرتبان
مستلهمما التردد في الجاه وعمل حال نوارك عرقه ودفن
فان الخلق بعد الاصل فالعلوه عليه اولى فان خرج واستعمل هو العبد
والاعلام على البيت في الارب اطراف احدها من اصل عليه اعتر
فيه لانه يتوعد احدها من موت ميتا فان احدها عودا في الاعلام موت
صاحب من اصل عليه وان علم موته على عليه دل ما وجدته صلت
الصحاب على عبد الله بن عثمان بن اسيد وقالوا كما طار من له وعرفوا

انما بدو بخاتمة هـ وقال ابو حنيفة لا يصلح طل او دحل الا فاذا كان في الركعة
زعمنا له مثله هـ وعرفنا في غير المتواتر الطغير ووجهها وفي هذه الاحوال
وجهاان اقربها انها غيرهما فاذا شرعت الصلوة فلا بد وان
عسل الوجود وبنواي بحرقه والدم لا يحسن اذا علم موت صاحبه
فانما يفضل من طغير يحيى وشوه يسمى دمه وقول لا يصلح طل او دحل
اشار فيه الى الصلاة ليست على العضو وانما هي على الميت ونوك
المحاذ الصلاة على جليته ويمسك قوله اول فانه لا يصلح عليه معناه
انه لا يصلح على صاحبه وقوله فان طار غائبا اي عسيه باقي الجسم لا
يصرفنا بخبر الصلاة على الغائب طه فاما اول فالوسط الذي لا
من جسمه باستهلالا وغسيرة ولا تظفر فيه لما رأنا في الجوهه بالصلاح
وتجوهه سطر لم يظفر فيه المحيط ويوطئه الادمى فلا يصلح عليه
وفي العسل طريقا واحدا من الخواص لذلك والمان ان قد فكر في العرف
ان العمل اوسع با مان الصلوة ولذلك العمل الادمى لا يصلح عليه وان طهر
الخطيط من الصلاة عليه قولنا احداهما يصل عليه لانه وقع في الارض
واظهر في المنع روي انه مما لا يصلح عليه قال اذا استهبل السوط طم
عليه فان طاهره يقتضي اشتراط استهلال وفي العمل طريقا واحدا
على القليل فاطهرها التمتع بانه يعمل والذي رواه من طهر الخطيط
وعنده عبارة بعض اصحابنا واخره روي في رواعنا واخره
عالمنا طه بلغ حد من مع الراجح فيه ام لا وهذا الخبر العاشر
ضاعدا

فما عدا قال الامام يلى قال اخلاف بعض الفقهاء واذا ايدى
الخلق بيد خالدين في الروح وقد نطق بخلق زمان من الخلق وحرمان
الروح فكل هذا من جهة الطهارة والواجب بعد الانفصال وتحرر
الروح عليه قولنا احد هذه المعنى وقال طائفة لعدم كمال الحياة في
أظهرهم ان الله تعالى عليه لظهور الامارة ووضوح هذا بعضهم وعوى الروحانيات
والعبد وعمر بالخلق اول وقوله مثلهما التي دد في الحجة لا محض التفت
والصلاة فان در عقبها بل هو منشا العبد في الصورة لها وقوله لعلها
ليعد اول جواب في طائفة المؤمنين ولو استدل الشيطان وقته
من حجة في هذا العبد واللعن في الصلاة عليه قال
واخيرا في السمع عن الحنفية فانه لا يصل عليه ديا طاز او حرسا في التفتين
المرى في روض الجنان واما حديثه ومن لا دعه بعد الموت
الواجب ان مو في السنين المشرقة عملنا جميعهم وانما هم من اصحاب الراية
بعد الصلاة من المسلمين اليه في الفداء التي ربه سالها في المصالح
على العبد ديا طاز او حرسا قال العبد في الصلاة عليه سمعنا في هذا
لا يصل عليه السمع عليه ايضا في عود روي انه صلى الله عليه وعلما بعمله
ابن طاب واثاره العتداء في السلم بعده وقال الله عز وجل
المسلمين السلم في المرق فان طاز في العبد ديا في حرمات السلم
وحيث ان هذه الامور لا تدرى وما سمعنا من طائفة في الخبر
كما عرفت في طهارة حقيقته وان كان حرسونا في المصالح والدي في الكتاب
في توجيه هذا العبد في المصالح انه لا يحسنه ولا يفسد في المصالح

انما يتبعه الاصل عليه وسلم انما القابل منه في العلية على عهدهم وفي
 جوبه مؤاخره وجهاً ولو اخلط من المسائل في الميزان لم يمتد
 وجوب غسل عيهم فالصلاة عليهم ثم يجوز ان يصل عليهم دفعة واحدة في ضد
 المسكين في الشبه ويجوز ان يصل واحد ويؤى العمل الصلاة عليه ان كان مسلماً
 يقول اللهم اغفر له ان كان مسلماً وعنده او حنيفة لا يصل عليهم الا اذا كان
 المسلمون المثلث قال **انما الشهيد** فلا غسل ولا يصل عليه والشهيد
 من اصابه القتال مع الكفار وهو في حال القتال فان كان من اهل البيت
 او من خلفه في قتال الكفار لقتله احدى اركان ائمة غير قال اخرج في القتال
 من اصابه القتل وكان تحت سيفه يرميه في الجوف لان مقتله لا يرد
 ان هذه الاوصاف على هي مؤثر انما المصطفى من مسلم او ذمي او باع
 او المليون والفرس فيعملون يصل عليهم وما طاع الطغاة يصل او لا يغسل
 بكنس ثم يصل بكنسنا ما قولك وقولك غسل مصلوبهم سرور يصل عليه
 رخص ومن رأى انه غسل مصلوباً وسقى قد حال لا يصل عليه ثم الشاهد لا يصل
 فان طار حياً وهل زال الطغاة التي لم يدر انما قد حذفت طوق وساء
 المصطفى بالدم ثم يصل عليه مع نفسه الا ان يرد عن الوارث ويرفع به الدرع ونبات
 القتيل في القيد كما ان الشاهد ان لا يغسل شهيداً فالشهيد لا يغسل ان كان
 يصل عليه لا يرد على الرمي الله عليه وسلم لم يصل على احد الا بعد ان يغسله
 وقال ابو حنيفة يصل عليه وهو ذاهب عن احد الا في من الرصد والمراه
 والمال والوصي عند ان حنيفة غسل الصبي قولنا لا يصل عليه ما عساه
 وجهاً له وان كان بعد انما لا يغسل ولو صل عليه فلا بأس فاعلم من هذا المعنى

انما يجوز

انما يجوز الصلاة

انما يجوز الصلاة عليه ولو طهرت رجباً في سائر الوقي فاما الغسل فلا
 يجوز ان يدي الى اذنه دم الشهادة وان لم يلق عليه دم فقد غسل
 في الصلاة واسم الشهيد يدحس في القعدة من الغسل ولا يصل عليه
 وقد سئل عن من صلباً شهيداً فمرا الاطهر وعليها واقول في الشهيد
 مات الاخره الى الله هذا الذي لا يغسل ولا يصل عليه وما اعتبره والضابط
 للموت امور الموت بس القتال وكونه في القتال وكون الموت في وقت قيام
 القتال ولو مات في حاله او اصابه في حاله لا يغسل ولا يصل عليه
 وكونه في الحال فلا يصح الا ان لا يمتد بس القتال ولا يصل وجوب
 الغسل في الصلاة ولو قيل جرى مسلم اغتيل في قتال الكفار لم يغسل
 العالي وصاحب الكتاب جعل خلاف في الصورة في قولنا في الغسل وقال
 اهل البيت في كل واحد من هذه قال ابو حنيفة انه لا يغسل ولا يصل عليه
 ما اغتيل في معركة الكفار فاصح ما ورد قال مالك انه يغسل ويصل عليه
 لا يملكه مسلم فاشبه ما لو قتله في غير القتال وعن احمد واما ان
 في الغولين ومن قتله فطاح الطغاة من الرقعة ثمان احدها طرد
 الغولين والآخر العطع بانه يغسل ويصل عليه لانه لو قتله في
 ثمان ويل في الباقي اذا قتله العادل يغسل ويصل عليه وقال
 ابو حنيفة لا يصل عليه لانه مات في غير القتال فلا طهر خلافه
 وقال احمد لانه عاش بعد انقضاء القتال فاشبه بالوقات
 سبغ وفلان في هذا النسخ من يرمي بالحر كعبه والا فلا يترك جلد
 السبادة وفيما اذا مقتبة حوره مستمر وغداً فيها المال
 ان طهره حولا المدح في خط الشهادة بلا خلاف وتخصر

بعض الصحابة القولين اقامات قرئتا من بعض الصالحين ان سئل
 امانا وقال ابو حنيفة ان طعم او حلا او صلب هو لنا بالموت والاف
 شهيد وقال بالان اشد الموت اوجع من حلا عليه ولا
 ولا يدخل الاضابط المذخور ما افاعاد اليه سهمه او اصابه
 مسلم او رفسه ذاببه او استطاع فيه فان وقوله فاشها
 التردد والاحيرة توجه العايد ومن قبل طلق فقال مسلم او دعي
 او باع او المظنة الغريب والغريب لنا بالموت يعملون بعمل علمهم
 وان رد لقط الشهادة فهم وقال ابو حنيفة من قبل
 على قتله وحل القصر فله حل الشهادة وعن احمد ان طلق
 هو شهيد في صحيح الصحاح ان عمر وعثمان عملا وحل
 عليها والملاصق ايضا او صلا لم يشهد رجوع رسول الله
 الذي عليه سلم العائنه وصل عليها وتاوى الصلوة اذا قبل غسل
 غلبه انه قبلها وفيه خلافه في باب ما اذا طوى غسل
 فليطع الطريق والصلوة عليه من على نفسه اقامه لا يجد عليه
 وسبق بيانها في الحدود الذي فيه من ذكره على الاحتكام ان اظهر
 القولين انه ميت اوله وعمل وصل عليه ثم طلق مطلقا والميت
 انه ميت اوله ثم غسل وعلى التوكيد اخلص خير العتلة المام
 او برأى حتى يموت فيه وحكاية لم يكتفى بنزل والفرع على القول
 الثاني في غسل ميتا عليه وان قلنا نزل فلا غسل ولا صل
 عليه وعنده قوله في الكتاب ومن رأى انه ميت فمصلوب
 ومن

ومن رأى الاحبره وعن بعض الصحابة ان طلق الطريق لا غسل ولا
 يصل عليه كحل استهانه به وقال ابو حنيفة هو ذلك ما
 لا يصل عليه ومن استشهد وهو ميت فاحد الوجه انه ميت
 لان الشهادة انما موثقة في العمل الواجب بالموت وفيها العمل
 فاحد قبل الموت وهذا حاله واحد فاحدها وهو المذخور في الشهادة
 لا يظن ان الواجب قبل يوم واحد وهو ميت فلم يغسله به قال
 مالك وعلى الوجهين لا يصل عليه وقال ابو حنيفة غسل وحل
 عليه ولو لم يكن عليه نجاسة لوليت الشهادة ميتا لم يعمل فيه
 ثمة او حله اظهرهما نعم انما ليس من ان العاكة والاني لا
 الذي عن غسل الشهيد مطلقا والمات ايمان حي الا انه ان
 الشهادة فلا غسل والا لا يلزم من ثبوت المظنة بالدم والميت
 ما عليه ساء كما انهم يهدون له عامه الاصحى وقوله فانه
 المظنة بالدم ترك عليه مع ثبوت طاهره نعم كونه ميتا
 فاذا اراد الورثة بيع ما عليه من الثياب وبيعوه فلو ما ملكتا
 وقال ابو حنيفة لا يسل ما عليه لعنه والفرع
 والملاح والكلود والحج يبيع منه رويانه صلى الله عليه
 ان يفسد احد ان يبيع عنهم احدى والكلود وان يفسد ما منهم
 وثبائهم وقال مالك لا يبيع منه حلقه وفروقه قال
 الطوافي من يبيع من الاول بها القرب ولا يبيع من العتلة
 الا المذخور ولا يبيع من العتلة ثم ساء الامم ان يبيع من الامم

ثم العصاة على عظمهم في الولاية ثم الاخ من الاب طالام
 تقدم على الاخ من الاب على اصح الطرقتين ثم ان لم يكن فارت
 فذوالارحام وتقدم عليهم المعتق واذ اتقا رض السن في القعدة
 فالقعدة اول على اهل الذميين ولو كان منهم عبد نفسه وحس
 غير نفسه او اخ رقيق وعمره خمس ففي المسلمين رد وعقد
 نسأوي كحصول الارواح الا الى القرعته او المتواصلي خلت
 قول الشافعي ان الولي اوليا لصلوة على الميت او الوالي فقال القدم
 الوالي اولي ثم امام السجود ثم الولي في سائر الصلوات وفيه قال
 ابو حنيفة ومالك فاحمد والكرمي وهو لدور في الدية من الاب والاب
 لا من قصاص الميت فاشبهه العرق والتدبير لشار الصلوات
 لان معظم الفرض في هذه الصلوة الذم فالاول اسبق ودعا فلاحقة
 فتمسك بالاول العرب فلا تقدم عمه عليه الا ان يكون القرع لشي
 وهذا الحسني فلم يعلل بل تقدم الارواح على الاراء القرع ثم الاول
 ثم الاما واب الاثم ثم اجد ابا الام وان علم الارم ان الارم
 وان سئل فانه تاحزان عن الاب فاحد وان تقدم ما عصى للمراث
 لان الاب والجد اشقى ودعاها الى ان حله اقرب ثم بعد الارم
 عدم الاخ وفي عدم الاخ من الامون على الاخ من الاب طرقتان
 احداهما ان فيه قولين في ولاية النكاح واصحهما النطق بنفسه
 في المراف لان لقراء الام مدخل في الاب فيمنع والرجوع
 على عند اجدد بقدها من الامون ثم ابن الاخ من الاب ثم العم
 والامون على تقدم العصاة في المراتب والولاية قال لم يكن
 احد

احد وعصاة السب قدم المعنى وله المحاور استحقاق الميت
 لشققة الوعم قال في النهاية ولعل الظاهر عدم العنق على ذوي
 الارحام يقتصر على الميت المسئلة وعن المالكية تقدم الارم على الاب
 والاخ والجد وقوله في الكتاب ولا تقدم على القرابة الا الدودة
 تعني القرع على الاخص الذي وصي الانسان ان يصلي عليه وموافق
 الوجهين لان الصلوة حق القرب فلا تقدم وصيه الميت فيه والاشي
 ان يتبع الوصيه فيه فاك اجد وقوله ثم ان لم يكن وارث فذوالارحام
 معني عدم الاخ الام على اجد ام الام للمنفعة المقدسة انه اظم لم اعط
 من العصاة فانه الام اول من الاخ فلا سوره كالحال فاذا طرقتا
 فتقوله ان لم يكن فارت اي من العصاة وقوله وتقدم عليهم المعن
 مدلول ايضا حاشا دائما والا مع قوله ثم العصاة على عدم في الولاية
 ما يبدل ان نصته ان لم يدر حده المعتق درجت عصاة السب
 من غير محال ذوي الارحام وانما مع قوله فاذ لم يكن فارت فذوالارحام
 ما يعيدهم فبقية الصل صور حاشا اذا سئل عن اخوان او اخوات
 فاحدهما ابن والاخر ائمة بعد نص انه عدم الارم في ما على سار
 الصلوات تقدم في الائمة ومما سار فان اجد ان نصها
 قول ابن النعيل والفرج واصحهما يقتصر المصير والفرق لم يقطع للفرج
 في صلبه الخنارة الدعاء والاستغفار للميت ودعا الارم اقرب
 الاحكام روي في صحيح الترمذي عليه السلام الدعاء لا مرد دعاء ذي
 المسلم وقوله على اهل الذميين من حواس على طرقتا تبا تبا للاف

والفاسق عنه عائذ الاصحاب القطع مقدم لانفسه فليس المراد
من النفس الشخصيه يقدم الامر فان كانا شائين فلان يقدم الامر
ليتظن ان الحق يحوط بحال به يقدم السبع والفاسق الماسه اذ ا
استوى اثنان في الذنب واحد رقيق باخر اقل فان كان احدهما رقيقا
فيها والاخر جراحه فيه فسدل الامام فيقدم منها واحده
لنفاضل العين وبالصاحب الثاني في الوسط الى السوء فانظر
الاقتب رقيقا والاخر جراحه اوضح الرقيق والعلم انهما
احدهما يقدم الاصح لو اذاه شقيقه واخرهما يقدم العلم لخصايصه
اعليه الاوليه ان الثالث المستور في الذنب والحاصل ان
يقدم واحد من الامور اعوانا قطع الزرع بالزعة في قال
م ليعمل الامام ور الحاربه لم يحس على الاصح ان ذلك كنه على النفا
لسل الخلفه فاذا احتجفت حوائطه بغيره تار بطل على كل واحد وان
يصل على علمه علماء واحد ثم يجمع من ذلك الامام بعضهم ور العقب والنقل
في حقه القبله وليتبدل الامام والوطن الرقيق في الحسني ثم المراد
لا يقدم الحسنة فلان يقدم خصايصه رقيقا الاصله عليه
وعمل الصاوي لا ينبغي القرب لان الزرع او الزرع من العمل على
الحاربه بقدرها هم اركان الهند حجة بعد الامام والحج
الاساس انه يقدمه فوال مصطلح الاصحاب عند راسه
بالراء شفعه بحجتها ورواها للامام على صل على حصاره رطل مقامه
سبه ثم اتى بخازنه اربعة رطل على اقامه عند محجتها ورواها ان التمس
الله عليه وسلم هل في رطل قال نعم في رطل الوحيه

[illegible]

يتفرد عند الميت رجل أو امرأة أو نال الماء عند سطر الرجل نال لي
 المرأة فقال إنه عند سطر الرجل وتجزئ المرأة ولو تقدم المصلي على
 الخائز وجعلها خلف ظهره نال الأمام فصره الصحيح على القولين
 لا يعدم المأموم على الأمام والإصحاح المنع وقد خرج الخبر بأنه يجوز
 الصلاة على العباب فإن زاد خلف ظهر المصلي ولم يزد ذلك المحذور والعورة
 الداعية إليه فإذا خفف جنازه نحو أن يصل على رجل واحد وهو لا يزال
 وهو قائم يصل على الرجل صلاة واحدة لأن حطر القبر والرداء ونحو ذلك
 ثم يعمد في الوطئ أن يركب الكلدوز أو الماء في يمينه وضع الحارس وهو
 يشك قولان أصحهما وهو الدلور في الجواب أنها تضع من يمينه
 في حقه القبلة بعضها خلف بعض لقول الأمام في مجازاة الكل والكل
 فيه قال أبو حنيفة يوضع لها صفا واحد أو اثنين كل است عند رجل آخر
 ويجعل الأمام قبعتها يمينه وتقف في خلفها الأخيرة وإن كان بعضهم
 دلوز أو بعضهم أثنائها فبها الوضع ما ذكرنا في الوضوء الأول والوضوء
 للرجل والرجاء صفا واحد أو اثنين في الحاء صفا واحدا ما دامت
 فاذن في الوضوء الأول فطير آخره كخايرد فقه واحد أو رجل
 الزيف أن يمشي بعده واحد وهو كالماء الذي أراد ما في الجواب
 فليقر بالأمام الرجل ثم المصلي ثم الخائز ثم المرأة وذلك من حديث
 علي بن أبي حمزة عن عمر بن الخطاب فإنه أم طهومت على موضع العلم من يد المرأة
 خلفه في القوم نحو أن يمشي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مصورة فأنكروا القوم كلهم رجل أو امرأة أو نال الأمام أنظروا

والاعتبار بالدور والاحتساب التي ترفع في الصلوة عليه قال استوفاني
جميع المحتال وروى الأول ما يترتب واحد فذلك ثلاث مرات عواطل
الترجمة ثلاث عشرة لثبات مرتبة فان كان الكل دورا وانما ولا يوحى
احتسابه الثاني الحق في الاحتساب فان كان صاحب الاعمال افضل ولو وضع
اولا حازه اقرأه ثم حضرت حازه دخل اوصي في حازه ما يوضع للاهبة
من غير الاسام ولو وضع حازه صبي ثم حضرت حازه دخل في
حازه الصبي ولو دخل ما ان يضع حازه حازه الصبي او
بغيره في موضع احسن يعرف بها ان الصبي يدب مع الرجل الصبي
والمرأة تخرج من حجاب واعلم ان كل من ادخل الصلوة عليه
فاذا اقصوا على صلوته واحدة وحضر لثبات مرتبة قول الثانية
اول ما حضرت دعا في موضع في قال **الطوفان** ليعينه
الصلوة واول ما استعدركان النبي والكسرة في الدور والتم
والفاحه بعد الاولى والصلوة على الرسول بعد الثانية وفي الصلاة
على الابرار خلاف والدعاء الميت بعد الثانية وتبين الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات ولوراد تكبيره خامسه لم تظلم
الصلوة على الامم من زمانا الا ان كان رفع يده في الكسرة وفي
دعاء الاستسباح والمغود خلاف والاصح ان دعاء الاستسباح
لا يصح ثم لا يحسن في القرأه لثلاث او بها او يستحق الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات عند الدعاء الميت ولم تعرض الشافعي للقول في الملبس الواقع
والاسلم

والاسلم في الكلام في اقل هذه الصلوة والكلها اما الاثنا عشر
عند ركائها تسعة احدها النبي وبقية ما يترتب على الصلوة
وفي اصطراط الترخيص في الخلاف الذي سبق في الاحتساب
الى الترخيص لقولنا فرض كفاية في اصح الوجهين الاحتساب الى العسر
المستوفى معرفته ولو عرفت حطاطا بطلت صلواته والى الثاني
والثالث والاربع والكامل من الصلوات الاربع روى عن طائفة من اصحاب
الله عليه وسلم لم يعمل الميت ارضا وقرا بالقرآن مع الملبس الاول
في لوراد لثباته خامسه عدا في بطلان صلواته وحسب ان احدها
بطل لوراد كسبه او لثباته في سائر الصلوات واصحها التي يتوقف
الزيادة عن رسول الله في الاربع الاولى لاستعداد الامر عليها ولوراد
الاسلم على الاربع وبقية الزيادة لا تطل فلا زيادة في الزيادة على اصح
القولين يسائر الخلاف او مظهر السلام مقدمه وحسب ان الملبس الثاني
والسادس اسلم وحسب ان وجهه في سائر الصلوات
والسابع هو ما قام به بعد الملبس الاول لما ذكرنا في حديث جابر الذي
سبق الى انهم من سائر الكتاب انه ينبغي ان يقرأها بعد الملبس
الاول في فعل الثانية التي قبل عن الشافعي انه يجوز تسليمها الى الملبس
الثانية في وقال ابو حنيفة وبالله التوفيق في هذه الصلوة في
الامم في صلواته على الصحابة بعد النبي وعدا في حقه وسائر الصلوات
في سائر الصلوات وفي الصلوة على الابرار في الدور في سائر الصلوات
والسابع الدعاء بعد الملبس الثالثة لثبات روى ابنه صلواته عليه قال

فاحمد الله لا بأس بالطير فيسبح ان رزق الماعلى العسير وصلى الله عليه وسلم
 وان يوضع عند راسه حتى ان حشيه وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى على راسه فماتوا على ذلك اعلم يا قاضي ربه في القاب
 والادب ان يوضع الحبد في السيف في الاثني عشره او الثلاثين وثمان
 مع ذلك فيسبح في كل الفاضل من النسيم على طاهر
 المذهب لما روي انه صلى الله عليه وسلم طهر راسه ابراهيم وقال
 النسيم من محمد راسه التي تاتي من عسر مسطحة وما لا يفسد
 وما لا يفسد النسيم افضل وموزع الاصل موجبه ان السطح
 شعار الرافض فالاول بحال النسيم والعرض موضع المذهب
 وهذا اورد في الكتاب وعلمه الاصل الاول وقالوا
 اذا استوروا عليه خرج ان يكون شعارهم ويسمع الحمار منه
 ولا يفر وعلمه ان قد خاف ان يفر وعقبه الحمار وان سمعها
 حتى يوارى بالميت ثم يفر فقل حاله التراب عليه وان بعد الى
 ان يتم العسر ويبرر عن دعا وان يفر على العسر ويسمع
 الله الميت وهو اقصى الدرجات الفصل في وقوله ثم الاصل
 فيسبح الحمار في الآخرة ويد الاصل في النظر في عقب الخلافة
 لانه الاصل في قال فيسبح الاول ان يفر في واحد
 متين لا يحكم ثم عدم الاصل الى حداد الحبد ولا يجمع من
 الرطل واللب الا عند شد الحاجة ثم جعل منها حشر من الراس
 الذي القبر يحترق فصار على كل سوس المشي والاسما عليه
 لا يفر

بل يفر من الانسان منه في يارب ربه لو كان حيا ولا يفر من
 الا اذا الحق ان الميت بطول الزمان لا يفر من عجل او في
 ارض مخصوصه او في قبر مخصوص وكذا في كل الملعن لم يفسد
 على اهل القبر من والى القبر سائرنا فيسبح طاهر الاصل
 ان يفر من الميت في قبر فان لم يفر في عسر الاصل في الاصل
 والميت في قبر فان لم يفر في عسر الاصل في الاصل في الاصل
 صدار الحبد في الاصل في عسر الاصل في الاصل في الاصل
 الحريمه الا في الاصل في عسر الاصل في الاصل في الاصل
 من الرطل والماء حاشي القبر واللب وذل العدا في قبر من الرطل
 انه جعل من الرطل في المراتب حاشي القبر وذل العدا في القبر
 منها حاشي القبر في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل
 الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل
 لا يوطأ روي انصبه الله عليه قال فيسبح رطله على عر في قبره
 محض الرطل وحسبه من ان يفر على عسر وعسر الله لا يفر من ذلك
 فيسبح رطله القبر في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل
 انه صلى الله عليه قال فيسبح رطله في القبر في الاصل في الاصل
 بعد ذلك فان يفر في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل
 الميت وصار رطله في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل
 قال ان يفر في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل
 الرطل حاشي القبر في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل

الطوال وجهه انه يفتقر الى تعذر الميت والميت ما في عصومته والادان من
 فراض معصية فاضاحها للنشر بالافراج والادان بدني في ثوب معصية
 واحط الوحيه من انه يفتقر الى ادنى فراض معصية والادان في التوب يفتقر
 الى الخلال بالمعنى فترد حق صاحب القلب ولو فترد عن عرفه من ادان
 احدا من المتقين فاطرهما المعولان المقصود من الفل السور قد
 ستره التراب فاللحم او في من قبله النشر قال العول
 في المعيرة والمط البقرة سنة الله ايام ومواكل عدل الصبر وعد
 الاحبر والعدل الميت والخاصة في السلم بزمه الحاة والدعا المحي
 ودين الجاهل بزمه السلم والدعا للميت ويستحب فيه لعار الازل
 الميت والمعا حارة من عذوب والمباحة ومن عرج حرج ومن عرج حرج
 ثوب هذه حارة ولا تعد الميت ساحة اهله الا اذا هو له
 فترد ادان ودر احسب في العورة سنة قال صل الله عليه من عرج
 معاه على مثل حرجه وسقطي له من جمع اهل البيت شعيرهم وشمهم
 واتشاهنوا لقرى النساء الا من حرجها وعجز قبل الصلوة وبعدها
 وسر الدفن بعدة وتفن حرجها الى ابد البصر لا تشعها من عرجه
 قبل الدفن قال يترشح عورة فيه وحسان الطهارة وهو المدفون
 في الحياض الميتة ايام ترمي الا ان يكون العرج في المعين عابا والماس
 انه لا امد لها وعلى التوبة لكل عدل الصبر نوعا من العرج والنجس والورد

من عرج

الناس من الازواج

بالخرج والدعا الميت والخاصة في السلم بزمه الحاة والدعا المحي
 الله احبوا فاضاحها للنشر بالافراج والادان بدني في ثوب معصية
 ثوبه السلم بالخاصة اعظم الله اجره واطهر عليه وفي ثوبه
 الكافر بالسلم عرج الله الميت واجس عرج وفي ثوبه الذي الذي
 اطف الله عليه وانقص عرجه واستحب الحرج والادان عرجه الزانية
 نهجه طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم ولتتم ناهم لغير خوف
 له ويحذر الجاهل الميت قبل يهوى الروح روي انه صلى الله عليه
 قال فاذا اوتمت ملائكة الله والدر حرام وموانع
 سابل الميت وقبال والعماء واجلاء ومحورها ولذلك الحياض
 فخرج وضرر الحرج وشق العرج حرام قال صل الله عليه من عرج
 الحرج وشق العرج ولو فعل اهل الميت شيئا من ظلم بعد الميت
 لصنعهم قال الله تعالى ولا تدوا ذرية ودر اخرى فيما روي
 انه قال ان الميت بعد سحا اهله عليه بعد قبل انهم كانوا
 من عرج على الميت وتعدون حسنة الذي يحسونها بحاجة العمل
 وشق الخاواض فاذا ان بعد ما يكونه عليه قال
 باب تارة الصلوة من رال الصلوة واحدة عرجا وامنع عرج
 فيها حتى يخرج وقتها فاعرجه والحدود قبل السيف ودر
 يدر السلون ما ريم وصل عليه ولا طمس قسرة وقيل لا قتل
 الا اذا صار الركب اداء له وقيل اذا ركب الميت صلواته
 هذا الباب تقدم ما يحصل من ثوب الميت الذي لا يصح

الصغرة ولا الدنيا وللملح لا يوجد الا القبره وقوله وقيل لا
 يوجد هو الذي يستلزم عدمه ومعنى قوله لا يوجد في القبره انما هو اذا
 الصغرة لا هذا هو الاصل في القبره والمعبود حيث توجد في القبره
 كلها ولوا هذا هو الاصل في القبره من القبره والمعبود والمعبود
 فاذا لا يوجد هذا وقوله وقيل لا يوجد في القبره من القبره والمعبود
 من القبره والمعبود وفيه جملته هذا الصغرة من القبره والمعبود
 يصح بوجوده الا لا يوجد لما فيها هذا من القبره والمعبود فاذا لا يوجد
 نوع انشبه اخراج القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 وعلى نحو اخراج القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 عن القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 ان القبره لا يوجد من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 نوع القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 والقبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 فالأصل ان القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 وموسى ما هذا حيث ان القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 واحصل نوع من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 هو هذا حيث ان القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 لو احصل في القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 فاذا لا يوجد هذا من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 وشعر في القبره من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 احمد

الزمان من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره

وحده من نوع من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 فاذا لا يوجد هذا من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 بحده من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 نصف القبره من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 في القبره من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 انما لا يوجد هذا من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 فانما لا يوجد هذا من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 انما لا يوجد هذا من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 عن القبره من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 ولو طوط واحد من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 اتحاد المرح والمرعي والملاح والسرور والسرور والسرور والسرور والسرور والسرور
 لا بد في القبره من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 في اول القبره من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 وفي القبره من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 دون القبره من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 للقبره من القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره
 بعضها به وعدم تعلق البعض بالسرور والسرور والسرور والسرور والسرور والسرور
 والملاح والسرور والسرور والسرور والسرور والسرور والسرور والسرور والسرور والسرور
 اسما صورا كونه على القبره من القبره من القبره من القبره من القبره والمعبود والقبره والقبره

قوله للقيم فيه مال مآل وذلك انه في رواية الهالوت والظاهر ما روي له
 على الفعلة قال والمظن ان احتسابا في كسب العبد والبيع وهذه
 الامور يختص بالمواشي والحيوانات لا يخصص الاربابا كما في الجريد
 والشايطون وعندها فان لم يكن له من هذه مملوكة او اقل وان لم يكن
 مملوكة او كان اصحابها عبيد الا انهم انما يوفون ايضا لمصنوع الزنا
 اتحاد العامل والشايطون والنهر الذي يسمى منه محصول الزنا
 ثلثه اقول في الباب والاشهاد في الشهادة في المفسر واموال الكفار
 مثل هذا الخلاف الاربابا كما في الدار والكلية في المفسر
 ولوي الملب وقطع فاطمون ان مملوكة المحار لا يورثها وخصصوا
 الخلاف مملوكة الشيوخ وهذه الطريقة هي التي سلكها في الخلاف
 قال الفصل الثاني في الزناج والساعي ان اخصر من المال ما يفي به
 ثم وضع المحدث منه ثمة حصه مملوكة بلوطا من الميراثين
 لعنه الحق على الساعي المسير ولا يبيع ولا يسع من الميراث واحد
 ليعلم ان اقل ذلك يرجع بادل لينة اساعها على مملوكة
 وادل المسع ارحمه اساعها على مملوكة لان كل واحد من الشرط
 في الجمع على الشيوخ وكل المال مملوكة واحدة اذا خلط للمالين
 طمعه حواز فوجت الذنوب ما لم يكن ارضا اخصر من ذلك ولعله
 ناله كما يعرف العزم لعله واحد منها عشر من اهل الشفيع فاحد
 الساعي انهما فان لم يجدوا الا في مال واحد فاحد منهما وان لم
 يخلص

اخصر من ذلك واحد منها لو استرد فوجت احدهما الله اخصر من ذلك واحد منها
 مسأله ليعصها والراجع واصحابها او هو المورث في الجاد ان
 باخصر من المال ما سبق لانه الميراث على كل طمعه شانه المال الواحد والمجد
 رتوه جمع المال على الاضاعة وليس من مملوكة على الميراث من المال على الميراث
 وعلى هذا فلو اخصر من ذلك واحد منها حصه ماله على الرجوع بينهما
 فلو وجب شيان في عتقها الميراث فاحد منها مملوكة او ثمة اخرى
 من هذا امر مع طمعه واحد منها على الجسد مملوكة او ثمة اخرى
 معوز من الميراث بعون واحد منها وثلث من الجسد الميراث والميراث
 ماله والحقان على الشرع على صاحب الادب ان يعاد اساعها وعلى صاحب الميراث
 لينة اساعها فان اخصر الساعي من صاحب الادب يرجع ثمة لينة اساعها على
 الاخصر فلو اخصر من ذلك واحد منها رجوع ثمة ادعاساعها على صاحب
 ولذا اخصر من صاحب الادب والينة الاخرى رجوع صاحب الادب
 ثمة لينة اساع الساعي على الاخصر والاخرى ثمة اساع الساعي على
 الاخصر ولذا اخصر من صاحب الادب والينة الاخرى رجوع صاحب الادب
 ثمة لينة اساع الساعي على الاخصر والاخرى ثمة اساع الساعي
 وقوله في الجاد لينة اساعها أي ثمة لينة اساعها ولذا اخصر من
 اساعها والفضل في الرجوع قوله على الذنوب وما كان من مملوكة فانها
 من اخصر منها بالسوية وقوله بالسوية أي اخصر وقوله في احد الساعي
 رجوع الماحود منه على الاخصر والراجع اذا اخطا عشرة اهل السوية
 واحد الساعي لاحتسابها من صاحبها رجوع الماحود منه ثمة ثمة على الاخصر
 عدا له في مملوكة الجوان فانما مملوكة الشيوخ فان كان الواحد من

واحد السبعين والاربع والاربعون من شاة واحدة وان كان الاجم
غير الحريم كالثاء والابل فاذا اشدّها من جدها رجع على الاخير
غير حصه الاخر فان احدث من هذا وثاءه من هذا اترجعا فان ساد
القديم جاز ان ينفذ ان قال **التصل بالثاء واجام الخطه**
فالامر اذ في حمله واحد اذا ساد رجع لان كل واحد من غير الحريم
وططاعه صغر فعل الحريم على كل واحد احب اليه كقول الاول شاه
وقاعد من العزل صف شاه تعلوا الامر اذ وعمل القديم لا راجع
فان من الملتزم غيره صغر وططاعه رجع الاول بالغير لا يجازي وحرم
ان يرجع الى الخطه لاسيما مع تقاطع اواحيه الاخر اليه اذا ورث
اشاء ثاشه او اشاعها معا وهي شاه واحد ومحلوطه ولداها المملوك فلا خلاف
في انها وكذا ولو لم يخطه ولداها المملوك واحدهم سادون النصاب
ثم خطاطع ما لها كلفه نصا ولو انعقد كقول علي ولو اشدّها من
شاه غيره المحرم وططاعه صغر مولا الحريم وبه قال احمد لان
الخطه السب الاو السب الاول لان الاصل الامر اذ والخطه غارض فخط
علم الكول المنعقد على الامر اذ وعمل كل واحد احب منه اذ اذا المحرم
القديم وبه قال بالثاء مع علم الخطه بطر الاخر كقول فان الاعتار
في قيد الزوجه باخرى كقول علي ولو اشدّها من شاه اذ اذا المحرم
ولين من غير الخلاف خلافت انه فعل لسطر الاخط في اول السه والاسار
البه في اول الباب فان اختلف الجولان فاذا ساد الاخرى غيره المحرم والغ
غيره صغر وططاعه رجع الاول لمن عمل العمل فعل الحريم اذ اذا المحرم
يعمل الامل شاه واذا جازي فعل للماني شاه وعمل القديم اذ اذا المحرم

۱۰۵

[illegible]

[illegible]

بقاها شاه خمسة دوا ومنها نصفها واما الثلث فان كان المال على واحد
 منها خمسة اسداس من شاه وربع من جملتين او اعتبار من عشرة دوا واحد
 منها خمسة دوا الستين دوا شاه خمسة الدوا منها لثلاثة ثم قدر
 انه خلط جميع الستين المليون دواون دوا شاه خمسة العشر من دوا
 ربع شاه وثلث على دوا واحد منها خمسة اسداس شاه ولا يادى في العشر
 بحساب دواون جميع المالين مخلوطا وهو مائة وعشرون دواها شاه خمسة
 العشر من سدس شاه وفي الاربعين لثلاثة اسداس والربع الرابع على دوا واحد
 منها شاه وسدس شاه نصف شاه في العشر المخلوطه فعلى كل الكلطه
 على الاربعين من لثلاثة شاه في الاربعين المتفرده لا تقدم والكامير على دوا واحد
 شاه ونصف شاه ساء الاربعين المتفرده وعلى العشر المخلوطه وقوله
 في العاصم وهو لا يعرفه غيره ليس للمفسر العاصم ولا يعرفه غيره
 القليل من لثلاثة الاربعين في لثلاثة المخلوطه وعرفها ولم يدرك في العاصم
 اعني على صاحب الستين على قولنا ان الكلطه خلطه بالثلاثة وقوله وانما صاحب
 الستين رجع الى الاول المخلوط وهو السبعين على طعه العن وقوله الاول ان يكونان
 ثلثا خلطه بالثلاثة في صاحب العشرين ربع شاه وارثنا خلطه بالثلاثة عليه
 نصف شاه وانما صاحب الستين المعروف على اصل ربع قوله قوله
 قال **الصلح** كما سبنا بعد خلطه فاذا سبنا دواون وثلث على دواون
 الاخران ثلثا خلطه بالثلاثة فعلى الاربعين نصف شاه وثلث على دواون
 وانما صاحب العشرين لثلاثة الاطير طوعه على الاطير طوطه وحيان
 فان ضم فواجمه ربع شاه والا فواجمه لثلاثة شاه وثلث المجموع سبنا
 وان ثلثا خلطه بالثلاثة فعلى صاحب العشرين نصف شاه وفي صاحب ربع
 الوهم والثلثه وهو شاه اعطيت الانفراد او صفا المعطى بالثلاثة
 اول

اولهاها التجميع من الاربعين من مائة الف والفضل القول ان اذا خلط
 الخمس مائة الف والفضل من مائة الف اخره لم يشاركوا في العن وانما
 التجميع لا يفرج هذا المقصود فاذا كان على الاربعين من لثلاثة
 عشرين منها عشرين دوا على الاربعين وعشرين من لثلاثة
 ثلثا خلطه بالثلاثة فعلى الاربعين نصف شاه لانه خلطه بالثلاثة
 الاموال فان ربع خمسة الاربعين من لثلاثة المصفى على واحد من طوطه
 يضم مائة الى جميع الضلوع الاربعين على هذا على دوا واحد منها
 ربع شاه وانما صاحب الستين على كل واحد من لثلاثة
 المخلوط الاخر مائة على كل واحد من لثلاثة طوطه على واحد منها
 على كل واحد من لثلاثة وان ثلثا خلطه بالثلاثة على دوا واحد من لثلاثة
 نصف شاه لان سباع مائة وثلثا طوطه مائة الاربعين وفي صاحب الاربعين
 احدها بلزمه شاه اعطيت الاربعين دوا هلكى الملقوه وليس المراد
 حقيقة الاربعين فانه عشرين دوا وان لم يخلط به دوا هو سبنا دوا
 سبنا على السبنا دوا وثلث حتى يفرق السبنا دوا الباقي اما دوا
 الاضافه الى الكلطه الثاني دوا لم يخلط احداه مائة بلزمه نصف
 ثلثا خلطه بالثلاثة فانه لا بد من ثلثا خلطه بالثلاثة خمسة دوا
 المالك تضيض احداه مائة الى الاخر من لثلاثة المال فان كان طوطه
 الاربعين في الاسم وهذا الوجه اصحهما والمال بلزمه لثلاثة
 جميعا من ربعه الا كلطه والانفراد وذلك ان المال دواون على طوطه
 لثلاثة المليون سبنا دواها شاه خمسة العشر منها لثلاثة
 مير من لثلاثة المليون سبنا عليه لثلاثة **قال** ان
 المالك الكول فلان دوا في المير حتى يحول عليه الكول الا انما الكاصه

العبيد فان بالادلة بل ولو في حيز السبه انقطع لكل بيع او رد
 استوفى لكل ولم ينش هذا انقطع ملكه بالرد ثم اسلم وكذا
 لبيع اذا مات خوله ارثه على خوله ومن يصدع ماله في اخر الكحل في بيعه
 قائم ان انزل المذبح غير النصاب سبب الزكوة العبيد لا يملك المولد منه
 الحامل على الاطلاق ملكا في قول الجمهور ان شرط النكاح هو عود النكاح
 بغير هذه المدة على التواخي والنكاح ملكه لمن جعل عليه استوفى في
 الشرط الثالث والرابع وقوله الزكوة العبيد اخره عن زكوة
 النكاح فانه ان يوصفها ان ان يغير لغيره صلح الجارية في الزكوة
 زكوة البيع والنكاح المذموم يفسد بها من حيث المبدأ وتعي بها
 الاختيار في المصود ان النكاح الذي يفسد بها الزكوة والشرط في بيعها
 ان يكون لها الملاك عنها في ملكه انقطع الكحل فان ابدل للمالك بغيره فابطل
 الاول والرد بالذهب مع الصوفى الذي يفسد بها النكاح اختار فيه
 احمد وسمي الله انقطع الكحل بائنه النكاح والعقد لبا دله الوفا
 على قصد النكاح واصحها انقطع طابع النكاح الزكوة الواحدة فيها زكوة
 عن النكاح في العقود ضعيفه وعبد ربي حقه مبادله العبد انقطع
 الكحل بغيره وانما له بعض النكاح بغيره انقطع الكحل المولى وعرفها
 وقال لا بد للمالك ان يفسد بغيره انقطع الكحل مبادله الحيوان
 النكاح انقطع وفي مبادله الحيوان بغيره من الحيوان مبادله الحيوان
 احمد والمحرم في مبادله النكاح بغيره وبما كان في ابدل الكحل بغيره
 من الواشي وقال لا بد الكحل بغيره من الحيوان بغيره الكحل واذا باع المالك

ملام

قبل تمام الجول نحو هذا السهم به عا فدا بطران لمصر عليه حول زكوة
 واستوفى لرد د عليه سوارده قبل القبض وبعده وقال ان حقه له
 رده قبل القبض وبعده ولكن بغير البليغ من على الكحل الزكوة والرد في بعض
 الرضا يفسد وان مضى عليه حول فوجت الزكوة فان لم يخرج الزكوة
 بعده ولا رده له لان السهم على الزكوة منه فهو مع طرقت البيع
 والاسطى حق الرد ما لا يجبر الى اخراج الزكوة وان اخرج الزكوة بغير
 اخراجه من المال ففي ذلك في قوله ان يفسد بها من حيث المبدأ وان اخرج
 من الاخره طرقت حوان الرد والا فانه طرقت اجب في هذا البيع
 وقوله في البيع بغيره ان يفسد بها من حيث المبدأ ان يفسد بها من حيث المبدأ
 لغيره طرقت الشرط الحار وجب الزكوة والا فانه طرقت البيع
 ولوا يفسد بها المالك بغيره في طرقت الكحل في انقطع الكحل في طرقت الكحل
 طرقت الكحل لرد بغيره ان يفسد بها من حيث المبدأ ان يفسد بها من حيث المبدأ
 فان طرقت الكحل لرد بغيره ان يفسد بها من حيث المبدأ ان يفسد بها من حيث المبدأ
 من الاسطى من زكوة لرد وان طرقت الكحل لرد بغيره ان يفسد بها من حيث المبدأ
 ولو كانت اسطى لرد بغيره ان يفسد بها من حيث المبدأ ان يفسد بها من حيث المبدأ
 طرقت في حوز المالك طرقت الكحل لرد بغيره ان يفسد بها من حيث المبدأ
 في الاجاب قطع به ان يفسد بها من حيث المبدأ ان يفسد بها من حيث المبدأ
 ولا فرق بين انقطع الكحل بغيره ان يفسد بها من حيث المبدأ ان يفسد بها من حيث المبدأ
 العباد من الزكوة لرد بغيره ان يفسد بها من حيث المبدأ ان يفسد بها من حيث المبدأ
 الاصح وقوله في النكاح ان يفسد بها من حيث المبدأ ان يفسد بها من حيث المبدأ
 وورد فيه لانه يفسد بها من حيث المبدأ ان يفسد بها من حيث المبدأ
 واهم انه لا يفسد بها من حيث المبدأ ان يفسد بها من حيث المبدأ

يقع الزكوة في الشبهة **قَالَ الشَّارِحُ** الخاسر المسموم فلا
 زكوة فاعلم عظم الشبهة وبادونه اربعاً وحده افنديها ان السقط قد يعتد
 بموته الا اذا قبله المالك وقيل لا بسقط الا العلف في سعة السنة قبل
 التسليم كانت الشبهة شرف فلا تسقط حتى لو اسام بغيره علف اسقط
 السقط وقيل لا يتولى العلف بسقط ولو اعلى الشبهة فيها او عليها
 المالك لا يمنع المتبرع اليه على ان يرد ما الى الالف اسامه او عليها الغاصب
 في سقوط الزكوة وحكمه غير عنها ان المصدر هل يجب ولا يلزم خلاف
 في تقدير السوم فان اوجب الزكوة في معلومه اسامه العاصم في وجه
 الزكوة على الغاصب وحكمه في الخسار الزكوة في البيع الا بشرط التمسيم
 وروى عن ابن سيرين ان من ارسله في الصدقة الذي ارسله الله في رسله وفي
 صدقة الغنم بها اذا كانت له في الغنم من ماله شاء وعدا المالك
 بشرط السوم ولا زكوة في المعلقة في جميع السنة لا زكوة في الموقوف
 في موطئها وان علف ما دون الموطئ واستمرت في الباقي منه وجوبها بقائها
 انما لو علف قدرا معدومة بالاضافة الذي في السنة فلا زكوة قال في حقه
 الاصل انه لا يرفقها في حجب الزكوة واختار الزنن بالزكوة السبل
 فلا تصرف ولا لزوم في الشئ وعالم بالوجوه واهل ان لا زكوة في السقط
 الزكوة الا العلف في المعظم في غير كذا لما استويا فالاهل بالسقوط والالف
 ان علف قدرا طار في الماشية بعد ان لم يولد وان علف قدرا طار في
 لولم يولد في الماشية بعد ان لم يولد في الماشية والاهل في
 استولى من العلف بسقط الزكوة وسقط على السوم والاهل في حقه
 هذا الوجوه ما اذا علف لا يفسد قطع السوم فان علفه على المالك
 فلا خلاف فان زكوا الا اسامه تساقطت كجمل وعلى الغير المقصد

في العلف

في العلف والسوم فيه وجهان قيل لا اعتبار ما العلف في الموطئ شرط السوم
 واما السوم فلا يفسد المونة وان لم يقصد وسيل اعتبار ما في العلف فلا بد
 لم يفسد قطع الزكوة واما في السوم فلا بد بلزم الزكوة وسقط على هذا
 ما اذا علف الماشية بغيرها العلف في الموطئ في العلف الذي هو اهل الجبان
 الا لثمن انه سقط على المالك لان شرط السوم قد عانت واما اذا علف
 لا يمنع الا اسامه المالك وسقط على السوم الا اسامه عدا لا يمنع في الموطئ
 انقطاع المالك والعلف هذه الصون ما اذا علفت الماشية في
 ولو عصب غاصبه وعلمها فان ذلك الزكوة في المعصية فلا يرد
 وان لم يعلمها وان زاد خسا الزكوة في المعصية **قَالَ الشَّارِحُ**
 لان علف الغاصب عدم الاثر في ذلك لو عصب بها وانما علف
 عليها لا يسقط الزكوة والاهل في البيع لغوا شرط السوم وصار لها
 لودع بعلم الماشية واستقر الغاصب ولو عصب مملوكة واسامها
 لا زكوة في المعصية فذلك فان اوجبا فانها في حقه كغيرها من
 وصارها لو عصب حقه ودرها حقه العشر فانما فيها فاصمها الشئ
 لما سبق وان اوجبا الزكوة على المدة لو علفها على المالك
 او على الغاصب لان الوجوه في فعله الاول هو الوجوه وانما اوجبا
 على المالك في غير علف الغاصب وحكمه في البيع انما هو علف الزكوة
 ملك المالك والاهل في الوجوه ونظمه بعضه له ان كان في الزكوة لو اسامه
 وهو يرجع قبل اوجبه الزكوة او يخرج ثم يرجع حتى يفي وجهان ايضا
قَالَ الشَّارِحُ السادس في المالك وانما في البيع في الاول
 اشباع المقصد باقام المالك مع قبل العقب او هو او غيره

انما في الجهر عند الاختلاف اول وان لنا في هذا الاختلاف كلاما يرد
 عنه الاختلاف في حوزان محرم على العبد ان علينا الصديق هو محمود
 فان علينا اليك الكان بها لا يميز النعمة في ما لا واحد وقوله ولو استمر
 الخليل الى ان لا يلد شيئا اخر سوى ما استقرضه في هذه الصورة يصح
 القولان وفي معناه ما اذا كان التميز في الجانب وقوله اولون الذين
 حيوانا هذا غير متناول في صور المسألة فانه صور ما اذا استقرض
 ان في درجته من رتبة الدلائل لا يميز منه حيوانا الا انه اعتمد في المقود
قال ولما له على ان اصدق انضاب هذا الاول
 مع الزوجه لمعلمه بعد المثال ولو قال جعل هذه الاعمال صحاها
 فلا هو الا كما ان الزوجه معه في الام كقول عليه ولو قال الله على الصدق
 او يرضي العزم بعد ان يرضي على ان لا يميز ولو ان التميز في الزوجه
 ودرجته كدرجته في الدماء فاذا اختلفت الزوجه والذين في زوجه في العقيم
 في اقول ان يرضي بها وزوجه مع عدم الزوجه بعد ما العبد ان اذا
 من الصدق في شبهة وفي جعله وفي قول في ان يصدق في الزوجه
 بها ان فلان الذي مع وجود الزوجه في كل اول لمعلمه في الدرجه للمالك
 ولونه ولحمه الثمر في الدماء في ان يحرم فيه الزوجه وهذا مع على ان
 المال يصح مع ان لا يدر في موافقه وان فلان الذي لا يميز الزوجه في هذا
 وجها وان هذا هو العبد انه في علمه الى ان يصدق في العلم لا يميز في
 القريب للملك في وعو من علم في الثمرات وحصل هذا الذي في الزوجه
 علمه في العلم بالمع والتميز على كل حال في العلم ولو قال جعل هذا المال صدقة
 او هو

او هذه الاعمال صحاها بعد الصور او لمع الزوجه او جعل المال
 صدقة ولم يفرقه حقيقة بل لا يفرق الاسام في المسألة فيض
 الخلاف فيها وقد بشره قوله في الجانب ولا يميز في الزوجه على
 وجهه في فانه يميز في خلاف وانما في الوجه الحق وقوله وان لم يميز
 عليه ما لا خلاف اليه وليندر الصدق في العزم او سماه درهم
 يصح في ما له بعد ان لله تعالى رتب على ان لا يميز في المال في هذا
 اول وان فلان يميز في وجهه في روح الاسام فيهما ان لا يميز في زمان
 هذا العزم لا يطالب به هو اضعف من الادب في الصور يقول الله
 على ان اصدق في موضعين في الفصل مني على ان هذه مجردة عما صعد
 لمزونه وهو الاطماع فان فلان انما لا يميز وانما لمز اذا قال الله على
 ان شئ الله من يرضي قوله فله على كذا فلا يميز اضر واد اوح
 عليه الحق وفي كل حال على نصيب فله على مع الحق الزوجه ان فلان الذي
 مع الزوجه في هذه الوجهان المذكوران في صور ما ليدر الجهر واد اختلف
 الذي في الزوجه في زوجه في ان في هذه اقول ان لا يميز الزوجه في الزوجه
 بالعرف والذين يستر في الدماء والساني في عدم في الادب في اجتنابه
 في عدم في العاصر اذا اختلف في العاصر في هذا المرفق والمالك انما في الزوجه
 في بيع المال فيهما في الاصحاب في دفع تقديم الزوجه المتعلقة بالعرف
 في بعض الاقوال في العاصر في الاصحاب في الاصحاب في الدماء في الدماء في الزوجه
 الزوجه كذا في ان يميز في الجانب بعد الطوب والامان في الزوجه
 وماله الا حصره **قال** السالك في عدم في الدماء في الزوجه

في العينة قبل العينة منه اوجه وجه السقوط ضعفه فانه سقط الاسنان
 وفي الثالث ان كان الحول لوتيا وحسب الارض ان الرودي مع في سمن الحرس
 ولوا لوي دار الابع سين يابه ديار نقدا وحسب عليه في السنة الاولى ولوا
 ربع المايه وفي المايه ولوا منها نصفها لستين الاما ادي في الثلثه
 ولوا لستين ابعها لستين الاما ادي في الرابع ولوا جميع المايه لستين
 وحسب عليه ادي ان الاخره هكذا يستعمل خلاف الصداق فان لم يطر
 بالطلاق لم ينقض العقد وسقط الاخره واليهام يسمى الاطلاق
 وفي المسله قولنا ان العينه في كل سبه اخرج ولوا جميع المايه فاقصدوا
 اذا اخرجت عينه العينه بدلها من حتى على طلاقه ولوا ان اخرجوا المايه
 لانها غير ملو له او ملو له ملكا في عايه العصف ولذا سقطت الاوليه وان
 احسبها للملكه معي حواله في ملكك فان كانت العينه اصنافا مختلفه
 فلاز ولوا ايضا سوا كل جمعها لا تحسب فيه الزوا او بعضها لا يحسب
 واذا جده سمن اديا عيه ولم يصبه فان كان صنف واحد ولوتيا
 ولوا نصفها ادي سمن ايضا فعليه الزوا ولذا ان لم يجمع اصنافا
 ان كانت العينه مواشي ولوا لوتيا كانت عينا اذا كانت الحظه وغيره
 الماشي ولوا في النصاب سمن بالحس لم يحسب الزوا لانه الحظه مع اهل العن
 لا يثبت فانهم غير معينين واذا اخرجت ملكا ان اخرجوا الملك كانت
 العينه صنف واحد ولوتيا ووجت الزوا والا فلاهما موافقا لغير
 وفي الامام السله عالم العينه هل ملكا لست العينه ان ملكا لست لوتيا
 وان ملكا لست لوتيا اوجه وجه تحت كسور الملك وفي وجه لا تضعفه
 والملك ان كان فيها الماشي تركوي لم يحسب لست لست ان جعل الامام
 الرودي

الرودي سمن الحرس وان كان الحول لوتيا وحسب الاول في العينه عن
 هذا الوجه ان كان الرودي في سمن الحرس لا تحسب وان اذ
 وجه ولوا المايه في هذه الاوجه الزوا في كل اوجه وفي وجه وجه
 السقوط ضعفه سمن الحرس على ان العينه ملك واذا المايه دار الابع
 سمن ملو له ديار تحسب وقضاة لستيه اخرج ولوتيا في كل اوجه
 وبه قال ابو حنيه انه لا يلزمه ان يخرج عند ملك لستيه الذي لوه
 القدر الذي استقر عليه عليه ان اقل الاستقرار لستيه المايه
 ولوا سمن ضعفه للملك والساق في كل عي المايه عليه اخرج ولوا
 جميع المايه عند تمام حليه لانه ملكها ملكا تاما فلهما لستيه لوتيا
 قبل الدخول وان كان لا يورى بشرط ما لطلاق وسقط الرد وهو مال
 يدوم ان الاخره ملو له فعدت لستيه لستيه انما او خرج في العلق
 قبل النول الاول عدت على ملك عن يخرج ثم السوا ان الاخره في مناله المتابع
 فلا يلزم لستيه لستيه سمن العينه اصله والصادق لستيه لستيه لستيه
 وكذا لستيه لستيه والطلاق منه هو المايه لستيه لستيه
 ملكها من المايه وان قلنا الاول يخرج عند تمام المايه لوتيا
 المايه وفي حقه انما في سمن لستيه لستيه سمن لستيه لستيه
 لستيه لستيه لستيه لستيه لستيه لستيه لستيه لستيه لستيه
 سمن لستيه لستيه لستيه لستيه لستيه لستيه لستيه لستيه لستيه
 عند ملكها سمن لستيه لستيه لستيه لستيه لستيه لستيه لستيه لستيه
 وحسب امان ديار يحسب عليه ادي في المايه لستيه لستيه لستيه
 وعند تمام الزوا استقر عليه على جميع المايه ولستيه لستيه لستيه

تعله ولذا الأربع سنين وهي خمس دنانير كطاعة اليدين يخرج
الباق وهو العبد كاسي ولله انما لا يبار ويد مال عباده أخرجه
تخرج في السنة الأولى زكوة عنه وعشرين ليه وعندها الثالثة
زكوة عنه وعشرين ليه وعندها الرابعة زكوة عنه وعشرين
لاربع سنين وزكوة عنه وعشرين ليه والمسلم مقصور على اذونات
اخره السنين بنفسه والاسماء والاعداد المستمرة لانه لو استحق
الاجارة فموزع الاجرة المساء على المدينين اذا كان يخرج الخرج كل
سنة من عمل المالك اذا اخرج من غيرها بعد العزل الاول اذا امت
السنة الثانية خرج زكوة عنه وعشرين سوى الخرج في السنة الاولى
ليه وزكوة عنه وعشرين ليهين فاذا امت الثالثة اخرج زكوة عنه
سوي الخرج في السنة الاولى وزكوة عنه وعشرين ليهين وعمل العبد
الثاني اذا امت السنة الثانية خرج زكوة عنه وعشرين ديناراً ونصف
واحد لعمالي ان العمل سنة من العبد زكوة عنه المائة واجبة عند
تمام الحول الاول والثاني في مجرد ليهين الاخراج ولحق الجانب
الاول ولا يفرق بينهما الا بالتمسك في قال **الوزن المالك**
عليه ويخرج جرمه من ماله في مال الصبي والمجنون وفي مال الجنين يرد
ويخرج على المزد وأول ملكه في جده له المالك ولا يخرج على المالك
والرقيق على نفسه في مالهما ومن ملكه منه اخرج من ماله في مال
الزكوة في مال الصبي والمجنون لما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم في مال
الساكن في مال الزكوة لما روي عن مالك في مال الصبي والمجنون بعد الموع
والامانة والمالك المستوفى الى الجنين احسن الا ان السهم في وجه
احدهما

احدهما وجوب الزكوة فيه مال الصبي والمجنون والفقير الموع لان خبره
الكل غير متفق ولا وجوده والمفسر لا يحال المالك لا يخرج من ماله
لا في المال ولا بعد الاسلام فالمرئى لا يسقط عنه ان يكون المسلم
فاذا اطلق المولى الزكوة فلا زكوة له في مال المولى الزكوة وان ملك المولى
وجبت الزكوة فان ملكه بالوقت فالزكوة انما على الوفق وحل وجه
انه تحت الزكوة في مال على الاقوال كلها انما قالها بالعباد والفرات
وحسبك ان العبد لم يخرج في مال الزكوة طاردا لو اطلع على العبد
وقية وجه ولا زكوة على المالك روي عنه صلى الله عليه واله وسلم في مال
المالك لان ملكه ضعيف ولذا لا يربط ولا يورث عنه وعندها خمسة
بعض العبد في زكوة وادامه ليهين عنه مالا في ملكه فليس بدلهما
لعلنا في المالك والمملوك العبد الزكوة على السيد فان ملكه فلا زكوة
على العبد الزكوة على المملوك واصحابها انما يخرج على السيد انما الزكوة
والان تحت لملكه من الخوف بالاستعداد ومن بعضه حره بعضه
رقيق او السيد بعضه حره بعضه رقيق انما الزكوة على بعضه بعضا
الزكوة على العبد المالك واصحابها الوفق لما م ملكه ويؤد نفسه
قال **المطال** في المزداه طرف الاداء وله ملكه اقسام الاول الاداء
في الرقيق وجب واجتبه العبد عدا وحرف في الرقيق الى المالك والمسلم في الرقيق
المطال في مال المولى وحسبان والعرف الى المالك اوله الاثقال الظاهر
وعلى من يبيعون ويشترون الزكوة بالقلب يسوي الزكوة الموع عنه
فان لم يفرق بين الموع عنه والمال لم يفرق بين الموع عنه والمال
فان لم يفرق بين الموع عنه والمال لم يفرق بين الموع عنه والمال
او هو صدقة طارئة لا بد من بعض الاطلاق وتسمى في الصبي والمجنون وعمل سبي

السلطان اذا اضربوه المنع ان يملك لا يتراد منه المنع فلا وان قلنا
 نبرأ فحقا ان اذ الركون اما ان يكون في الوقت او قبله بعد الجلاء الاول
 الاداس في الوقت بعد حياض القيد ان الامر ما بين الزهدة وار
 و حاجه التسخير حيز خلاصه للخروج عن حيزه ان علي الترخيم
 لغدا وطمان نعل فيه اما العمل فله ان يشر الاداسه في
 الاموال المطبوعه ولغزى لوه العطر في الاموال الطاهر فلا ان
 اصحابه ان يكونان مبرورين فاما سعة ايضا والمالي و تال ابو حبيب
 واما الباز ان يكون في صرهما الى الامام لانه ان يملك ما فيه منها
 اليه كما خرج من طهره فلو كان الامام طارفا فيهما لاطرها ان يكون
 لذلك لانه ليس له ان يكون وحده لانه لا يحسنه و اليه فيكون
 صرف جمع الرواتب الى الامام و عنوان التسخير و عوار من طهره
 الامام و كذا في التفرقة الى التسخير حيث يجوز العرفه منصفه و يشره
 المعرفه اذ من التوصل بالاولى في الاموال المطبوعه المرفقة للامام
 وان يفرق نفسه فيه و عوار في الماراه و اخف عمل نفسه و ايضا
 لم يصر قاربه و حرارته و وجه الاول و هو الاطهر انه عرف اهل
 السبب و امكن في المعرفه و اما في الاموال الطاهره المرفقة الى الامام
 اول الخروج عن الكفاف و منهم رطبه العرفه و حيث يملكه ان افضل
 المرفق الى الامام فذلك اذا كان عاديا فان كان طارفا فاصح الوجهين
 ان الاول ان يصر و يصره لظهور خيانه و اما المنه و الاشار
 بها اليه في سائر العبادات و فيه قول الوجه انه يكتفي
 اللفظ

باللفظ ان الركون تجري في النباه و ما يجوز ان يوجب عيب
 ان يوجب اللسان عن القلب الطاهر الاول و منهم من قطع به و لعينه النبي
 ان يوجب هذا فوضع في قوله و قد ضربه مما الى اوزلوه بالالفروضه
 او صدق مما في اصح الوجهين و لو تضرع لكونه و هذا الفرضه و هما
 مال الاقرن بل في الركون لا يكون الامر و ضده و لا يحسنه لكانت
 يخرج عن مواشيه و منفرده حتى يستوجب ولو لم يملك من العرفه و حياض
 خارج شانه من غير تعبد و لو اخرج حيزه لم يملك ما بين طهره
 و منها غايه ثم ان هذا صلا لكونه و ان كان المخرج عن العرفه و لو كان المخرج
 اسد ما طرانه و الف المرفقه الى المخرج و لو لم يملك ما في العار
 ان كان سائلا في هذا المرفق الى المخرج و اما في العار فله في المعرفه
 و حيزه و ذلك لان المرفق الى العار ان كان سائلا و لا اولى ضربه
 حاد لان حراجه ان يكون على العار و الذي يكون و اقصر على قوله عن العار
 و لو لم يملك في العار فله ان يكون المرفق الى المخرج و في العار ان كان
 و الا ينع على المخرج لانه قد حزم بانه ركونه و قد ورد في المرفق
 او العار لا يضر طهره و قد ورد في العرفه المرفق الى العار
 و في حيزه المرفق على المخرج لكونه في الوقوع عنه و ليس له ان يصره
 في المرفق على المخرج و لا يحيا ط من العرفه و قوله في العار فله ان يكون
 او يصره في المرفق اذ هو صفة ان المار يتردد بينهما و لو رد و كان
 و الا يصر على المخرج لكونه في العار فله ان يكون المرفق على المخرج
 لانه لم يصر في العرفه و قوله لانه فله ان يكون المرفق على المخرج
 المانية فانه لو اصر على قوله هذا عن العار و لكونه المار

المخرج صدقة ولا تنفع من الكاخير بل منه صدقة وهو قرضه الاطلاق
الوقوف عن الكاخير وحمل المخرج عن الغايه هذه الصورة قد شرح
على محور من قبل الصدقات وبحوزة في صور في المال الغايه عن من الكاخير
المال والعيه والخير من حيثها في بينه الرأيه لا يثبت في نفس بعض
اذا اصرق في الرأيه الى السلطان ونوى بعد اللغ ومع عونه السلطان عند
المستوفى فانه ما يستحق من ان لم يورث المال في هذا نوى السلطان اذ
واحد ما يحكي ان الذي يدفع الى السلطان هو قرض المال في
عام هذه القرضه عن السبه والاصح المنع لان الامام نائب العترة
الدفع اليه بعينه لا يحوز في ذلك ان يسمي واذا احد السلطان اذ
المنع من الاذعان نوى المستحق كما لا يخفى مما تواتر منه والاذعان
الامام سقط الغرض فانه في الباطن وجهان احدهما انه سقط ايضا
انما له الامام مقام سبه المستوفى به الاول مقام به الصبي فان لم
يوالى الامام لم سقط العرض الباطن ولما في الظاهر على اظهر الوجهين
وعزت على الخلاف نواه الدعه نوجب السبه على السلطان في هذا
لا يراى الحق واذا قلنا نافع اجمع الوجهين هو ما وجه المنع بها والمال
هو ما سوره ولو دل غيره مستوفى الرأيه ونوى عند دفع المال اليه
ولم يوالى في قد يميز بحري لو دفع الى الامام والاصح انه على
القديم السبه على الصبي والاصح الاخر لا المقصود الاظهر من هذا
دفع الكاخير وهو حاصل قال وليست الشاعه ان ينام السبه

شرا

شرا لا احد الزداف فان ذلك لا يثبت الا ان يصير في الدعوى السبه عليه
العد وليست له قول للموذي احرل الله فاعطيت وار الله لا يثبت
وجعله لا يثبت ولا يتول الله عليه فان بالمدن الله الله
عليه لا يثبت في الرأيه حصصه به فله ان يسم على غيره ولا يقال يجوز على
ان كان عزرا خطيا ولا يحسن له حال الوصل في الله عليه وان كان يثبت
على السبه ان كثير من الناس لا يعرفون الحق والحق به ويرى
له فيقتل السبه في الله عليه وكلما دفعه السبه لما دفعه الواجب
واصوه من صنفه من العترة فيقول العترة مع السبه فيكون في
روايات لا يثبت له ولا يثبت له في العترة ولا يحسن له حاله في
ان في الشاعه فيمن ان يكون هو المحرم فانه لا السنة فانه يسم في حله
اخرج ورواه ومن لم يتم فثبت ان تعجز عن العمل على السبه عليه
احدا وفيه في السبه في سبه فوضعه في الموشى على ان هذا قد
الامام لا يثبت له في هذا من الميراث في اللين والعترة الا ان هذا المعنى حال
لغيره في عدد ما على قول الامام في قوله ولا احدا هذا بالمدن
ثم اوردت ما صنفه بعدوا وطه وليست السبعه في المدن سلطان عليه
وتعطي له وتعرف في الاجبة واجبة الشاعه ان يثبت احرل الله فاعطيت
اعطيت في الخروجه في وجه ان يثبت عليه الدعا وثبت في السبه
الدعا اذ هو في الله عليهم وورد في السبه في الله فانه اذا دفعه
قال الله في قوله وانما ما يورثي بعده قال الاصل على السبه
او لا يثبت له في العترة في العترة ما واثب حصصه في السبه في اللين
في عترة ثم قال في قوله عليه السلام قد يميز بين عترة ما خيره وهذا

لما وقع الحيرة اوجه عن الما بين كاديس حلا فالاي حيه
 على ان السناد في اكل مصر الى اعمده من اكل وان وقع الزيادة غير
 المتصاف بالولد اياه في عشرين محله ثابته ثم حذفت حله ادها من
 الابل محل ثابته ثم بلغت مالوا العشرة على احرار الحجج عن المتصاف
 الثاني وحيان وجه الاحراز النسخ اكا صله اما اكل بالوجود في
 اوله وهذا مع عدم اكل الالب ووجه البيع انه بعد ثم نوله العر
 على المتصاف هذا ما رجحه الذين هم و يجوز جعل الزيادة العطف
 من اول دخول نقصان ووجه انها تحسب تسين رطلين والعطف منه هذا
 و جدا حدهما بطر السناد على اللغو ومن جعل راول للعلم الاول من نقصان
 لا يزال نقصان لان الصوم الذي يسه العطف من حيث ينبغي في حوز ان اكل
 صدفه عامين ولا يقع النسخ ووجه قوله في اللغو في محل اول
 رسلان لانه لا يشاء العامة وعدي حيه حوز السند على نقصان بعد
 احداثا محله قبل عطف العطف حوز او يسه من نوله الثاني لا يجوز جعلها
 على بدء الطبع وخرج الثرة وفي حوز الحق في بدء الطبع وخرج من
 وقبل بدء الصالح زعمان ووجه يجوز لمع لانه لو لم يكن في اكل
 وانه قال احمد والباقي المانع وهو الذي رجحه ووجه باطله لانه لم يرفع
 تعداره بخفيا والحرصا ما خرج من لونه لا يقدم على المتصاف
 واما بعد جرد الصلاح فاصح الوجهين على السناد المتعد قبل اكل
 ولا اكل ان العطف قد مدح لهذا الصلاح والثاني يجوز قبل اكل المتصاف
 والاندور

لا ان العطف لا يحقق واذا ترش المتصل جعلت لئله اوجه في
 الكتاب لا يتخذ من الكفاف لمجد بعد بد والصالح محل
 بعد بدء الطبع والا طهرنا لما في ستم رطله به والجزء محل لونه
 الورع علمنا به وفي محلهما مثل السناد الحظ بعد الاستعداد والسبل
 وحيان شكل العطف ما بعد خروج الثرة وقبل بدء الصلاح وبعد
 الاستعداد والادراك الصحيح حوز ان الغلغ وفي حوز يجوز حيز
 وغير قوله وجوب رلونه بالفرق والتمية اي وجوبه بالاخراج
 والاماني سلا سناد فالادراك قال الذي القدر
 المانع والاحراز وهو فوات شرط الوجوب وظل المتصافين
 يريد اوكوت او مستغنى عما الاخر فان عطف بعد هذه المانع والادراك
 اكل في حيان وفي المال اوكوت اوليت ماله فيسحق جمع للمال المتعلق
 تقع على الزلوه اما المال لو لم يسه السبل او في الامام ونقص حوز
 السبل فلا ضمان فان فيسحق سولا لئله يكون المال واجتبر ال
 المال والسبل فاني كما ينبغي ربح فيه وحدها في طعه اطاع الكتاب
 لسوالب وطعه اليها اعني جعل يمل من لونه اليه فيه وحيان لاما
 غير المتعد عن الزلوه اذا انقضى العا نص صفة الاستحقاق وارجا اكل
 ولو ان رد قبل تمام اكل او مات لم تقع المحل لئله واستيعب الموضع
 اليه اونه وبما الاخر لم يضره فان المقصود رتبة اليه اغناؤه
 واشتبع ما لا يفر ولم يمل اهل الاستحقاق بعد الوجوب ولا يقع المحل لونه
 وان عطف من عطف ثم رال وعاد الى صفة الاستحقاق في اخر الحول

والمرت والعلوي معناه وفي الإجماع للزوجه والمباقي يعني إذا وقع
عن الزوجه قالت القسم بالثبوت ناخير الزوجه وهو العاقل
والعصيان عند المهر فإن لم يقع بعد الحمل وقبل المهر كان زوجه وإن
كان حيا من الإبل فقبل المهر واحدة فإذا التفتل في إفتة سقطت طر الزوجه
فأولم قبل الحمل كان لايمان شرط الهوى والأصح أنه لا سقط إلا
عمر شاه لأن لايمان شرط الطمان فبعد الولد تساقط الإبل
لقد قبل المهر للبع والحد من الزوجه لا ينقطع في الوضو والسقط
شبهه في الزوجه وعلى الفدية سقط طلع إنتاج شاه وإيمان
إذا ثبتت أخيه المالك أو غيره الصحيح وهو المهر والطلاق
بأن حصصه في فاعه الاضطراب الوقت أو كاد لم يصغر على أحد
لو حصره في المهر جواز الماخر شرط الطمان على الأصح الهوى
إذا تم الحمل على المال الذي يعتبر فيه الحمل قبل ولادة أو بعد
لأن الزوجه على العود ويدخل الواجب بخاصة حتى لو لم يلد بعد ذلك
لزمه الطمان خواطوب الإدام إلا أنه قصر على الحمل على المخوف
فصغر عن غيره جميعا لأن ذلك المقتضى للمطالبة والاحتياط
فيه خلاف أن لم يلد أحد المطالبة وإن لم يلد بعد الحمل وقبل المهر
فلا شيء عليه ولو دخل وقت أصلوه وحضر قبله أو استطاع
أولم يلد من الإنسان الحج حتى لم يلد له وعن بعد الزوجه حتى عليه
فإن لم يلد يمسعهم سقط الزوجه وقال بالانقطاع إذا لم يلد
الغرض من الزوجه ولو ولد حيا من الإبل أو حالها على الحمل لم ينف منها
واحدة

وأما قوله في قوله تعالى "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ" فاعلم أن قوله تعالى "وَالَّذِينَ آمَنُوا" هو شرط لـ "وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ" أي أن العمل الصالح لا يكون له ثمرته إلا لمن آمن بالله ورسوله. وهذا هو الوجه الأول في تفسير قوله تعالى "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ".

فترا ما ستم المال المشرك فترا اذا استنع بعض الشركاء عن القسمة وهذا
 قال مالك والشافعي والحنابلة ولهما معلق بالمعلق استنفاق
 لانه لو لم يشركه لما كان له الا حصة من ماله من جميع احواله وهذا
 في يمينه المعلق قولنا هذا ماله معلق بالمال لمطو الذي ادهون
 دليل لو استنع من اذا الواجب ولم يشركه لكان عليه بيع الامام لبعض
 فيه باع الموهون في الدين والمال في ماله معلق في ماله معلق في ماله
 العبد الحرة في ماله استنفق ماله في ماله استنفق الارض ماله
 الحاني وروى هذا عن الحسن بن علي بن محبوب عن هذا الاخصار والعه
 اقول في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 يمينه المعلق في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 الوجوه في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 القسمة والمال ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 وتكثير اصحابنا اخصروا ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 فديم والمال ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 الرابع ولا فرق في حيزان الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 او من حيزه ونسب الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 ونسب ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 ان فلان ان الماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 وان فلان ان الماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله

ماله حيزان الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 الموهون وان فلان الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 غير ماله فان له استنفاقه ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 احتيازا للاحراج من غير هذا الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 به وان حيزان الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 في ماله العبد الحاني ثم ان حيزان الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 فلان الماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 في ماله حيزان الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 اظهره الماله فان فلان الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 فيه ماله الموهون واد حيزان الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 قدال والاله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 فاد الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 ولولا هذا الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 اذا الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 اذا الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 غيره وعلا الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 فيه ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 ولم يرد حيزان الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله
 موضع حيزان الماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله ماله في ماله

فإن سعى من مع المال لا يحرم بالقول الثاني فإنه عليه منع بل ذلك
أما صحح البيع على وجه الأول فإنه لا يفسد البيع في قدر الزيادة
وإنما في الباقي للمشتري الخيار ولا يستأجره ما زاد الزيادة من موضع
آخر فإن العقد في قدر الزيادة لا يفسد بمحض ذلك **قال**
إذا قلنا لا يحرم من العثم نكاح الكحل من أخرج الزيادة وقلوا إن الكحل الثاني
وأجبه قلنا أن الذي لا يفسد وهو من مال الزيادة فهو ما كان قبل
الكحل وقلنا البيع مع الزيادة لا يفسد الزيادة أخرجت الزيادة من غير الزيادة
على الوجه مع ما كان الكحل على الزيادة من غير الزيادة عليه ثم لو
أنكرنا ما لم يفسد الزيادة من غير الزيادة قدر الزيادة سلك منه لم يلزم
وهنا عده فيه وجهان في مسلمان أحدهما إذا قلنا لا يحرم
فإن على الكحل ولم يخرج زيارته على قول آخر والأصح
فإن كان الكحل لم يفسد الزيادة في الزيادة وقلنا ما
منه من الزيادة وأما الثاني فأنكرنا ما كان الكحل على الزيادة
فإن سعى الزيادة من غير الزيادة لا يفسد الزيادة لأن الزيادة
فيها من غير الزيادة لا يفسد الزيادة من غير الزيادة
فإن سعى الزيادة من غير الزيادة لا يفسد الزيادة لأن الزيادة
فيها من غير الزيادة لا يفسد الزيادة من غير الزيادة
فإن سعى الزيادة من غير الزيادة لا يفسد الزيادة لأن الزيادة
فيها من غير الزيادة لا يفسد الزيادة من غير الزيادة

مہاجور

وَأَمَّا الْحَوْلُ فَمَدَّ يَتَوَقَّعُ حَتَّى يَكُونُ الْإِسْلَامُ وَحُجُوبُ الزُّلْمَةِ فِيهِ لِحَالَفَ
التَّقَرُّبِ وَالرَّهْنُ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَدِينُ فِي يَوْمِ الدِّينِ لِلْعَاقِلِ وَالصَّابِرِ
فَعَدَّ تَقْدِيمَ قَاتِلِ الْإِسْلَامِ لَا تَسْخُ الزُّلْمَةُ وَتَلَا الدِّينَ أَيْضًا تَسْخُ أَوْ
تَلَا أَيْضًا تَسْخُ وَتَلَا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدِّينِ حَتَّى الزُّلْمَةُ تَلَا لَمْ يَخْرُجْ
فَإِذَا وَجَّهَتْ قَاتِلُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بِهَا عَلَى صَدْرِ الْوَلِيِّ وَعَلَى الدِّينِ
عَلَى لَيْسَ لَعَلَّ الزُّكَاةَ فَإِنْ تَلَا أَنَا فِي أَيْدِيهِ فَمَعْنَى أَنْ تَسْخُ
الْأَخَذَ وَرِيسَهُ لَمْ يَأْتِ الدِّينَ الْمُسْلِمَ فَإِنْ تَلَا أَنَا لَعَلَّ يَخْلُقُ
الرَّهْنُ صَدَقَ لَمْ يَخْرُجْ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي احْتِمَالٍ حَتَّى لَمْ يَخْلُقْ حَقُّ
الْأَقْدَمِ وَقَبْلَ مَقْدَرِ الرَّهْنِ لَمْ يَسْخُ وَأَنْ تَلَا الْمَثَلَةَ مَعَهُ
عَنِ الدِّينِ وَكَذَا إِذَا حَقَّقَ لَعَلَّ لَعَلَّ الدِّينَ لَمْ يَسْخُ حَقُّ
الْمُخَيَّرِ عَلَيْهِ عَلَى الدِّينِ وَكَذَا إِذَا حَقَّقَ لَعَلَّ لَعَلَّ الدِّينَ لَمْ يَسْخُ حَقُّ
وَالْإِسْلَامُ أَنَا وَكَذَا عَنِ عَيْنِهِ وَتَلَا عَيْنَهُ فَطَعُونِ إِذَا طَرَأَ الْوَلِيُّ عَنِ
الْأَبِ سَمِ الْأَسْرَ لَمْ يَلِدْ بَعْدَهُ أَحَدٌ الزُّلْمَةُ مَعَ الدِّينِ لَمْ يَخْرُجْ
دَلِيلُ الْعَيْنِ لَمْ يَكُنْ هُنَا عَيْنُ الدِّينِ فِيهِ وَحَيَالُ أَحَدٍ هُنَا لَمْ يَصْرَفْ
الْمُضَلَّحَةُ وَأَطْعَمَهَا لَمْ يَكُنْ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ
فَتَوَجَّهَ الزُّلْمَةُ بِرَأْسِهِ رَأْسُهُ أَمْ يَخْرُجُ الْأَخَذَ عَنِ الدِّينِ فِيهِ
وَحَيَالُ أَنْهَا وَحَوَالِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَالْعَاقِلِ الْمُنَانِي لَا يَسْخُ لَيْسَ
عِنْدَ الْعَبْدِ الدِّينِ إِذَا حَقَّقَ أَيْضًا الدِّينَ وَتَلَا فِي الدَّائِفِ لَمْ يَخْرُجْ
الزُّلْمَةُ مَعَ الدِّينِ أَوْ إِذَا حَقَّقَ أَيْضًا الدِّينَ لَمْ يَخْرُجْ أَيْضًا الدِّينَ
وَالْإِسْلَامُ فِي الْإِسْلَامِ حَقُّ دَلِيلُ الْعَيْنِ لَمْ يَكُنْ هُنَا لَعَلَّ لَعَلَّ
فَالْإِسْلَامُ الْمُنَانِي دَلِيلُ الْعَيْنِ لَمْ يَكُنْ هُنَا لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ لَعَلَّ

الفصول التي هي من الأرض في هذه الأرض على اختلاف اجتماع العشر
 والخراج بعد احتفاظ الناحية من الجبل من جهة واحدة
 والعشر فاسم الأرض من جهة واحدة على الأرض خراجها أو على ما يملك
 من مواضع العرق على ما سبقت وإذا فتح ملكه صحت أن يكون الزاوي
 المثلث بقدرها العنصر يخرج معلوم بالأرض في الخراج أحدها مسقط
 أساطيرهم وكذا إذا دخل الفاعل على ملكه وثبت أن الأرض من صير وثبت
 على ملك السلي فحسب عليها خراج بوجه من سبله لما إذا فتح ملكه
 صحت أو سلبها بخرج ولم يشترط كون الأرض في السلي بوجه مسقط
 الإسلام خلافه التي حتمية والملاك الذي فتح فيها وقت قبل العنصر والي
 أصلها على والخاص على السلي عشره وأضاحج بها طرد العنصر
 في هذا الخراج منها لا يعرف لسمها لها والأصل حرج عن بعض الشائع
 أنه مستدام لا يذهب إلا الظاهر أن ما جرى على طراد الهام جرى على
 وقوله في الحاشية أن يرى فيها احترامه عن أن السلي الوصف على
 الشاهد في المالكات والعنصران الكاف فلا بد من هذا أدلة لها بال
 غير ذلك قول أنها تحرقوا الوحيه بها على أن العشر خراج من
 ولم يشترط الوحيه الإسلام والحجوبه الواحد العشر على الزاوي والخاص
 قال ثم هذه الأصول عشر مواضعها والنجوب عشر من العشر
 لأنها لم تكن مع عشره قال وما لا يرى في سوس طراد الهام
 عشر من العشر المحطة فانه حطه حار منه في عام والسلي
 أن يرضى لا السلي لصورة فصل الإكطه لانه لم يجمعها وقبل أن يصل
 عشر

فاعتبر بلوح حجر البعل والارام خمسة اوتس خاله لونه لمر اوريتا المار
 وروي انه قيل لله عليه قال ليس فادون خمسة اوتس بل روصه
 عن احمد ورواه انه اعتبر الاوتس رطبا ووضو فشرى بالاس
 والاعمل منه مثل مدهنا فان كان من رطبا لا يحى منقشر في جهاز
 طرهما انه يوسق رطبا لان رطوبته ادا احواك طر اسطرا عده
 والماني انه اعتبر خاله الخاف ايطم قيل لغيره منعه ولغير بلوح
 باقيه رطبا لان كان حقا مثل الجبر وقيل لغيره اقر رطبا
 اليه والوجان انه يوسق رطبا او اعتبره خاله الخاف باا ادا كان
 يحى منقشر وان كان زديا فان كان منقشر الطهه ملا ناني فيه الا
 الوجه الاول وان كان بعدد طوطه لسه او شتر تواليه
 فاعتبر ان يقال انه الذي يحى منه الرارحي لقله فايدته واستاح النسخ
 به طول السه حتى يوسق رطبا واكتبو معتري بلوح خمسة اوتس
 عدد الصفيه من التور والبشر الذي لا وطول ولا يد حصر فيها كالتين
 والذري يودع اكتب ووضو اكتب فيه طالده وطل مرها عالتا مثل
 الما العشر والكتاب فانه طعمام وان اذيل سم وما مدخر اكتب
 طالده منعه ولا مدخل حسا والطا ووضو عدا الواح فيه رطبا
 طالعيلر فانه بعد الدما سه حتى جتان منه في كبه لان روك الارا يحى
 الكفيه او المهرام وبقاوه فياضل ملا سلفه ملج ادا الما عده
 وعتبر لمعه عن اوتس قاله في يه يلون خمسة اوتس ودا الارا عده
 في شتر فانه اعلم فيعنه بلوحه مع الفشر عشر اوتس وان اختلف
 الكا ع شعنه بلوحه ودا الما ع كا ع منه ايضا با اطم الرال الرال

واجت وعلية جميعه رطابه ان الحزب من طرم مدخل الحزب جميع النحل
 الطلاق للصوم لبعضه لوجوب الحزب عن القديم قول انه من المالك
 وملاك الحزبها موداه وحده فله قوله الحزب والحقهم عند
 احرازه على المالك انما له المعروف وقوله في المالك وادخل الحزب
 حصة الحزب من غير قوله والمالك بعض المالك الحزب وهذا موقوف على
 واجتاد الامور اثنى فيه قولان وجه الثاني انه بعد بيان ما ثبت التفتيم
 بالاصح الاول ونفع بعضهم منه طالع بعد استنباطه كالمعروف في المالك
 على انه عليه اثنى اثنى راجحه طر حازوري انما اختلفت معه غيره
 وروى قولان وجه اخر انه ان طر الحزب على صبي او محسن او عايد لادرس
 فالان في حاصه الحزب غيره او نصير فيه قولان وقال في انما
 غيره اي من اعتبار القيد ولا يتقبله حتى المكن لادرس المحرم
 عليه لانه محرم وطرحا وروى هذا على جميعه واصحابه المصير
 معليه هو المالك الرقبه وسقط عن المالك لان الحزب سلبه على الشرط
 في جميع المالك وذلك بل على المصالح جميعه عنه وعلى هذه المعنى
 الحزب وقيل للمالك ان من الحزب نصير فيه وجبا صحتها الاول واذا
 اصاب المالك انه ساءت او عرفت فلا ينفع عليه لقوا في الامكن وان
 بعضها وطلال في دور النصاب عليه فقط لان حصة الامكن شرط
 الفان لا شرط الوجوب وان المالك يفتنه باجر ادعى صم للمالك
 ان قدر الصانع مساهم طر ان حوى فلا بعد الحزب وحده الحزب غيره
 فيصير فيه عشر الرقب او عشر الرقبه وعلما بما ان الرقب

سلع او تقوم بالادب سواء المالك في الحزب وبه اطلب التفتيم
 لكتبه فانه الحزب الاظهر ان الرقب قال الحزب والحق مثل وهو
 اول ما ترجح وان حقا الحزب نصيب فمعه شر الرقبه لانه الحزب
 به ديبه ما تقدم ويدنو صدي الحزب نصيب اعز النحل المالك
 او عشر الرقب وهو علقه والصواب او عشر الرقب وان المالك من الحزب
 فيعور عليه والواجب كان الرقب ان يكون حوى الحزب كان غيره
 فان لم يكن لغيره كان نصيبا فيه لئلا يرضى ان الواجب كان
 الرقب لان الرقب لا يشاء له قبل الحزب والمالك عليه عشر العشر
 لانه الذي مع الحزب فمنا من حذا الحزب والمالك هو الاكثر من
 حاز الرقب وصاحب الرقب وهذا فمنا من حذا الرقب فان كان المالك
 والحق بالواجب كان الرقب من المالك من الحزب وحده فاذا
 حقا الحزب نصيب المالك الموقوف فمنا من حذا المبيع والادب
 وفيه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا حزب من حذا المبيع
 أهله وكان المالك الموقوف موقوف الحزب ومنا من حذا المبيع
 لشق الامر على المالك وان جعله عسر الموقوف فقد انقذه
 على المالك فمنا ان الزكوة تعلق بالزكوة والمالك والموقوف
 ينفرد في الموقوف المبيع ولا سائر الموقوفات اذ الموقوف الحزب
 ولا يجوز للمالك ان يشرط ان لا يبيع من حذا الموقوف فان لم يشرط
 ان يشرط ان لا يبيع من حذا الموقوف فان لم يشرط ان لا يبيع من حذا الموقوف
 ادعى المالك المصالحه مملوكة ضد منه ولا ادعى على المالك

قدما حدهما استنباه وقدرا الاخر العايمه واشتل عليه وعسر التميز
 فعليه زوده استنباه لهما في استنباه نفده لمخرج عما عليه سفير ولو لم
 ما به معدا ونايه نوحه لا على مل ولم نوحه قبل الزوده عن الوجل
 ووجه اخرج حجه النقد على اصح الوصف لان المسور لا يا حرا العبود
 اذا كان المذهب حكره نفذه ولم يعرف بعد ذلك واحد منها اذا كان
 اقطاعا استنباه ولا اخرج للعامة ما به ولم يعلم ان الاثر ايتها فان اقطاع
 فاعرج زوده استنباه من هذا واستنباه من قال قد خرج عن العتق
 نيسا ولا يفي الاقطاع بعد بر الاثر دها فان الذهب لا يحوي عن النصف
 وان كان جسامتها وان لم يسمع ذلك فالمسور بهما الما وتقوم مقامه
 فالاستنباه الما بان يوضع قدما المخلوط من الذهب كالصير ما وتعمل على الموضع
 الذي يرفع اليه الما وشله من النصف الكا صه انما وتعمل على مخرج الزرع
 ثم يوضع فيه المخلوط وسطا ليوضع الزرع الما به فهو الما به الذهب
 اقرب اولا على الما به نفسه ودلوه وان كان على طينه ان الامر الذهب
 والنقص طينه الا انه ان كان يصفى الزوده سعة ووجه اخر
 ان لم يكن اخذ ما شاعر النفوس وتخرج واحده وحده فاشتهال
 دمنه بعد ذلك غير متحقق وقوله وعسر التميز هذا العسر انما يوجد
 الاثر للشد او حاج فيه الى زمان مما لم نال الزوده واجبه على العبد
 ولا نوحه من عسر التميز هو كذا قاله الامام ومحمد ان
 تحمل البسكه في معاه من شرائط الاستنباه وقوله وعسر التميز
 تعلمه

فعليه الذي ليس على اطلاقه لان الاستنباه الما قد يكون مقام التميز فلا
 يجب زوده الاثر منها جميعا واما طينه دمنه فقد اوباه على
 على موقد سوا الاصح تحت الزوده في الدين الوجل وان الاصله لا
 تحت ارجاء في الكمال فان طينه الزوده والدين الوجل فلا يشعل عليه
 حبل الاخراج في الكمال هو اوطن في يده جمع المائتين فلان ارجاء
 الزوده ولم نوحه الاخراج في الكمال في موال الذي عناه في الدار
 بقوله ولم نوحه نجيل الزوده عن الوجل بل يتركه اخرج حقه
 ما يده في الكمال فيه وعنا حده لا لان ما يده ما قص عن الزوده في
 نعم لان المسور لا يا حرا المعنود نوال الطر لاني
 طيه ولا زوده في شربا من الانوال الذي التندس وهو متبوط
 بحره على احد القوس وفي الما يوسط بالاستعانة عن الاستعانة
 خيرا لو انما على على نقد استعانة اهاج سمعت الزوده وان كان على نقد
 استعانة المحطى او نقد الرجل السوار والكمالك ان يلبسه وقصد
 المراه طه في المنة والسعة في السعة الزوده لان المخلوط شرعا لم يعد
 حيا بالاستعانة اذا تعدل في طينه ان الاستعانة الما حيا اليه بقدر
 ولو لم يحضرها بقدره فلا في السعة وحسن مطر احد الما
 الضاعه وفي الما الى على مفعلا الاستعانة ولو قد طان فاعرف
 في القصد الطاري بعد الضاعه في هذه الامور والمبارك في القصد
 اعلم في احصاء الى الصالح لم يحوي في كماله على العبد بقدر يحوي
 الاستعانة في سطر الى الصالح الاصلح وعنه الزوده في
 كما هو العبد سبي الفدين ساط يحويها او الاستعانة في

١٧ فيه قولنا اذ كان باط محققا كنه تحت الزئفر والكل فيه مال الربح فيه
 لما روي ان ابن ابي عمير قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم في ائمة سوارين في
 قتال اذ كان ركنهما كالا فارقتهما فامرهما باذاق لونه واطرها
 انهما سوطهما الاستغفار عن الاستغفار ١٨ اذ السعاق صعدا لغير عرض
 وفي سائر ما يدل على الاستغفار عن التوسيل ١٩ او على هذا فلا يكون في
 الكا كاحد الاستغفار بالعروة قال البراءة انه روي عليه ماروي في الصحاح
 الزئفر في الكا قال قولان في المباح ٢٠ اما المحقق في قوله الاستغفار في شتم
 الى محطه فحبه فلا بد ان في محضه القصد او قصد الكل في الباطن
 السواء والكل في الكا ولا يجره وادركه او اشتراه ان لم يشره او قصدت
 المراء فليجوز حل الرطاب بالسيف والسيفه وقوله ان المحقق شتما
 كالمعدوم حشا لغيره في الرخصة كالمعدوم على الرطاب في كل
 المقصود ان كل الذي يفرق وكيفية الاشتراك فيه منعه فليس في
 تلك النعمة ان يكون مباحا فلهذا انما لا شرط في البيع شتمه
 شرط يكون بالثمنه مباحة فالات الملاءمة هي التي يسعها كالمعدوم
 كحسب الاستغفار فيه ولم يقصد به استعمالا ساطا ولا يحطوا
 بل قصد ان يلمز به فلا يسيط الزئفر لان الملوحة مستترة عنه فالدائم
 الملوحة وفيه رجة القصد الإسماعيل واطال هذه الاجراء ولو لم
 محضها قصد اصلا لان استعماله لان يلمز في سيق الزئفر
 وحيث ان احدها المنع ان الزئفر سوطه باسم الذهب في القصد
 فلا بد من القصد الاستعمال ولم يوجد واطرها السقوط
 لان الصاع

لان الصاع في استعماله عامة والظاهر ان الصاع في اليه وبخلاف الصعود في
 السابقة فان بها المبر صارت له الصاع عن الاستعمال ولو قصد
 فوجان روجه وروي عن احمد الاستط الزئفر ان الصاع في طلبا لمخبريه
 ولا يجره وروي عن ابي ابيها سفيط ٢١ لولا تحده لغيره والجره
 كحاجبه العوامين للموتى والقصد الطاري بعد الصاع فلهذا روي
 اتهمه على قصد استعماله محطوره عنه قصد الاستعمال ولو
 عا كذا القصد للمقاسيد في استدا الكول في يمينه وحده الزئفر لظلال
 صلاحه الاستعمال ولو اوسع استعماله ولزم لمن صلفه ولم يخرج الى
 صريح جديد فان قصد جعله يدا او دراهم فحجب الزئفر فيه في يدي
 الكول من يوم الاتجار وان قصد اصلا فوجان اطلسه الى الزئفر
 لبقا صورة الكا في قصد الصالح والاستعمال ووجه اخر بعد الاستعمال
 وان لم يقصد بها ولا ذال فوجان وقالوا ان اولها وجوب الزئفر
 لانه غير مستعمل في الكا لا مفعله ووجه الاجراء الطاهر اسرار على
 قصد الاستعمال ويخرج ما دلونا عنه الاضمار لانه اوجه ما دل في
 القاب ٢٢ قال فان قيل الاستماع للمعجم في غرضه والنفقة
 فلما اما الذهب فاعلمه على التوجه في حق الرطاب في التماسه حق الباطن والكل
 الا لونه لا يحصل منه ذهب او كذا فليس صريحه انفعه ولما قصد
 المنع والكل للكل لا التحريم وكيفية الات كحسب السيف في السيف في
 الشرح والجره فوجان في عدم الزئفر الاستعمال في القصد الرطاب ولما
 في عين الجبل منه حرم الشرح اتحاد الادوية في الذهب والنفقة على الرطاب

والتمس في الخلية الصعبة تردد في حكمه السليم للمنه إكافأها
 بالانتاج خلاف وفي حكمه الصحيح بالنصف وجهاً للمخبر على المولم
 في حكمه بالذهب وجه فروع المالك في الموطأ وفي حكمه غير
 الصحيح في التمس بحراصة الخلية الدواة والسبب والعلل وقد
 حكمه الدواة بالنصف بخلاف الموطأ على قياسه في العلة والنت
 وكلمة اللعة والتمس أخذ المالك من الذهب والنصف قبل أن يسو
 والتمس بخبره الزمان في الصحيح أن الأصل الذهب يحرم الاستعمال
 في حق الرطل وحكمه في قولنا في رواية عبد الله عليه قال الذهب كالحجر
 بعد أن حرام على دورا عنه حل لا ياتم وأسمي الذهب على الحجر ثم
 شبيهه بغيره في التوبة الذي يحصل به في وجهه وجهان قد سادها
 في الإباحة في خياره الحاكم والتسوية في الحد وعجزها والتمس كاد است
 لم يجمع الله رخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخزان أهل كان
 من النصف أو قل وفي معنى الوفاء السر لا لاله وما جان كان من الذهب
 كان الحاد من النصف لا محققا فاليد والأصبع والذهب والنصف
 لا لا يملك العبد بها ولم يجوز إلا لزوم الحاد الأصل لسان الحاكم من
 وهو قضيه عمل الاستفا في الوضعية ولم يسعد الامام إكافأها
 بالنصف الصعبة في الأدلة في كونه للأصل التمس بالنصف عند عامه
 الأصحاب وهو قضيه قوله في الباب ولا يعمل للرطل إلا
 التمس به وحوزه أبو سعد الموزل وقال كونه حكمه سائر الأعيان
 كما يجوز حكمه الأصبع وخارج حكم الذهب في قولنا لا يملك من
 محرم

عصو عن عصمو ويحرم هذا إكافأها في الكاف في الفنا في
 يجوز الرطل في حكمه الذي للحرب بالنصف فاستيف في الحج وأطراف
 النعام والذبح والسطقة والراس لا لها في الخط الحفار وبها شعبة
 سيف رسول الله صلى الله عليه من فضه وفي حكمه السرح واللبان
 في وجهه بخبره في السيف والسطقة وأصحها المنع فلا يملك الرطل
 في المفسر ولا في كفاية الحرب ويحرم الرطل في الرطب وبه الشافعي ويحكم على
 الفات حكمه في الحرب الرطل والنصف حقيقا لأن استعماله في الحرب
 يشبهها بالرطل في السيف في الفات الرطل هو كذا في الخبرين
 ولين يجوز للسا الحرب في حكمه وفي خبر الحربين يجوز استعمال
 الانتاج في رطل إذا كان رطل استعمال الانتاج في رطل غير كذا في الخبرين
 استعمالها محالة فإن الخليل يجوز لمن وقد دله هذا الاستعمال في
 حاجته للمعتمد ويجوز للسا استعماله من الذهب والنصف
 في الطوق والعقود والكنائس والعلوب والأصعامة يجوز لمن ليس
 العمل بالذهب والنصف والتمس بالنصف المسوقه من الذهب والنصف
 وما يجوز لمن ليس به فالشرط أن لا يكون فيه أسراف في العمل به ما
 ديا في فاطمة الوحد من الجوز والتمس في الوحد المفضل على الوحد
 فيها بعد الوحد ما غير العمل بالأدلة في حرم استعماله على الرطل واللبان
 على ما سار به في المظفارة ويجوز أن يعلم قوله بعد عزم الشرع إنما د
 الأول في الوحد لوجه دللنا في الإجماع وأيضا لقول طهارة في الباب
 عند التمس في صورته المثلثة منزهة وفي حكمه كمال الذهب والعمل بالنصف
 وفي قوله يجوز كذا كذا في الانتاج في رطل وأصحها المنع لا يملك الرطل

عليه المصنف المصنف وحيات به وجه الجوز كالحاوي والظاهر كالحاوي
 المصنف وروى هذا عن أبي جعفر وفي حديثه بالاربع عشرة اوجه التوضيح
 اذا شأ وروى عن أبي جعفر رضي الله عنه والسمع لما جاز من البر من غيره النسا
 في الروايات الثلاث والاسلالات والروايات الثلاث بالثلاثة طرق المصنف الظاهر
 من البر من غيره والسمع والسمع بالسمع والسمع والسمع والسمع والسمع
 في المصنف عليها وظواهر جعفر عليه السلام في الروايات والمصنف والمصنف
 بالمصنف والمحجوز بالسيد والسلطان وجه في الاثبات لا جعفر والظاهر
 وقوله في الباب وقيل يجوز عليه الدفاع بعدد كتابه ما كان في الروايات
 والزم القول بغيره في الباب في خطبه الجعفر والمصنف والسمع والسمع
 وتعلو قد ادلهما رجحان وجه الحوا في اثباته في المصنف والسمع
 العورة بالدرج والظاهر المصنف لان السلف لم يفعلوا وهذا
 في الباب واورده الاول احكام لا تدفعه صاحب الجوز وغيره
 قال النوع الرابع زكاة التجارة وما لا تجارة ولا تصدق التجارة فيه
 عند الله بالملك المعاصنة المحصنة ولا جعفر محجوز المصنف والسمع
 والسمع عند الله اب او الرجوع بالعبث وهل يملك عند علم السراج
 فيه وجهان ولواشترى عبدا اطلقه التجار يتوب للقبض في رده عليه
 العبد لم يملكه وحكمه كمناع توب تجارته بعد للقبض في رده في
 رده التجارة واحده عند طاعة العلماء وطاعة الشافعية في الجوز وجه
 يروى في المصنف عليه نافي البصيرة وفي العنم صدقتها وفي البصيرة
 وليس فيه زكاة العين الا في مملوك صدقة زكاة التجارة وروى في

يلاقي

في الروايات

عن رضي الله عنه اخذ زكاة التجارة وعن القديم قول الله لا تجزى مثله
 عن الصادق عليه السلام عن ابي الحسن الا بعد المصنف حتى لو تجزى كغيره
 ثم نقل عنه الا في سنة واحدة وصاحب الباب من اوله الى آخره
 اذا يقال وما لا تجارة في تصدق التجارة فيه عند القضاة بالملك المعاصنة
 المحصنة وفيه فتوى اخذها تصدق التجارة فلا بد منه لان الفرض سمع
 مدواها غير معدة لا حراج والمصنف في القضاة عند القضاة بالملك
 مملوك مملوكه المصنف تصدق التجار فيه لم يصرفه التجار ولم يصدق
 الجوز عليه وفي رده انه لا تجارة وموروا به عن احمد بن محمد بن
 عروضا للتجارة في جعفر عليه السلام تصدق التجار والطايع الاول والسمع
 لدا الاصحاب العروضا الا في التجارة وعيانه محجوز البتة يعود جعفر
 الاصل ولا يعود البتة لا في جعفر الاصل وهذا فان الاصل الاثبات
 والسمع عن جعفر عليه السلام تصدق التجار فيه لم يصدق التجار لم يصدق
 مسافرا والمالك اقرانه لا كتب كتاب لم يصدق التجار لم يصدق
 الاتهاب او الاصل طاعة الله في تصدق التجار ولدا تصدق التجار
 عند الرد بالعبث والسمع والسمع والسمع والسمع والسمع
 بمثله ثم رده ما استمره تجارته رده عليه ما باعه واخذة علفه تجارة
 لم يصيبها بال تجارة ولواشترى عبدا اطلقه التجار يتوب للقبض في رده عليه
 عليه الثوب لم يصبه في جعفر عليه السلام تصدق التجار فيه لم يصدق
 ما التجار حتى يعود عن المصنف السمع على ما كان عليه ولواشترى عبدا
 ثوب للتجارة في جعفر عليه السلام تصدق التجار فيه لم يصدق
 لا تصدق التجار في جعفر عليه السلام تصدق التجار فيه لم يصدق

في جميع الاول فباغها وقد سبق ان قال **فاحده** يخرج من النظم
 من عند التجار من زلوه التجاره فان كان مال التجاره نصا بالاسماء
 ملك زلوه العرفه قول لانه متطوع به وعلى ذلله التجاره وهو الاله
 اقول بالاسماء نعم فان ملك زلوه احد هسا ولم يزل مال نصا بالاسماء
 عدلا الزلوه بالاسماء المملوكه والوجه هو ولو اسرى معلومه التجاره
 ثم اسماها وملكها العبد لولاه المملوكه لانه في نفسه الاولي
 زلوه التجاره لانه يحيط بعرض حول التجاره فيجب نظره عبيد التجاره
 مع زلوه التجاره لانه جفان بحان يستعمله في شئها المباح
 القبه في الصدا المملوكه وقال ابو حنبله لو عتق المملوكه ولو كان مال
 التجاره نصا بالاسماء ولا يجب فيه زلوه العرفه والماله الذي
 تقدم فيه خلاف في كبره زلوه قال لانه يملك زلوه العرفه لانه
 مستغن عنها وفي زلوه التجاره بربع لعمه لعمه الطامه والقدم وبذلك
 ابو حنبله واحمد يمدح زلوه التجاره لانه يمنع المالك من حياها
 نعم جميع الاموال والعرفه في احوال الكتاب بالاعتبار والاسم
 الكمال فان عتقت احد الزلوه فان كان مال الصانع المملوكه
 ولم يملك قيمتها عند ما يملك نصا بالاسماء او تسبقا وملك من يملك قيمتها
 نصا بالاسماء فان كان احد طرد القولين حتى يجب الزلوه في الصور الاول
 اذا عتق زلوه العرفه لا يجب اذا عتق زلوه التجاره حتى يملكه لملك
 في الصورة المملوكه والماله المملوكه بوجوب الزلوه التي يملكها
 رعايه بوجوب المملوكين ولانه محقق بوجوبها ولم يملكها غيرهما
 غيرهما والماله المملوكه بوجوب الزلوه التي يملكها ولا يملكها لغيره

٧٤
 زلوه نصا بالاسماء واحلف الكمال بالاسماء في التجاره نصا بالاسماء
 في طلال الكمال او اسرى معلومه التجاره ثم عتقها بعد ستة اشهر
 فبطلت طلالا طرد القولين فاستدرك من الزلوه والماله في القولين
 اذا انفق الكمال ما اخله سمعها فبطلت طلالا ان ما اخبره من الزلوه
 يدع ما تقدم واظهر هسا ان لا تنفع منها يدع الماحضه وعلقه زلوه
 التجاره في الصور الموضعه اذا طرد القول وان قدما زلوه التجاره
 قدال وان قدما زلوه العرفه فبطلت احد هسا لانه يحيط بعرضها
 وما يستور حول التجاره يمتدح واظهر هسا لانه يحيط بعرضها
 عند تمام حواها كيد لا يحيط به في نفسه ثم يجب زلوه العرفه وسان
 قال **ولو اسرى احد من التجاره** فان عتقها طلالا التجاره
 واسرى المالك منه المملوكه فيده وعلينا زلوه فاعترض المخرج لاسمع
 من العقاد حول التجاره على التبع القضاة وهل سقط زلوه
 التجاره عن التجاره والا فلا حتى فيه لمت او فيه بشاه التردد في
 وفي المالك يبيع التجاره دون الارض ولو اسرى ارضه للتجاره
 وورعها مدر للقبه نحو الربع العشر ولا يملك زلوه التجاره
 عن الارض لان التجاره لم توجد في شعلق العشر حتى يستعمل غيره
 اذا اسرى احد من التجاره فان عتقها فبطلت طلالا ان ما اخبره من الزلوه
 من التجاره والتجاره على التجاره وماله المملوكه فاستدركها وهي مع المالك
 في الصدا المملوكه عتق من التجاره لانه يملك زلوه العرفه وعلقه زلوه
 التجاره فان عتق زلوه العرفه المملوكه او صفيه لم يملك
 زلوه التجاره عن فيه التجاره فبطلت طلالا ان ما اخبره من الزلوه
 المملوكه منها ثمارها وقدما زلوه العرفه المملوكه المملوكه

العيني حتى يستطاع زوجه النيران وفي ارض الجحيم طرعا ان احد طاردهم
 واجرها النفع بانها لا تنشق بعد الا من وقع السبعه فان النار طاردهم
 السحرة والسحرة حاصلة ما ادع في الارض لا ينبت بها واذا اسلمت على
 فيها لئلا اوجه في الاب وعلى هذا القول لا تسته اعطاء النجاة عليه
 بل يجب في الاحوال المستقلة زوجه النجاة وحيث انما حول النجاة
 من وقت اخر من العيش لا وقت من الصلح وان كان ذلك وقتا لو حو
 قال الامام ان علي بعد هذا الصلح تركه النار لما لم يتركها
 وقت التزيم واما في ارض مودعة النجاة فادرك الريح والاصيد
 نهارا في العباد والذين همها كالتحوي والناج ولو اسرى ارضا للنجاة
 ودرعها سدر للنجاة فعليه العشر والدرع وزوجه العبد في النجاة
 ولا يستطاع زوجه النجاة عن الارض باء العشر ولا يملك في الارض النجاة
 في منعها العشر تسع عشرة **قال** فصل اذا اطلب
 وجه على العامل لئلا يروح بالظهور وجهه لئلا يجمع على المالك فلو ملكا
 ملك وجهه العامل اعطى محو الاصل على وجه الله وهو محو
 مستغفر من الظهور على وجه الله في حقه اصل وجهه وجهه لئلا يروح
 عليه الله لا يستقل المقر فاشبه العصب ثم ان ملكا يملك
 لئلا يرحا فاشبهه فاشبهه على الزوجه طاهر او كاسر دا
 طابعه المالك عليه سمي ان يرحه المالك في الزوجه حبس من الريح او اسر
 المالك على الغرض ملكا شرطه من الريح يظهره او يملكه الا ان يملكه
 فيه فلو ان صحها الماني ويرى غير المالك والماني في الاول والاخير

وسما في العارضة موضعها فان العامل المالك بالظهور في لونه اسر المالك
 والريح على المالك لئلا يرحا وجهه الامام في نصيب العبد على خلافه في
 المصنوع والامان الصغيب لما ادرك حق العامل ملكا لئلا يرحا المالك
 لئلا يروح اسر المالك ونصيبه من الريح وفي نصيب العبد ان وجوب لونه
 عليه على القول في العصب ونظاره الله غير مستلزم التبرع به على
 منسبته والماني القسط بالوجوب لتكميل العبد والفرق بين
 والملك القطع بالبيع انه يملكه غير مستلزم عليه لانه وقاية لاسر المالك
 الخسران والظاهر ان وجوبه محو وجهه من الريح حول اسر المالك ام لئلا يروح
 احداهما نعم انه ربح لئلا يملكه فاصحها لانه في حقه اصل مقابل العبد
 وعلى هذا القول وجهه اصحها انما هو قوله في الظهور لئلا يملكه
 والماني في يوم الغيبة اذا استمرارا الملك جليله كحصول الملك في يوم الغيبة
 على المالك احد الزوجه ولا يلزم اخراج الزوجه قبل الغيبة فلا انفسار
 تامضي في الحول فليس يستوفيه وفيه وجه انه لم يملكه اخراج في الحال لانه
 ينهل من الاستقسام وادراك اخراج الزوجه عن طالع العبد في لئلا يملكه
 ام المالك شفع فيه وحيث ان لا يملكه وجهه الذي في الريح وقاية لاسر المالك
 فلو ان منع من العبد في الريح حتى يملكه الماني يملك الامام ويخرج
 الوجهين على الزوجه في ملكه الماني يملك المالك كوجهه الذي في الحال او كوجهه
 طابعه الماني كحكم الماني على هذا التردد يعني ان ما يحوجه المالك من الزوجه

م ع ب فان حلت الزوجه ما لم يحبس في الزوج ويؤهل على العشرة كما يحبس
 بحبس النكاح وان شرب خاها من الزوج والى الله بحبس من سار المال اليه حرره
 الحق انه لا بد من ان لا يسترد طائفة من المال دراسته هذا الخلاف على ان
 الزوجه سلعها العروا العينه ان قلنا لا يكون طلقا لان طلقا المان خاصه طائفة
 بر المال ومنه وجه الثاني ان يحرقه الما المبرر من المال خاصه لانه يخص
 لم يرد به وان علم ان الابه لسانه الا ان خلافه ان يحرقه الما المبرر الزوجه
 كما لم يرد كما استردا طائفة من المال محصور من قولنا ان المال يحرق بوجه
 جميعه الما المبرر من قولنا على ان العايل لا يملك الزوج الما المبرر فاما اذا
 قلنا انه يحرق بوجه واصل الما ويضم من الزوج وزوجه اصل العايل
 يضمن به فلا يخد العايل بل لو نكحها الما المبرر استردا طائفة من الما
 وهذا ما نزعنا الخلاف في ان العايل يستد اجره في نفسه
 على ان الزوجه طلقا لو كان استردا طائفة من المال وقوله في العايل لا يملك
 الزوج اي يضمنه منه وقوله في اقر العايل ويدبر الما المبرر والزوج جميعا
 ولم يرد الا بقتاب من محمدر ابراهيم الما المبرر فان قلنا فيه وجهها لذلك
 لانه متى يادله على ان الزوج طستردا طائفة من الما المبرر يورع عليها
قال المصنف الخامس في الزوجه العايل في الما المبرر والزوج
 العايل في العايل كل حر مسلم انما هو الما المبرر فعليه ربع العشر
 في قولنا المحرم وقولنا بكتبت الما المبرر وفي قولنا بكتبت الما المبرر

ان كان بالاكتمار الاغلقه الى علمه وان لم يلقه في العشرة وفيه قولان
 الضابط لا يعتد به والصحيح ان يكون لا يعتد به من انواع الزواجر
 من الاموال الخاسية في الارض المحلوقه فيها وهي المعادن او المدفونه وغير
 الرطاق وهذا استخرج على ظاهر المذهب هو ان يعرف بان حرمها من
 الزواجر ويدروى ان التي صل الله عليه انقطع الال في الحرف المتحرك
 المعادن العيشية واخذ منها الزوجه كحصول الزوجه ما استخرج من مذهب
 الذهب والعرضه وقال ابو حنيفة كحسب في كل نضر على المطر في كسبه
 والخامس دون ما لا يطبع كالخجل والياقوت وقال احمد حجة المطع
 وغير المطع وهو وجه لنا وفي احوال النكاح المستخرج من المذهب
 اقول اصحابنا الاولون في اربع العشر لا يطلاق قوله صل الله عليه في الزوجه
 ومنه احوال احمد والشافعي وفيه قال ابو حنيفة ان الواجب المحرم لما روي ان
 النبي صل الله عليه وسلم قال في الزوجه المحرم من الما المبرر قال الله في
 المحلوقات في الارض والمالك ما ناله من غنم وماله فعليه النكاح وقوله الله في
 او سموتها فعليه ربع العشر وحقنا في الاجر وهذا استخرج من الروايات عن
 عنه مثل القول الاول في النظر في العقب الملوحة الى طائفة النكاح العايله
 بالثاثير فما عساج اليها فعليه ربع العشر ويستخرج عنها ما يورث بحوا طائفة
 النكاح فاد الوحي العشر طائفة من الخايب كالتفديس من غير المعادن
 وفي احوالنا انما لا يشترط كحسب الزوجه في احوال الما المبرر والزوج
 وفيه قال ابو حنيفة وما لا يشترطه والشافعي في شرطه التفديس من غير المعادن

فيهم من طلع الليل فان اوجنا نحن على اعتبار كونه في المطب فكل واحد
 لا يغير فيه قال ابو حنيفة انه قال في خمسة اشياء في الغي في العيشة
 في الماني في غير ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في الذهب شيء حتى
 يبلغ عشرين ساعا او عشرين ليلة ان الطاهر اعنه والصابغ
 في عدم اعتبار كونه في المطب فاحمد وقوله في مسلم العوض
 الموصوف فيها ولا بد من كونه في المطب كالمسحوق في غير اسم اركان
 الوجوه اعتد ان الصفة في جميع الزوائد **قال** في اعتبار
 للمخاطبة حبسها شيئا بغير بعضه البعض فاما في المروان
 الجامع فهذا اتصال العقل بالعرض لا صلاح اليه لم ينقطع عن ان
 الاتصال في حرفة اخرى لم ينقطع فان كان العرضا في غير مكانه لم يزل
 ما يملكه من النقص في كونه المعادن في ماله من سوان الا ان حكمه في
 في قدر السبل بحسبه وان لم يحسبه فاحمد لعدم كونه في المطب فان في المعادن
 والنقص في المعادن فمشتا في اتحاد المتعاقب في بعضها البعض
 في السلم ان يزوج النقص معاد في الاسلام فاما في الارباح فاما في
 ولا في كونه عليه الا اذا قلنا على وجه اعتبار من مفرقه التي في قولنا
 واجبة المحسب باد حال الموضوع في الذي اذا رعا على اعتبار السبل
 لم ينقطع ان يقال انما في دفعه واداه بل ماله شيئا في بعضه في
 بعض فانه محض هكدي في المعادن فاما في المروان في التبادر والار
 عما في النقص في السعة والظهور في المعادن في السبل فان سابع المعادن

فيهم من طلع الليل فان اوجنا نحن على اعتبار كونه في المطب فكل واحد
 لا يغير فيه قال ابو حنيفة انه قال في خمسة اشياء في الغي في العيشة
 في الماني في غير ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في الذهب شيء حتى
 يبلغ عشرين ساعا او عشرين ليلة ان الطاهر اعنه والصابغ

فيهم من طلع الليل فان اوجنا نحن على اعتبار كونه في المطب فكل واحد
 لا يغير فيه قال ابو حنيفة انه قال في خمسة اشياء في الغي في العيشة
 في الماني في غير ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في الذهب شيء حتى
 يبلغ عشرين ساعا او عشرين ليلة ان الطاهر اعنه والصابغ
 في عدم اعتبار كونه في المطب فاحمد وقوله في مسلم العوض
 الموصوف فيها ولا بد من كونه في المطب كالمسحوق في غير اسم اركان
 الوجوه اعتد ان الصفة في جميع الزوائد **قال** في اعتبار
 للمخاطبة حبسها شيئا بغير بعضه البعض فاما في المروان
 الجامع فهذا اتصال العقل بالعرض لا صلاح اليه لم ينقطع عن ان
 الاتصال في حرفة اخرى لم ينقطع فان كان العرضا في غير مكانه لم يزل
 ما يملكه من النقص في كونه المعادن في ماله من سوان الا ان حكمه في
 في قدر السبل بحسبه وان لم يحسبه فاحمد لعدم كونه في المطب فان في المعادن
 والنقص في المعادن فمشتا في اتحاد المتعاقب في بعضها البعض
 في السلم ان يزوج النقص معاد في الاسلام فاما في الارباح فاما في
 ولا في كونه عليه الا اذا قلنا على وجه اعتبار من مفرقه التي في قولنا
 واجبة المحسب باد حال الموضوع في الذي اذا رعا على اعتبار السبل
 لم ينقطع ان يقال انما في دفعه واداه بل ماله شيئا في بعضه في
 بعض فانه محض هكدي في المعادن فاما في المروان في التبادر والار
 عما في النقص في السعة والظهور في المعادن في السبل فان سابع المعادن

ثم عليه اقراره غير مستوفى فيه وفي الدخان الحنفى المسجل السابع
 فازد خلاوا حد في ملكه نظرا فان هو الذي احياه فهو رعا محسن
 ومنه نظر عليه نصه ما اطلقه اليهم انه قد حصل له ملكه الا حيا
 وراي الامام تحريمه على اذ اذ طيبه دارا فاما طلق صاحب الدار
 انها على نفسه صحتها وما فيه وحقان اطرها انه املكها اقله
 الحق بصير له الا كذلك الحنفى بصير او بالعبس قال استدل اليه من غيره
 لم يحله اذ عليه عرضه على من لم يلق الملكة فان اذها فهو له ولا
 يمتنع عرضه على من يلقه عنه حتى يمتنع اليه ارحم الارض فان اذها
 وملك غيره فهو عرض عليه قبل ان يربوا على انه املك الملك الا حيا
 والى ملك الحنفى وملك احصاه يخرج منه الا عرض عليه وهذا
 ظهر في دار الاسلام واما اذا اذ احد في الحرب في مواسد لانه عليه
 فهو رعا محسن قال كانوا اسروا عنه فملكوا له واما في الحرب
 والى اذ لو اذ في غيرهم وعلى حية انما يوجب مواسد له
 واذ حنفى موضع الموت لم يقدح في الامام ان اذ من رعا له
 عنه كما حدسناهم من غيرهم فان اذ من غيرهم وما في حنفى
 ملك حنفى صاحب الجاه حيث قلل فيه وفي رعا ابو حنفى في غيرهم
 فهو محمول على ما اذا اذ من رعا دار الحرب زمان فلو ان اذها
 لكان في موضعهم في الاوصاف متعهم واطلق سلطان القتل عليه
 واشاره الى ان في اموالهم الى تحصيل الجاه الامام رعا في دار
 اذها الى اذ على ان فرد على دارهم في اموالهم في دار اذها
 حية فهو سارق وان اذها في تحصيل دارها في دارها

المستوطنة النقية ولا عليه العجز ولو كان صبغاً والسلب على ما مضى
 من حيث ان حوال الصبر كذا قد ينسب وجوبه لفظه وحجراً النحل عليه
 كما مر في النسخ ان لا يوافقوا داوماً من صلوه العبد ولا حوال الماطر من
 العبد وروى في صلح الله عليه قال اعقبهم عن الطلست هذا العبد
 وسرا كما هو بعد معرفته الوقت الذي يوقد في عيشه ومروذي
 فغلبها في المشرط ارفق اما الاول بعد وروى في الانسان العطر على نفسه
 وقد يورثها عن غيره قال صلى الله عليه ادا صدقك العطر من موقوف
 والمان تهرتها الشخص في نقيه غيره وموتته لله الملك المتاح
 والعترة وهي على الكمل ينسب وجوب العطر انما وعد ارجحيه
 لا يجب على الزوج فطره زوجته وانما هي عليها حسانه ان المذكر
 يساوي له وحال زوجته على اول فطره الوالد فان زوجته بعد لا
 يجب على المذكر فطره ولد الولد وتسمى من قول من وجب فطره
 وجب على الشقيق فطره صور على اختلاف بعضها ما جعل
 الابن بمقدوره اسم تسمى بها على الصحيح في حدود الاختلاف وهي حشمة
 والمزني الزوجان وفي فطرهما وجهان احدهما المنع بالفقهاء
 وهذا اصح عند صاحب البيت وحاكمه والباقي المنع منه بالزوج حشمة
 ووجه الاصحاب بان بعد النكاح منها من العسر وجبده صحيح الا من
 المندوحة والبطر والحلافه وهذا اصح عند صاحب المذهب
 واخرين والسانية الولد الكبير ادا ان بعد اسمه اما المحرم

الاعراب او لانهم يحسبون او الزمانه اليه ان لم يمتنع العا والعا
 مستثيرة النكاحات فوجدت قويه لملك العبد ونومه لان زيادة
 فطرته عن الاب لانها تامة للنكاح والنكاح ساقطه ولو كان الولد
 صغيراً وجد فطره العوة كما في حكايا احد ان فطره لا يسط
 لان فقته الدنانها قد بينت في الدية بحال وانظر في السقوط
 كما سقطت النكاح قال الله الزوج ادا كان معسراً
 لم يستر بطر عا في دينه وان استمر من النكاح وانما فطره
 وان كانت في سيرة نص عليه ونص في الامه المروعة من العبد
 ان العطر يجب على سيدا بعد قيل فيه فوان العا والمحرر يوقد في العبد
 لان سلطنة السيد ادر سلطنة المحرر ولو اخرجوا الزوجه فوطها
 مع سائر الزوج دون اذنه يقع على اصد الزوجين او الزوج اصل لا
 يتحمل في الزوجه المانية الحامل مستحق الفطره ومن ادانك
 النكاح للمهر لا مستحق في الزوج المعسر في دينه فطره زوجته
 لا يستر وطه نفسه لهما عباداً مشروطاً بالبر والستر في دينه
 فقهاء زوجته انما عجزت فهل عليها فطره نفسها ان تاسر في النكاح
 لانها لا يجب ونهر فلا زوج السيد امه من عسر لم عليه فطرها
 ونها طهاتان اصحابا ان في الصورين فوطها على العا والواحدة عن العا
 لا في المودى عنه وسهل المودى وحسنه المودى استدا فوطها
 وسائر وجهان وتوجه الاول ما روي انه صلى الله عليه ومن زوجه العا
 على كل حرد بعد الرواين من السلق والمباي يقول له لغيره على السلم



في عهده ولا في غيره صدقة الا صدقة العطر عهده والاطر اقبل واذا
 لما به وحل العطر على الحرة في الصورة الاولى وعلى السيد في الثانية وان
 لما الثاني لم يحس عليها والماني بنشر في الضيق والفرق في الحرة عند الحج
 نصير مسلمة الى الزوج في كل واحد لها المساق والامتناع منه كالس
 بعد استيفاء المهر والنفقة والامتناع لا يقتضيه بل هو في قصده السيد لا في
 استيفائها والمساورة بها اخصا كان في مسلمة العله كالمساق في كل
 الى الزوج واذا كانت الامة في قصده السيد لم لم العطر في حوله عه
 وانما الزوج كالمصاب من فاعجز عن الوجوب على السيد ولو اخرج من الحرة
 زكوة نفسها باذن الزوج مع ما كان في عهده اطره وان كان اصلها من المصلحة
 الثانية ان المهر حمله على نفسه في نفقة والمهر اخرج من حوله العطر في كل
 النفقة للمهر والمهر ان لما الاول لم يحس لان عطره الحرة في كل
 فيخرج الطريق الاول واليه ذهب الشيخ ابو علي ورواها بها النفقة بقوا
 فلما ان النفقة او المهر والعاهل ورواها وان لمسا الحلو **قال** في كل
 لاطر على المسلم في عهده الحرة ويحس عليه في نصف العبد المسلم الذي عهده
 حرة ولو حرمها ما يقع في العبد في يومه اخرجها في عهده حرة وان
 لا يخرج حرة ما ذكره السادة العبد المهر من تحت فطرته وفي المصوب
 والاعمال والابن طرقتا في كل قبل فولا في سائر الزوايا ولو لم يقطع
 حرة العبد العايب عر او حرة فطرته وعلى عهده لا يحس في عهده
 العبد في حرة والسيد عليه فطرته لانه لا يراد له الا زكوة نفسه ولا غيره عهده

في كل السيد

لا يحس على السيد فطرته عهده الحرة لان الفطرة عرعت بطرته او الحرة
 ليس هذا الفطره في كل الوحيه تحت فطرته والزوايا الدية
 والقرى الحرة والعبد المسلم والذين نصف حرة وطرها المشرقة
 كالتفقه وقال ابو حنيفة في كل فطرته او عن الدار في الصورة الثانية
 رواه ان على السيد حصة ولا شيء على العبد وهذا اذا لم يخرج منها ما
 بان حرة قبل تحس الفطرة من منع وهو الوجوب في نومه على ان الفطره
 من الدار لا ما تعلو من القدر في الوقت من المدايرة لاها لا سمى الله
 الا شرة والاربع الماني وهو الذي عهده في الحرة ما اخرج ما ذكر
 بان في الاول الحرة المهر عر وقع في كل الوجوب في نومه وان لمسا المهر
 في دخولها في المدايرة وحسب ان طرقتا الفطره من مصوحا لمباية
 للمسا قبل في المدايرة وحسب واحد يحس منه يمنع في نومه من العزم والعزم
 في كل موقع العبد ليس على من في كل الوجوب الاستيفاء في كل من العزم والعزم
 والعزم عهده حرة في وجوب الفطرة والعبد المهر في كل وجوب
 باستمرار الماسد وجوب النفقة وراي الاسام ان يحس في المهر في كل
 الذي يورده في زكوة المال المهر في في المصوب في الصا طرقتا في عهده
 انه على القولين في زكوة المال المصوب واطرقتا الفطره في كل وجوب
 وعلى الفدر في المال فان المالبه عرعت في الفطرة لا في كل وجوب
 فطره الزوجه والقرى عهده واذا حرم عهده انما المالبه في كل وجوب

في كل السيد

ويجوز في الطريق ان اعمد الى حق والخلاف ايضا اخر وهو ان ايان العبد
 منقطع بغيره من الزوجه وفيه خلاف والغالب ان لا يقطع خبره
 مع توأصل الزواني فعلى وجوب نظره وعلى ان عاقب مثل هذا العبد
 لحزني عن الكفارة وفيها طريان اصدان المسافر قبله في القبل
 والفرج وحده وجوب الفطر والاصل ان لا يقطع بها ووجه مقابلة
 ان الاصل نراه الدية على الفطر وعلى السجود الفارة الاجفول
 العتيق فيها والذي يغيره التصبر وهو ان يقطع اذا انما الحائط بالاضافة
 الى الفطر وما بالاضافة الى الفارة وبحكم بغيره زوجه العبد في نفسه
 ولا يقطع به فطرها حره وانما لانه لا يراه في نفسه ليعمل
 عيشه بغير فطر وكذا الموصلة عليها ونظرة الامه على السيد
 على خلاف المذهب لان العبد ليس له في الفطر والفقير ووجه ما
 الفطر به غير السائل المذنب به اذا كان المالك ماله بغيره وفي
 الفطر خلاف باقي وعبد المالك والموقوف على السيد المراه الى فطرها
 والعبد الموصي بقرته اهل ومنفعة لا حرة فطره على صاحب القرية
 ومنفعة عليه او على الاجراء ومن المالك في نفسه او وجه فقال
 الطرق للماني صفات المودي وهي الاسلام والحريه والسيادة فلا يملك
 كافر الا في عبده المسلم كما قول ان المودي عن اصل متجده ولا زوجه
 بل رقيق او على مكاتب في نفسه وزوجه ولا يجب على السيد زوجه المكاتب
 سقوط

سقوط نفقه حرة وجب عليه نصف صاير والمعتبر ان زوجه عليه
 وهو الذي ينظر عن مسئلة وعنده الذي يحتاج اليه في نفقته
 ودست فوجب عليه وصاير الطعام ولو اريد الفداء لم يجز
 خلاف الثقات ان لا يعتبر في مودي الفطر صفات احدها الاسلام
 ولا فطره على الجاهل في نفسه لانه ليس له في الفطر او زوجه او اهل
 او اهل ان يرسل ماله في وجوب فطره وثمان مائة على ان المودي عنه
 اصل متجده او لا يجب على المودي ان ينفقها الا وجوبه في نفسه
 انما في المنع ومنه قال ابو حنيفة وهو في الايام الاخرى الماستحي
 على الاستسباغ هذه الصورة التي لو كان له قريب لم ينفق
 على الكفار ولو اطلقت دميته في ذم وقول لعل انما يملك
 الزوج ثم اسلم قبل انقضاء العدة او حيا المقتله والمكاتب
 على الفطر من هذه الخلاف المانية الحرة ولا يجب على الزوجه فطره
 ولا فطره زوجته لانه لا يملك شيئا وعنده انصاره في زوجه الماله
 الماتعة للمكاتبه الا انما ثم اخرج الزوجه للفقير صفات
 المودي فيها والطامة ان لا يجب على المكاتب فطره ومنه لا يجب
 زوجه ماله وفيه قول او وجه انها يجب في نفسه وفيه قال العبد ان
 بغيره في نفسه واذا طلق بالظاهر لم ينفق على سيده انما سقوط
 بغيره عنه فاستعمله وعن العبد قول انها يجب على السيد
 لانه عتده ما على عليه درهم وهذا قوله في الحب وقيل عليه

كبحرنا نعلم بالاولان من الاصطلاح لم يثبت والاولان انه قبل عليه
 فطره يثبت بحرنا فطره ورجته وعنده وقوله ونصفه حصة
 وجب عليه نصف صاع قد سبق للعلم ونصفه حصة فانما عادها
 بحرنا بحره تعتبر بحسب القدر المودى والافضل بحره من الشصون
 بالثمة الشيار فلا فطره في المفسر وهو يدل على ان فطره موجود
 او من ينفقته ليله العبد ويومه في يومه في ان فطره عندنا
 حصة في الفطره فاحدا الوجهين انه مفسر ولا يعتبر فيه فاصلا عن سائر
 كالحاقه الا انه لا بد ان يكون فاصلا بحره من سائر لان الفطره
 لا يتدخل في الدين والاحكام وهو المودى في الاصل فيعتبر ان يكون
 يخرج في الفطره فاصلا عن سائر وعنده الذي يحتاج اليه في
 الاصل عليه التمسك في الفطار فان كل واحد منهما حتى الله تعالى
 الذين المسد على الصيق ودلا الام ان الذي يجمع وجوب هذه الزوجه
 فانما هو الاصل في الفطار فان كل واحد منهما حتى الله تعالى
 من بعدد على هذا فيكون ان يخرج فاصلا عما عليه من الدين
 كلام الشافعي في الاصل على ان الذي لا يجمع وجوب الفطره وهو
 الاصل في الذهب فاصلا عن الفطار او قد صاع ولم يصح
 باعتبار زوجه فاصلا عن فطره وفوق من لونه ولا بد من انما
 وعنده في جميعه النساء تعتبر في الاب ان يكون في المال على الزوجه
 والفقير انما يجمع حصة الزوج ولو كان معسر احبب في المفسر لم
 لزومه في وعده ان المفسر يوم الفطر لزمته الفطره ولو خرج جميع
 حال

حال الفطار مودى على نفسها عليه ان يفرق لذي الجرم بعد ذلك
 الا اذا موقوف على القدره هذا فانما هو المذهب وقوله لم يحدد
 الوجوب فيه فمفسر فان لم يكن للامد الوجوب حتى يحد في الشيء
 ان الوجوب الذي كان لزمه النكاح لا يمان قال ولو كان
 الفاضل نصف صاع وجب اخراجه على اطلاقه من ولو كان الفاضل
 صاعا ومعه زوجه فاصلا فاصلا اخراجه عن نفسه على الاصل وقيل
 من وجبه الزوجه فاصلا في الشيء يجمع وجوب هذه الزوجه وقيل
 ان يخرج عن واحد فان شاور في قول الجوز القدر والخرج عن شرا
 ولو كان الفاضل صاعا وله عده اخراجه عن نفسه وهل يكن يجمع
 في العديه زوجه من العديه خلاف ولو فصل صاع عن زوجة وكنت
 لما قوت قدم من بعدد ينفقته فان استوفى فاصلا في الفطار
 فصل عن صاع نصف فاصلا في الفطار فاصلا في الفطار
 حصة واحدة في المودى نصف الفطره في الفطار فاصلا في الفطار
 انما الفطره مودى عليه في حال الفطار فانما لا بد لآخر في المفسر
 المفسر لا يجبره وودى في الفطار مفسر المسائل لم يخرجها له وودى صاع
 ويحتاج الى اخراجه فطره ينفقته فاصلا فاصلا اخراجه
 عن نفسه ليقال في الفطره ابدل في الفطره في الفطره في الفطره
 ان وجهه لما خرجتها وثبوتها وثبوتها في الفطار في الفطار
 الذي يجمع وجبه هذه الزوجه وكونه في الفطار فاصلا في الفطار
 في الفطار في هذه الفطره في الفطار في الفطار في الفطار
 فانما في الفطره في الفطره في الفطره في الفطره في الفطار

في نفس وجوب البطره لا في جمع السنه **قال كلب**
 الصيام والنظر في الصوم والنظر في سببه ودرسته
 بشرطه وبسببه اما البطره واللال في وقتها ده على وان طهر
 الماصحيه وقتت فيها ده واحد على قول احب طالع الحاده في سب
 من قبل روايته على قول سلولى مسئلة الاجاب ان صما قوله ا حله
 ولم يره هذا المثال بعد لم يره بقره السابق وقيل سلطان الاحمر
 فخصما لم يره الاول تصددا كسماه عليه هيما اصاب الرجل
 مومنا وضيا ما ورط صومنا اي صايم وفوم صوم وضام للصوم
 في اللقمه سال قال اوعيد كل مسلم في كل يوم او في طعامه
 صايم ونسبه قوله قال او في وقت الصوم صايم اي صما وعام الرجل اذا
 وقع في السر وعام اليها اذا اعتدل وانسلت الشمس على ارتفاع
 وضام العين سر الى صام على غير اعتداف صوم الرجل في ما في الشرعه
 الصوم اما خاص وصوم شهر رمضان في الاسلام عامنا قال
 على الله عليه في الاسلام الحديث وقوله والنظر في الصوم والنظر
 لهر د سلطان الصوم والنظر في اما ادا صوم رمضان لانه فان النظر في
 سببه والمبدل في صوم رمضان لانه بعدا اتمر السامى
 في سلطان الاطال وموجباته وهي محصيه بصوم رمضان وانه قال
 في اخر الجواب اما صوم المطلق فلهذا انما يستحق في الصوم
 المقدر من غير شرط الحلاله في كل الزمان والنشر في الصوم
 وضمان يكون في ربي الصوم بشرط سلقا ثم كل ما يخص كل يوم
 من الصوم كان في الصوم الفصل ان صوم رمضان يجب اما استعمال
 شغل لمن ورويه الهلال **قال** الله عليه الصوم واجب
 رواه الهلال

رواه الهلال فان عم عليكم فاستحلوا العده لم يره في وقت الرويه
 فيها ده على ان شهدوا احد فقولنا صدمه انفسه قال الله
 للمري في جميع الله عليه قال صوموا الرويه فان غير علم ما لهما
 شغل لمن يوشا الا ان شهد شاهدان ما صحا في العده في الرويه
 الصححه فلا روى ان عاينا ما الى التي صم الله عليه ثم فقال في
 رواه الهلال فقال اول شهدا في الله لا الله قال نعم قال اسيد في قول
 الله قال نعم هذا في الناس للال في صوموا عدا والمعي الاحاط
 وعن علي انه قال لان صوم مومنا مشا احب الى من في بقره
 رمضان وقطع بعضهم الفقه الثاني في النظر في بقره الفقه في
 على الفقه في ان لونا الساميه او منجه وعنده حقه ثبت
 في اقيم توا جد في الصم في عدم الاستعاذه والاستنها في
 الحال في صوم البلد وكبرها وقوله في الدام اما الحب
 رويه الهلال شعر طاهر ما حصر فاستحل حان في رويه
 ما حصره للث شهره والشهر في رمضان لم يره في الحق ما حصره
 ولذي معرفة فان العبره في صوم الهلال فان ذلك اشد في
 تعتبر فيه ثما ده التسم ولا تعتبر في العبره في رويه الهلال
 وتخص في كل لها ثما ده حسيه لا تعقل في عدم الاعمال
 فلما قول الواحد في بقره الشهاده او الروايه فيه وجان في حال
 فوافر في حرج ان سرج اصحاب ان بقره الشهاده الا انه من حرج
 والعدا حمله للاسب والساميه رايه لولا الساميه يكون برعا
 لتهديه وهذا حرج على استوى في الحب وغيره في الروايه

من احضر النابذ وشرأله كمال الزجر البيل كماله في البنية والاصح
 ان لا يحضر شؤرك قبل الزوال فان كان طلب العذر وقياس سائر العبادات
 ان لا يحضر في البنية في الغرض المبطل فانما في قبل الزوال او بعده وحينها
 وقصا من الزوال اليه حتى يات الزوال الجلي او يتردد اليه فيه وحينها يات
 الاول لان صوم اليوم لا ينعقد في هذا اذ اذا ادخل الامام في الزرع
 بان يرد الى باب جميع الابعه والتابع في البنية لان الله لا يطلع رعا
 الابا بنية قبل الزوال الا بعد التمسك والاحتياط في كونه الصواب في البنية
 على الثاني هل يشترط حادو اليوم من الاجازة والحاج فيه وحينها يات
 وكذا في الليل فاصح ما فيه والا لادى لا يطالب في صوم والضم ويحذف
 شرط التي عليه طالعها ومع الصلوة وحطبه وكفه وهذا هو الحق والاكابر
 في اتم اطلوه في العذر والحرف المحض وحينها يردون فيه والاصح
 المانع انما انقضه بعد الحاقه للصوم من المانع الذي لا يترادف ذلك
 بعض من ذلك كالحلف فيه وقال في الحرف كان من غير الله الشك
 صوره قد ان كان رمضان لم يحضرها بها حطبه في غير الاصح للرد بعد حصول
 الطهر منها في استصحاب ما في حرم رمضان او احبها في حق المحرمين
 في المظنون ثم ان غلط المحرم في الجرم يلزمه البضا فان غلط بالصدق واقل
 رمضان يلزمه وان لم يقبل لا بعد صواب لم يلزمه القضا في حال التخيير
 فكان المتيقن في حقه من الضرورة حتى لو كان شهره تسعا وعشرين
 لكانه وان كان رمضان كسب في يمينه الفصل من الزرع في
 حرم النبي اعتسره في البنية فاذا انقض عليه الشهر فله ان يصوم غدا
 من رمضان وهو لا ينعقد في يومه من رمضان لان تردد بنية فقال الصوم
 من رمضان

عن رمضان ان كان فيه فلا فانا افطر او منقطع لم نسمع صومه عن رمضان الا بان
 انه منه انما يقسم على انه فرض على كل الشكوك ان حنفيه والمترقي
 يقع من رمضان اذا ما اختلفت في كونه ملك الغائب ان كان في الماد الا وهو
 فانه يحضره اذا كان في الماد في الاصل سله الما في ههنا الاصل
 فيا شعاع في لم يرد اليه بل حرم ذلك في الحرم من الاعتقاد في اليوم من
 رمضان ما على ما شرطنا نقول حراما وعديت في او امره او صبيبه
 بعد عدم وجود صومه من رمضان اجزاء اذا كان في رمضان في الطهر مثل
 عذر كالحائض في او فاق الصلوة فان ردد اليه فقال اصوم عن رمضان
 فان كان في ميه هو منقطع كالحائض في رمضان لا يصح من رمضان لانه في وجه
 اذا اكل الطهر لثباته على ما هو عليه في البنية في رمضان يرد في طهر
 التبريد ولو يولي له المني من رمضان صوم الغدا ان كان في رمضان اجزاء
 ان الاصل في رمضان في الصوم غدا عن رمضان او يقرعها ولم يحضره
 في او قال اصوم ولا اصوم في المحرم في المطبوعه اذا اشبه عليه رمضان
 كحتمه في الصوم ثم ما احبها في اشبه عليه الوقت او القليل ثم ان
 في او احبها في رمضان قد ان كان طلبة في الجبر اجزاء او انما تاتيه
 عليه في الاداء في الطهر في الاذي بطرقتا وقتها وان صلواته في
 في وقت العصر وصومه في ما في بعضا او اذا فيه وحينها في الذي في
 والاعظم في وقتها بعد الوقت طو كان ما صامه ناقصا ورمضان ما لم يمتد
 يوم ان جعلناه قضا والا فان كان ما صامه ناقصا ورمضان ما لم يمتد
 وطهر في اليوم الذي ان عرف في الجلافه والاملا وانما في صومه شرا في
 وجعلناه اذا عليه قضا يوم فان جعلناه قضا فان لم يمتد رمضان في الجلافه

وان قصود شق من انما هو ما وان بقصد من زمان فضاوي من
 وان عظم القدم فان ادخل زمان عند كل حال فاعلم ان الزمان
 فان يمر الكمال عند زمان مع ان القدم انه لا يقضي بالحكم اذا الخطوا
 ووقف العابر حركتهم والحيثية كمال ابو حنيفة والزهري احمد
 بقوله انما العباد على الوقف لا يحرم بالصلوة وسائر العباد على ان لو اعا
 سوا احد رمضان فان قضا او ادا ان لنا الاول ازمه القضا ليس الوقت
 وان طنا بالماضي فلا ان قبل الوقت قد حصر وقتا بالعدد في كل جمعة
 من الصلوات ومن الاحتجاب من طبع بوجوب القضا وقوله في الاحتجاب
 الشهير لا يفي حقه انما يات من رمضان اذا حصر على ان قضا
 ورمضان كماله واذا حصل الترتيب قضا الزم قضا يوم في هذه الصورة
 قال الاول ان ذلك لا يمسح على المصطفى وفي الاحتجاب والاستسما
 والاستسما وحول داخل وحده الدخول على صلا الطائفة بالباطن
 في منع من فتوح عن قضا مع زكوة دلا انهم فاما الباطن على
 فيه قوه محيية كما البطون والديع فالامعاء والمثانة فيمطر كحفة
 والشعوط والاسطر بالحيات والسعيرة الا ان قضا الا الاصل في حال
 والاسطر العبد والحكامه ولا يشرب الديع الذي الما هو قضا اذا
 وحيطه السحر فاذا كان بعض السنين خارجا ان طبع مطلق المصوم
 وسائر القضا في الاصل لا يحسم ومن سبنا غلبة الاطر ومن رجع الى
 اسطر في ربيع الحز واختلما في علة على ان اسطر كان اذا اعتاد حرك
 اخرج فانزل ولا يخرج منه مطلقا لغيره والوجه من خروج اذا فاسد ما
 او يحيط

او يحيط حتى يقبل المصوم منه ثم لا يجوز له ان يطر وعنده حنيفة ان
 لمز الاستسما فطر ما اذا كان كادج من الزمان وعنده مالك الاستسما
 مطلقا وانما اذا طنا ان اسطر الاصل فيها والزهري من اجل الدخول
 وقوله وحده الدخول لا يحرم لانه في كل الفجر والحاج الى الكاف
 واخذ في بعضها وحده الدخول وهو اقدم في الضبط هو حنيفة الباطن الذي
 يصل الى الدخول في الاحتجاب من حنيفة احمد انه لعنه ان يكون فيه قوا
 كمال الغدا والدخول الاصل اليه وهذا ما اورد في الاحتجاب والماضي في
 ما يقع عليه اسم الاحتجاب وهذا الوقت لا يحرم الا ان يكون في الفجر وعلى
 الوجهين باطن الدخول والبطون والامعاء والمثانة كمال النظر الاصل
 اليه حتى لو وضع دوا على ما يومية في راسه او حافيه في طيه وصل الى
 حريمه الدخول او يحيط مطلقا الصوم لا يفر عن الملوحة والارطاة والمثانة
 وقال ابو حنيفة لا يطر الا بالنس في المثانة وحده ان الوصول اليه
 لا يلوونه قال ابو حنيفة والحكمة مطلقا الصوم كصول الوصول الى الحوض
 المعتبر وفيه وجه الاحتجاب واحلاف رواه عن مالك والسعوط
 مطلقا اذا وصل الى الديع وقال مالك لا يطر الا اذا اراد الى الكمال منه
 في غير ذلك من الصيام الاحتجاب ان العبد ليس من الاجواب والفرق بين عبادي الكمال
 طائفة لا يجد فائدة من عدم الاعمال في الكمال وما حصل من المسام القدر في مال
 واحكامه اذا كان في الكمال مطلقا الصوم والسعيرة الا اذا اراد
 مطلقا للصوم فيه وجهان احدهما وهو الدخول في الحيات كمال

المأخوذ الى اقصي العلم ولم يقدّر على ردها وبها حتى تركت الى الخوف
 فلذلك ولدت سلعها بعد ما جعلت في فضل العلم بطل صومته
 وان عدل على قطعها من بحرنا فما فترتها حتى تركت في حبان احدتها لا
 بطل صومته لانه اسد على القطع ولم تعمل شأ ولا فعله للطلد
 لانه قصيرا وصد منه واذا سئل لما في المصصة الى خوفه او في
 الاستساق الى ما عهده فيه اخلاف قول حوتنور وذاك
 ابو حنيفة وما الذي سئل ان بطل صومته لو سئل الى خوفه
 سئل وقال في البيع وفيه قال احد انه حصل له عصفور فبهم فمضطوع
 بعد القول واذا سئل للقول الاصح ان موصفها ما اذا لم يسمع في المصصة
 والاساق فان الغ بطل لا خلاف في موصفها اذا لم يسمع في البيع
 فلا سئل لا خلاف في بطلان في الكالين والاطهر في الكالين ان سئل
 ان بطل وان بالغ ان بطل لانه متى عن المأخوذ وسئل ما عهد عسل
 العلم لخصه لبقته في المصصة والمأخوذ هاهنا المصصة لا يملكه
 ولو لم يقطع في طلال الانسان فاسلعه عدا بطل صومته خلافا لابي حنيفة
 في العسر منه ووراءه وبالمصصة فان جرى في الوقوف في المصصة فيه
 اخلاف بين الاصحاب وطريقا لحد فان فيه قولان في سئل لما
 في المصصة والكلين ان الطعام حصل فيه فبهم بطل صومته وهو
 حكم المصصة ككلها في المصصة واصحابها على خلافه وحل نص
 النظار على ما اذا عدل في محله فانتقم وحل العسر اذا لم يقدّر قال
 الامام ابو حنيفة في الكتاب ان في بطلان الانسان هو لصومته
 المأخوذ وان بطل على الاعتدال هو لعين الطرقي للترك
 النخل

المصطلح ان لم يزل مذكورها لم تنل هذه الصورة المأخوذ المأخوذ
 الوصوف فقال وان كان حروها فاحتمال الصورة المأخوذ المأخوذ
 الاستساق والتجدر في علم قوله هو الصورة المأخوذ المأخوذ
 الزبطه وعظمه في صورة المأخوذ حروها المأخوذ المأخوذ
 لانه جدا حد سبيل كحانه بما شوه فاشبه الكجاء فان خرج في النذر
 لا لشبهه لم يطل لانه ارا بال لا يماشيه فاشبهه الحلام وقال ما لا
 بطل الطرد عن اصحابه في البطل اخلاف وقال العهد ان نور النظر
 حتى ان بطل صومته والخرج كسرا وقوله او يماشيه فادون الفرج
 بطل الصوم لانه انزل ما شوه ههنا في علمه لم يور وقال الامام
 واصلح الامم ان كان ما بطل هو لصومته لما في المصصة وان في
 العسر هو الصورة المأخوذ بطله القسلة لم يحرك القسلة شموته ولا
 ما عن علي بن عيسى ودرجهما من طان المراهبه اراهيه عزم او بومه
 فلا يبره لم يحرك القسلة شموته والا والترك كسره وقوله في حروها في
 كالمالي ان بطل الصوم اذا ما بطل قصده ووراءه مع الاستساق
 ولو اطلع بطله بطله بطله وبما فيه وجمان احداهما لا يستغناء في
 المص لعدا كالجاء اليه وبعد اجاب كثير من الامم وبخرح الامم
 الباطن فانها بخرح حروها في حروها احد هاهنا قال في بطل
 لانه معدود في الاطال لابي والابي وفيه قال ابو حنيفة بطل وهو
 الصوم اكل العرض بغيره فاشبهه ما اذا قصد دفع الكجاء عن نفسه
 وايضا فان الامم بخرح في حق الامم على ما عليه العلم في علمه
 الخطا واللسان وما يستدل به عليه وصومته في العلم في علمه
 والي ههنا في الكتاب يقول لانه ليس بانم والاصح عندنا حروها

والاستعداد من روح القول **افعل** فيجب وقوله وفي شاد النقص
 ثم عا انا ديه ان قد القصد معتر بانقد و **والصديق هو جو د**
 حسنا ولكن هل الحق بالندم شرط لب الاذانه فيه خلاف **هـ**
قال واما دلل الصوم احترازا به عن الناس للصوم فانه لا
 يفطر اكل ولا شبع **والعالم** الذي يظن عدم طلوع الصبح او غروب
 الشمس يظن ويلزمه القضا ولا ينبغي ان يحرر اياه الا بمقتضى
 واما بالاحتياط فيه خلاف وفي اول الهمام كونه الاحتياط فان لم
 يقين بخطا لزمه القضا في الاخر واليومية في الاول ولو طلع الصبح
 فهو محتاج برفع العقد صومه ولو استترشد **هـ** ومن العود ذوات
 الوصول مع دلل الصوم فاما الثاني فلا سطل صومه بالانزاع
 خلافا لما لا لسا اذ يانه صلي الله عليه قال من نسي في موضع ما فاجل
 او شرب فليتم صومه فاما اطعمه الله وسفاه هذا اذا كان
 كثر اكله صومه وحمايل حال وجهه من مطلق الصلوة والكلام المعتبر
 في كماله القريب العبد الاسلام كالتاسي فان طمع ما شابه
 طوفان محو ما انه طالع كبل فلما في انه على قولين شافى حرام المحرم
 التاسي في المطلق قال باله واجتهد لولل على ان الصبح لم يطلع اكل
 التمر قد عرفت ثم ان العلي لم يحرم صومه لانه كحق خلاف ابطه
 واليقين بعدم طل الطين وحروران يستوي حكم القضا في ذلك الوقت
 وحر وحده طاف في كنهه وفي كونه الصوم هما اذا طل ان الصبح
 لم يطلع تعدل ان الصلوات الليل بالعالط تعدد في سائر الامور عليه
 بخلاف سائر العلي في احسن النماز وكل هو اهل الميزان في حقه
 خاتمة

بحجته الصوم في الطوفان طانه اكل العليطه بها الخطا في العمل
 مقرر ويلزمه القضا الصلوة الى الجمع بين العظم والاعلى لاطل الصبح
 في احسن النماز الاستغفار ان الاصل ما لهما فستحج هذا الاصل
 لان سائر خلافه ولو احتسب في طه انه استغفر في حقه الصلوة
 لا يجوز الاكل المعلوم على ذلك الغير بالصبر والاحتياط لكان في الماس
 افطره في زمان عررضي الله عنه ثم انشع السحاب فظهرت الشمس
 وفي اول الهمام يجوز الاكل بالاحتياط لان الاصل ما لهما ولو لم يطلع
 من غيبته واحتياط فان سائر الخطا بعد ذلك وان سائر الصلوات استغفر
 الصوم على الصبح **والدليل** كخطا ولا الصواب في دفع ذلك في الزمان
 وحسب القضا ان الاصل ما لهما وان سائر اوله فلا قضا لان الاصل
 في الليل وحسب الاصل وعن مالك انه يحب القضا ولو اكل في اخر النهار
 بالاحتياط ولم يحجبه فهو لا يواكل من غير يقين الاحتياط ولو طلع الصبح
 فهو محتاج برفع بطران احسن ما سئل الصبح قبل ان يطلع وما هو اخر
 النزع او لا يطلع فيصم صومه وان علم بالطلوع فهو لا يطلع روح
 باطل فيصم ايضا لان النزع في الطلوع والوعود في الطلوع او طلع في الليل
 نوبوا وهو لا يسهل في كمال الاحتياط وقال الدار لغد والمزق
 صومه وهو في حله صحاب وان لم يرفع والحال هذه واستترشد
 صومه ونص في المحضد انه يلزمه الغارة واستأثر في الاما
 لاموا به ان وطيك فان طاق لشا فعب الحشعة وسكت طلف
 الا انه لا يحل للمزق والاصحاب من جعله على غير النعل والتجريح
 احدهما وجوب الغارة والمهر بالو نزع ثم ارجع والسائل المشرك ان سائر العمل

فانما طاروا اجمع القرون الى ابد العقل لم يسألوا عن العقادة فسلوا في آخره
 حتى لا يحلوا الطاع في سائر صفات عن العقادة والوطيم هو طاروا على المسر
 ان المسمى بالماح فيا لجمع الوطيم في معنى خفيه والمسمى بالعقادة
 ولو على الطلوع بعد هي زمان يظل صومه وان يرجع اعلم ان بعض أهل العلم
 ويعو طاع انبشه العالط الا ان يكون في الجاهل العود حال
قال القول في شرائط الصورة وهي اربعة اربعة في الصام وهي الطاع
 اكتمر في الاسلام والعقل في جميع الهاد وذل العقل الحيوان
 مستند ولو في بعض الهاد او استبداد اليوم للمركب مستند ولو في الهاد والاختار
 في الاعمال في قولك انه طالعوم او ان يكون واضح القوا وان في افاق اول الهاد
 ولم يعبر ما بعد الاعمال ان يستطاع الصام لئلا امور اعداها النفا
 عن الحصر في المعاصر في الصور معها ان في الحصر في الهاد الاسلام والاصح عموم
 الحاد صلا طار او مرنا وهذا ان الشرطان معتبرا في جميع الهاد والمثلث
 العقل فلا يصح عموم الحاد ولو طار في الحاد اما الهاد وطار هو لم يطله
 بالوطيم الصلوة وقبضه ونال قول في جميع ان عوض الحاد لم يجر
 الاعمال ولو يجر في السبل تمام جميع الهاد في صومه وفيه وجه لو ان
 معي عليه وجمع الهاد في القول في الاعمال ان الاعمال في قوله على ذلك
 ويخفى الحاد في هذا لا ينقطع في الصلوة فالقول في قوله **وهو** في الاعمال
 ولو يجر في السبل ثم اعلم عليه في طرقتان احدها ان المسلم لا يفتقر الى
 اصحابه عامه الا في حال وفيه قال الهاد انما ينشأ في عود الهاد في صومه
 في صباه في الهاد في بعض لفظ الله في قوله في جميع الاعمال في بعض
 الشرع

الشرع التي تقدم القوم كخفا ما لا بد وان يكون المردم عليه بحيث
 حور الصداق واما ما للمع عليه لا يحق في العقد اليه اذا استوف
 الاعمال السار افصح الصحيح اذا جعل العقادة في كلفة اسع زمان الهاد
 وانما الاقافة والمائة في شرط الاقافة في ابد الهاد وفيه قال الهاد لانه
 طار الشرع والاصح بل يتبع فيه صفات الهاد وهذا الوجه في الهاد والمثلث
 اشراط الاقافة وجمع الهاد طار الاقافة في الحاد والنفاس الحصر في صهر
 في العمل في الشرع منهم من ضم الهاد في قوله في حصر من اطار الهاد
 الصم وانما استوف في الاعمال جميع الهاد طالعوم وفيه قال الهاد
 والمائة في شرط الاقافة في طار الهاد لانه وفي الشرع والحج
 والمائة في قطع اشراط الاقافة في طار الهاد والاعمال ومنهم من قطع في
 الاعمال في اقل الهاد اما المائة التي استوف في قوله في الاعمال والاعمال
 فاقام في الهاد فان جعل الحاد في الاعمال فليس له خاصية الانسان
 ولا على طاع بعض العقد في قوله في طار الهاد في قوله في الهاد لانه
 كالشر المسود الذي سهل الكثرة في قوله في طار الهاد في طار
 وقد عدهم في طار في طار في طار في طار في طار في طار في طار في طار
 انه لو ثبت المسلم في طار في طار في طار في طار في طار في طار في طار في طار
 وانما استوف في طار الهاد في طار في طار في طار في طار في طار في طار في طار في طار
 المصوم وهو جميع الزام القوم في طار في طار في طار في طار في طار في طار في طار في طار
 المستمع في طار في طار في طار في طار في طار في طار في طار في طار في طار
 ورد او دأ او فضا وان لم يكن سبب فهو في طار في طار في طار في طار في طار في طار في طار في طار
 وحينئذ في طار في طار في طار في طار في طار في طار في طار في طار في طار

السابع في قضاء رمضان روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان قد سئل عن رجل اشيا
 ثوبه وان شئنا الله المنة استخف لنا بولائه صلى الله عليه قال من كان عليه
 صوم رمضان فليس رده ولا ينطعمه وحل الايام عن مال الله انه يحل بعد السبع
 والاربعه خلافه قال الماضي للاسأل يشبهها بالقائلين
 ويؤاخذون على من شقها المطالب في شهر رمضان عوجا على من رجع له النظر
 اما من خفيته طمسها والمرضى بعد العدم ويؤد في بقية الايام
 ويحب على من يصح يوم السبت يطرأ اذا كان في شهر رمضان على الصحيح اما الصبي
 والكحل واللقا اذا لم يحس بالامساك يذوقه تحت في فيه ويحكي
 الحارون من الحرق في حله لهما ملو حوان على الحله وفي وجوب طمسها
 اليوم ترد في يوم من الطلوع في رمضان لم ينعقد صومه وان كان مسافرا
 لبعض الوقت و ما جعله الاسأل تشبها بالمصليين في صومهم
 رمضان فلا اسأل على من عصى في الغطار في بداء فضا ولا بعد اسأل
 في الجسولة في شهر رمضان وعد الامم بالاسأل نوع فقلع وعقوبة
 ولغير المسلم في عباده واما موافقته لم يؤخذ في العاد وندى
 الاكل حر لم يره رمضان على العدم فاذا كان الصوم من حرم
 الاكل تحت الاسأل علم من عصى في الغطار ومن ارد من في الحرج
 من الصوم ان يطعمه الله اخرج ومن لم يمسكه من الليل لانه لم
 تم له الاهتنام بالعبادة وتعرض بضعفه والساو ولا تقرب ان
 اصحابنا من واسترا علبه الا انزال العذر لزمها اما في الصور على
 الظاهر لا مشر فاذا نظر انتم في اللحد استجيب لها اسأل بقية
 المنابر تحت لان ذلك العذر بعد العذر لا يؤثر في الوقت في

انام

انام والوقت في وعداني حصة تحت عليها الاسأل في سنة العذر
 في اصح الروايتين ولما وجهه قبله في المرفوع انه انما ينظر المحنة اذا
 قدما مسدا ان صحتها غيرا وسين وراي العذر في ان كان في جهان
 احدثها لمؤنة الاسأل فاولم يصل المسافر حتى اقام لا يجوز له
 القصد فاصحابه المنع لان يصح تاركه بالنسبة الى اصح منظر
 والوجهان من عيال على لهما لو كانا باونين لمؤنة لهما في الصوم فاما من
 حوز الاكل حال شهرها اول ولما يصح يوم سبيل منظر اثم سبيله
 رمضان فعليه قوله ان صرحوا في مؤنة الاسأل ببقية لهما
 لوقد المسافر بعد الاقطار واصحابه اللزوم لان الصور واجت عليه
 لك كمال لا يؤفه فاذا عرف فليسد وقوله في الجار لاجل حقيقة
 اشارته الى العسوق من المرض في المسافر وبصوره الشديد في المسافر
 والمرضى راجح لما لا يقل عن العلم كالب اليوم ولونه من رمضان فاذا
 تحفقه لزمه الاسأل وقوله بعد العدم وقوله نعم في حرج المسافر
 وطرح بعضهم كله وقوله لا يداصح من ان يكون وقد قال انما لزمه
 ليدلوا من ان المسافر لمؤنة الاقصاد على منقبي وبيع الصعب
 فقه وحل حصته من ان الله والبر اد الملع الصبر اوفاق اوله الثاني
 في انما يوم رمضان مسأل عليه اسأل بقية اليوم فيه وعوه اصحابه لونه
 بالمد لا تحسب من الصوم فاشبه هو المسافر في المرض والماضي الذي
 احمد في اصح الروايتين والثالث تحتها في دور الصبي والمصون
 لان المسافر لمؤنة من لم يمسك الصوم وليس الى الصبي والمصون والله والالاع
 تحت على الثاني والقصى دون المحقق اما المسافر لما دلونا واما الصبي فانه
 يتم في الصوم ما صور به امره برب خلاف المحقق ومنهم من قطع في المسافر

لصيام رمضان ونصوم عن غيره ومن يات وعليه صلوه واعتكاف
 لم يقض بعد الولي ولم يخرج الفدية وقيل يحل صلوه مدد وانما
 اعتكافه من كل يوم ليلة وان لم يهل من العشاء حتى يات ان لم يسمع
 او نومه حتى يات فلا شيء عليه ولا على ورثته والى هذا ان يقول
 في الديار طاب الحديث على طهارة المص والسمع المور الذي لا يعلق الصوم
 او الحقة مشقة شديده فلا يصوم عليه وفي الفدية قولان احداهما ان يجب
 وبه قال مالك لانه سقط فرض الصوم فاشبه الصبي بالجنون واصحهما
 الوجوب وبه قال ابو حنيفة وهو يروي في الفدية عن ابن عمر وابن عباس
 وابن عمر بن وهب عن ابن عباس بن علي الذين يطمئنه فدية اي يطهر الصوم
 فلا يطمئنه ويصير الفداء والسدر للصوم نقصان وقوله فوات بعض الصوم
 اي ابد او قضا لما لم يهل من حواله العديده على الاطلاق بل يلزم اذا
 لم يهل من القضا قال ابن عمر بن وهب وقد سبق الى الفدية قوله في تعديك
 بركه اذا كان العولس بخانه هل يصام عنه او يطعم غيره بمحض من به
 بل العود بترك الادا اذا قصرت في القضا حتى كان بطرفه العولس
 فلم يهل قوله في تعديك بركه على قول بعض الصلوه وذلك لعدم الادا
 اما لو لم يعد في ترك القضا قال الشافعي بمصلحة
 الوقت وهو في الحاصل والمريض فاذا انظرنا حوتا على فلهما
 قضا واعدا عن كل يوم مدا ومنه قولنا لا يجب طهارة وهو
 الحق بما لا يطلد لا حله فيه وحسب ان المال لا يجب ما جاز القضا
 فكل يوم احضر صلوه عن السنة الاول من الايمان بد وان
 لم يمسك السوف في نذرهما وجب في القضا المسمى جبر فضله
 الا دى مع تدارك اصل الصوم بالقضا ولما لم يكن ذلك موجبا

على الاطلاق

على الاطلاق بل يلزم المسافر للمريض عند الموضع الذي رعى بها هذا الحق
 فقال في حق الحامل والمريض فاذا خط الحامل في الرضع على سنة
 الحقة المسمى ولا فدية وان خافت من الصوم على الولد غير
 فلهما الاططار وعليهما القضا وفي الفدية طهارة اقول اصحهما وقال
 احمد انها يجب لما روي انه على الله عليه فالحامل والمريض اذا كانت
 على ولدتها او طهرتا واحدهما ولا في النكاح والحيض وبه قال ابن
 والمريض في الرضع طهارة طهرتها والقضا على المندار في حق المسافر
 والمريض والمالك وبه قال مالك يجب على الرضع ان يرضعها على طهارة
 والحامل يحل على نفسها بتوسط الخوف على الولد في طهارة واذا
 قلنا ما اصح ولا سجد فذلك بعد الطهارة والرضع في الرضع على طهارة
 سجد ما لم يزل به الفدية مع العافية وحسب في صومها فملاها
 واجبه على الحامل والمريض مع العدة كما في ان يحسب على غير المعردة
 والطهرهما النع لانه لم يرد فيه نقل والفدية في مواضع وجوبا
 كالحائضه للمانع من الحلال وحسبته اعظم ان يحسب في الفدية
 وعالقه الحامل والمريض فانه ان يغفل او يخطئ او يسهل في
 معلقه بدلان واذا راي مشوما على الحلال في الصوم وقطعه
 الا لا يطهر في شدة طهره ونقص وفي وجوب الفدية وجهان في
 وجه يجب في حق الحامل والمريض لانه لا يغوبه في شخص
 وهذا الظاهر ووجه الثاني ان كانت العدة مع العافية بعد عن
 القياس في الاعتناء والحاصل والموضع على الحق الطهارة الثالث

ناجس المضاف رخصا رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة
 فان كان نريضا او سافرا فلا يصح عليه الحاجب اخرج في اجنب
 الا في هذا القدر بعدد رخصا جبر النقص والاعتناء مع القضاء
 لكل يوم مبدونه بالمال والحمد لما روي انه صلى الله عليه
 قال من ادرك رمضان فاقطع ثم رخص ثم قطع ولم يقصه حتى ادركه
 رمضان اخبر صاتم الذي قدله ثم يعصى عليه ثم يطعم عن كل يوم
 مسكيا وقال ابو حنيفة والمري (لهذه الماخرو ولو اخرج
 فيه رمضان فمما عدا فوجها لا بد ان الله لا يترك من يد اكل
 كما لا بد واطهرهما المثل لانه يحس لما حصى منه فله تحب
 لما حصى من بيتان واكثر في المأبى لا بد اكله لو كان قد اقطر
 عدوا تا واوجنا له العذبة واحسن النضاج الانجان ومات عليه
 لكل يوم فديتان واحد للاطراف واخرى للماجن ولا بد اكل
 احسن النضاج الا ان كان ومات قبل ان يقضي رطل ان الميت رطل عنه
 والاصام واحم الوهم انه يخرج عن رطله لكل يوم مبدون صدها
 للماجن والمات بقوات الاصل الصوم والاني بعينه مبدون
قال واما صوم التطوع فلا يلزم بالشروع ولذا
 القضا اذ لم يكن على العون وصوم التطوع في المستحب عنه
 وعامورا واسوعا ونسبه ايام بعد رمضان وفي الشهر الامام
 البيض في الاستلوع يوم الاثنين في الخميس على الكله فهو للدهن
 مستوف شرط الاطباء يوم التيميم في ايام القسوت في الشارع
 في صوم

في صوم التطوع او صلواته لا يلزمه الا اتمام ولا قضاء عليه او خرج
 منها وبه قال اخذ روي انه صلى الله عليه قال الاصل التطوع
 ان يعينه ان شاء صام وان شاء افطر ولا يلزمه الخروج منه
 بعدوا والحمد للموجبه من انه يلوذ بها اذ لم يكن عدوا وبه قال اخذ
 لا يجوز الخروج بغير عذر ويلزمه القضاء سواء اخرج بعدوا او غير
 عذر وبه قال ما لان خرج بغير عذر قضى في الغل ولا اذ اشرف
 في صوم القضاء فان كان على العود لم يحسموا الخروج منه وان كان
 على التراخي فوجها واحد ما يجوز لانه شريع بالشروع فمما عدا
 طسا في الشروع في الصوم ثم يرد الخروج منه وهذا ما اورد
 في الحيات وهو لا يخرج بعد التيميم الشيع لانه يلبس في العذر
 عذبه فيلزمه اتمامه او شرع في صلوات الغرض يلزمه اتمامه
 وصوم الغفارة ان لم يسجد حرام طالع الفتي هو على العود وما
 لم يسجد حرام طالع الحطاف هو طالع الفتي الذي هو على التراخي
 ولما التدرج المطلق وهذا قولان القضا قد يكون على العود
 وقد يكون مالا ولا ما تعدي فيه الاطراف فلا يجوز ما حصر قصا به
 لانه متعدية ولا تستحق التزفيه والتخفيف والمات بقوات
 والرخص في المسافرة ما حصره ما لم يدخل رمضان السنة القابلة
 وهذا هو المشهور ومن الاصحاب من جعل للقضا على التراخي
 بطلقا وقوله ولذا القضا اذ لم يكن على العود ولا يلزم بالشروع
 ايضا واما ما يحسن ذلك ان لو كان القضا الذي هو على العود لم يزم
 بالشروع وهو لا يزم من ابتدائه ولغيره لزمه بالشروع والايام
 التي يجب صومها بها اسبغ ربه في صومها في السنين لم يعرفه

صحيح اعتقادهم لا يجوز للوقت ان يعتقدوا ان شيئا من الاشياء ان
 اعتقاد الزوج ولو اعتدوا لاعتدوا في كل ما اخرجوا من ذلك لو اعتدوا لان
 تلوها فان النطق بالقرآن بالشرع وقال الله لا يمنعها اذا ادناه
 قال ابو حنيفة والزوج وساعد في الرقعة يخرج عنه الكافر
 والمخوف والسرطان والغير عليه ولا يصح منهم الاعتقاد لانه لا ينفك
 لو اردت في طلاق الاعتقاد فالحكمة على النطق بالاعتقاد
 يعني اذا عاد الى الاسلام وضاع لوسيلة اعتقاده ثم افاق ليس ينفك
 هذا ما يثبت الاعتقاد وفيما ظهر في احد ما يقرب البصر للفرق
 والسر في مسوح من المجد قال الله تعالى لا يقربوا الطلوع وامر حار
 في موضع الصلوة فاذا سئل بعد اخرج نفسه عن اهلية الله المجد
 كما انه خرج عنه وللمتد غير مسوح من المجد بل يجوز ان يثبت
 تركه من دخوله لاسماع الفسوان واحكام التوبة من الردة في السر
 وكيف يصح فيها فيه طهارة فان اصدقا انهم قولوا اصدقا انهم لا يفسدون
 الاعتقاد ان الرد على استقراء السرطان لا يثبت فيها الا ما ان يحشم
 وظلالا في الاعتقاد والذين يثبت ان السرطان في المسح والردة
 يخرج عن اهلية الاعتقاد واحكام الحزم فيها وفي بعض طرواها
 الحزم بانها لا يعتد ان يثبت في السرطان ان اخرج من المجد
 اذ اخرج المجد والذين يثبتون في السرطان انهم لا يعتد بالردة
 وان طار ما بها والاعتقاد بل يادوه في الردة اذا طار ما بها
 والذات ان الردة تقتضي ان يثبت شرط العادة والسرطان يثبت
 التزم

طاعته والاعتقاد والارواح المجرى بانها تفسد ان كان واحد منها اشتد
 واعظم من الخروج من المجد ويرى ما يادوه في السرطان على الاعتقاد في الشك
 وما دونه في الردة على ما اذا لم يثبت الاعتقاد في شكاها من اذا عاد الى
 الردة لا يحط بالعقوبات السابقة وهذا الصحيح الطريق وطريق
 فيس ترجم الطريق والملازمة كما لا يوجد واثمة الاثام وخلق الكتاب
 قصة عن الترجمة واعلم ان لفظ الكتاب لا يؤثران فيه ويستمر حاله
 والاعتقاد وسعوا الكمال في انهم اهل سلطان ما يادوه على الردة و
 من الاعتقاد في المساجد ام يجوز ان يثبت عليه وما زال وما زال الردة غير
 محسوبة الاعتقاد في خلاف ذلك بل ان المبدأ في المساجد
 واما اعتبار التماسك في كبريا كونه فيخرج عنه الكافر والكتاب
 لا يصح منها الاعتقاد في لوطا ملأ الاعتقاد في خروج من المجد
 وان يثبت كبريا الاعتقاد في كبريا في القناعة انهم هل يثبت في
 من الاعتقاد في المساجد ولوطا ملأ كبريا في طرقات اسطر الاعاد
 فلا يحس في طرقات كبريا في كبريا في طرقات اسطر الاعاد
 فلا يثبت الاعتقاد في كبريا في كبريا في طرقات اسطر الاعاد
 فان املت في بعد فيه انما هو كبريا في كبريا في طرقات اسطر الاعاد
 قطع اي قطع الاعتقاد واما ان يثبت في المساجد في كبريا في طرقات
 كبريا في كبريا في كبريا في كبريا في طرقات اسطر الاعاد
 المجد في كبريا في كبريا في كبريا في كبريا في طرقات اسطر الاعاد
 المجد في كبريا في كبريا في كبريا في كبريا في طرقات اسطر الاعاد
 المجد في كبريا في كبريا في كبريا في كبريا في طرقات اسطر الاعاد
 المجد في كبريا في كبريا في كبريا في كبريا في طرقات اسطر الاعاد

المجد

ثم يقضي عند الغائب ٥ الاعتدال في محصل الساجد والمستوي الخوان
 حيثما وجدوا في قوله واسم على العود في الساجد عند شربه وعند بعد لا
 يصح الاعتدال في الساجد في محصل الساجد عند شربه وعند بعد لا
 المحل الجامع والجامع أو الاعتدال في الخروج من الخزانة وفيها علاج الخرج
 أصلاه كما عساه وفي اعتدال المراه في مسيرتها وهو المعنى لها الملهة
 هو الذي لا يبدو به فالكامل الذي لا يصح الاعتدال فيه لأنه ليس له حقيقة
 فاشبهه بتأويل الموضع والقدر ثم أنه يصح فيه ما لا يحسنه لأنه محال
 صلاتها ٥ أن الموضع صلاه الرجل على وجهه في حوز الاعتدال
 فيه لا يوافق حوزان ولو على السجدة الأولى ندر الاعتدال في حوزان
 فضله وعلق السجدة منه ومنه من جعل عليه على كل من السجدة الأولى
 الأولى من عتبة المسجد أو المسجد الأقصى لولا أن لها ما ذكره قال أحمد
 يعقبان لأنها مسجدان في الشرح شد الوطال إليها فلهذا السجدة المحرم
 والحق المنع لأنها لا تعلق بها تلك المساجد وإن كان الساجد المقتضى
 الموضع لا يصح إلا أن يفرق ندر الصلاة في سائر موضع بدلا من
 والموضع الذي أو لا الطريقة المأخوذة السجدة التي لا يفرق بين
 في غير المساجد المقتضى وقيل الخلال أو السجدة في طرفة السجدة
 في المسجد المحترم وإنما المراد أنه يخرج في القطع نعيه وقيل لا
 يعبر وقوله وقيل الخلال في حوزا المسجد في جميع المساجد
 فإنه لم يفسد ذلك في غير المساجد المقتضى ولما المراد أنه قد يخرج في القطع
 بأن غير المقتضى لا يعبر وقيل نعيه ولو كان الاعتدال في
 اعتداله وحيثما وجدوا أنه يعبر لولا أن خرجته كان فضا والى غير
 ٥٥

والسجدة الأولى

٥ في ندر الصلوة والصدق على الوجهان في نفس الزمان الصواب
 بقوله ٥ في الصوم أراد تشبيه الخلاف في خلاف قال الفصل الثاني
 في كل البدور في المطبوعة في أمم الأولى السابع ما إذا كان الله على أن
 اعتدلت شهر الميزية المانع الاداد اشط السابع ولو كان الشهر من
 الساعات على الأيام على وجه الوجهين ولو كان اعتدلت هذا الشهر
 يسد أو لم يسد إذا خيره ولا يميزه السابع في نصيبه السابع وهو ضرورة لا
 يقصده بل يوضحه وقال اعتدلت هذا الشهر مشايعا لم يفرق السابع
 في نصيبه على أحد الوجهين اد السابع وقع في الصوم كان سريط السابع
 في الطلوع في شهر أو عشره أيام ولا يميز السابع كما في بطر من الصوم
 ولغيره سحر وخرج من سريط في أن يميز في القول لا في ذلك ما يشهد
 لمؤلف بقا وهذا هو الوجه في الصلاة أحمد وأما ما كان فيه
 لمؤلفه فقلبه فاطمة الوجهين أنه لا يميزه إذا كان أصل الاعتدال
 ولو شرط السريط خرج عن الاعتدال السابع في أصح الوجهين أنه
 الفصل ٥ لو غير غير السجدة المحرم يخرج عن الاعتدال في السجدة المحرم
 وإذا كان الاعتدال في يوم فصل عن ندر الساعات على الأيام منه ومن
 أحدها نعم لأن الساعات في اليوم ٥ الأيام والشهر وأصحها المنع
 المعلوم من لفظ اليوم المتصل وقوله في أما النهار على أن اعتدلت في
 من هذا الوقت في السجدة لأنه لم يميزه دخل الاعتدال في كل القياس مثله
 من اليوم الثاني ولا يجوز أن يخرج الليل والقياس أنه يجوز الخروج من الليل
 المتخللة ليست في اليوم وأوع المدة فقال الاعتدال هذه العشر أو هذا
 الشهر أو شهر رمضان في بداره ولو أنشد في غير مكرمة التيسير

الدرهم لو عثر في ذلك الزمان حاج الباجر الوهمان في حياض
 عند الشريط ولو فاق هذه النيات الا ان يدور الى موضع اوطأ
 عند الشريط لاسرعه عرض فاصحها الثلث لانه يعلق بمجرى الاحتساب
 في كل ثلث في الزمان واذا لم يصح فطال الزمان من اصله او بلغ الشريط
 اختلف كلام الامة في هذا المسئلة الاول وهو ان يحد الزمان
 الموقوف اليه الاستقاء بطول الزمان المدة لم ينسحب لغير المدة المشروطة
 وقابله الشريط من ذلك التوضيح انه انما يحد حتى لا يقطع السابع
 والذين يحد العشرة في غير مكان ولا يحسب له سبعة واربعة الزمان
 وقوله طرطع السابع انما يحل في تمام السابع في ذلك المقام والمقصود
 ان الاستقاء اذا كانت المدة مطلقا تحوله على اقل السابع او يقطع ذلك
 القرض اذا كانت المدة معينة بحسب الاستقاء على بقاها على
 عليه عند الاطلاق ويعود طرطع السابع فسطح **فالسابع**
 الفصل الثالث في قطع السابع وهو ان يطاع شروط الاعتقاد في الخروج
 محل البدن عن كل المسجد غير مخرج رأسه او رجليه او يصره لو ادخل على
 الثاني واما في المسجد في صبر فان كانا طائفاً وهي لمصلحة حرم المسجد
 فلهذا وصحوا بالمسجد المدة في الزمان دون غيره وهو على اصل
 لعلهم ينقطع به السابع ولا اعتقاد في السابع وقد اوضحنا الجواب
 انه يقطع ما ارادنا السطوح شروط الاعتقاد فان كان مع او باشر
 فادرك في الخروج على طوله في المسجد على اقل طوله فان النفا
 عن الحصر والحجاب شروط الاعتقاد واسطاع هذا الشرط
 السطوح السابع والما في الخروج محل البدن عن كل المسجد وقصد بقوله

كل المرات

محل البدن لا يخرج عن حياض الرأس واليد ولا سطر الاعتقاد في ذلك
 انه صلى الله عليه كان يمشي في حياض الرأس واليد ولا سطر الاعتقاد في ذلك
 ويقوله عن كل المسجد الا حرمه اذا صعد النساء له ودان وادان
 النار في المسجد او حرمها المتعلق به فلا بأس بصعوده بالبدن
 لساير سائر المسجد فان لم يكن في حياض الرأس واليد المتعلق به في بطن
 اعتقاد في الخروج صعدوا له دان وحياض حرمه لطلان انه لا ضرورة
 اليه والما في انها مبنية للمجد مودود من قوم يعملون الناس
 القواصية في عدم رقبته واخرج لها على المودود انما يحل على الزمان
 ان اطلقنا اعتقاد في حياضها اول الا في حياض طرطع الى المغير هناك
 واذا تزلزل اليد حصلت لملته اوجه في الجواب في العلم الشريف
 المودود الزمان وغيره ولو حرمه لطلان الجواز في الخروج في ذلك
 عن المسجد الا اذا اسطر على قوله ولو ادخل المسار بالمصير
 في المذبح من ان الخروج لها وهي خارجة عن المسجد لعل الا في خروج على
 وقوله وهي ملتصقة بحرم المسجد مشعرة بعد كل ذلك في كل الاعتقاد
 ولم اعتبار الزمان في صورته الكلاف سوى ان يكون لها خارج المسجد
فالسابع واما العدد فعلى رأسه الاول في الخروج ايضا الحجب عن الزمان
 ولا يجب في ذلك الا في وقتها لا يتجدد اليه عند الخروج ولا في وقت
 الدار وقدرها ومن لم يكن في الخروج ايضا الكاحه او يتقلد لباسا عاده
 في الطريق في غير فرج ولا بأس بصلوه الختان من غير غار واربعة الطريق
 يحكي في وقته في حرمه الختان ولو جامع في ذلك فلهذا كاحه
 انقطع السابع ما اعترض في شرط الخروج الطامع لونه في الخروج

للتأديان لا يبرأ الحج وقال الله العايد على المشي لم يؤمه الحج ثم ان كان
 ستمسك على الواجه من غير محمل الى المحلة مشقة شديده فذلك الا
 فيعتبر به و قد ان الواجه و قد ان المحل ايضا واعتبر معتبر في المحل في
 حق المرأة على الاطلاق لا يملكه استملاكها في العاده ان لا يملك المحل اياها
 فان وجد مؤنه محمل او شق محمل او وجد غير محمل في الشق الاخر
 لم يؤمه الحج وان لم يجد الشق لم يؤمه اما اذا لم يجد الا مؤنه الشق
 فظاهر واما اذا وجد مؤنه المحمل تماميه فقد علم في الوسيط ان
 بدل الزايدة حيران ولا يعدل يخرج قبل الحدايره لزوم احسوه
 المدور في قوله في الباب مع شريك متعلق بحال الزوجان المحمل و قد ان الشق
 معا ومن لم يفته ومن سكه سافه الفع لم يؤمه الحج ان كان فوا على
 التي ولا يعتبر في جفده هذا لما حمله وان كان صعبا او ثقالا منه ضرر
 ولا بد من الواجه و من المحمل لم يملكه الواجب الواجه ذويه و جرح وجهه
 ان العرب لم يعبد على الاطلاق والمراد من هذا ان الواجه والمحمل ان
 لم يلانما اذ تلبس برخصها لم يلانما استجارا وقوله وعلى ان سلك
 على الواجه اي من غير محمل وعده والاني الزاد في مشروط وجوب الحج ان
 عهد الزاد او عتبه واما محاسن البدن في السعد هاهنا واما ان يملك
 وان كان له اهل وعشيره وان لم يكونوا احد منهم انه لا يعتبه في حقه
 هذه الاديان لان البلاد في حقه متعاريه واطهرها الاعتناء وروع
 النفوس الى الاوطان وراي الامام بخصيص العمد ان لم يملك
 بلدته مسكنه يحرم الوهمان في الواجه وفي حقه صعب لا
 يعتبر هذه الاديان مطلقا وسه طان يكون الزاد الواجه فاصلين
 عمر بعتبه

عمر بعتبه و عتبه من لم يؤمه بعتبه هذه الاديان والزوج و قد
 فوب بعتبه و هل يستلزم ان يكونا فاصلين عن سلكه و عده
 حاج الى خدمته لزمانته او لنصبه فيه و حيلان الطهران هو المدور
 في الباب ثم وسكان عليه شائفتان في العاده و قد ان مال المل سبعا
 و سبعا الا ان الا ان الاستطاعه في الحج بنفسه الزاد والرا حله في هو
 وهو واحد لها فان طان لا يملك اذا طان لا يستوفيه كل حقه و قد
 سلك سلكه فالمدع يد سلكه اما ان سلكه في الدور وفي سلكه او كما غلب
 طمحيه لزوم حيلان الخلاف للطهران لزوم العده والعبد العبد الما لوف في
 لزوم اللغايه والقبلي طمحيه هاهنا انه لم يؤمه تبعه و قد سلك في
 اذ له والعتق والقاد لا يكون له ناسر ناسر هفه و سبغ في حقه
 و لو سترته الحج لمطلقة بكونه في حقه احد على الطهران العرف اليه و قد سلك
 على الحق المسالي واصحابه و قد سلك في حقه حله في الزاد والقبلي طمحيه
 لانه يحسب في النباهة في الجبال وهذا ما سلك في حقه السبيل و قد سلك
 في يكون التكاج اذ ان طان في حقه حله في الزاد والقبلي طمحيه
 الرعي واما حله في النجاج اجرة فله في الطهران حله في حقه
 الى الامم فيه انه لم يؤمه الحج والحاله هذه مخرج الامام والله تال في الزاد
 على غير ذلك لا يحتاج الى حله في حقه حله في الزاد والقبلي طمحيه
 لا لا فسد في الحج و قوله عهد الزاد ولكن كان شيئا لم يملكه فقد
 هاهنا لا عهد بعتبه فان طان سلكه لم يؤمه الحج و قد سلك في حقه
 والقبلي طمحيه و قد سلك في حقه حله في الزاد والقبلي طمحيه
 يوما سبغ في حقه حله في الزاد والقبلي طمحيه

الحج

ما عليه الامام فقال المذنب يخرج مطلقا وقوله والذباب الى المزار
 بعد ان قلت ما عليه الحج كساح الاضداد الى العدة على الورد وقوله وقته
 اهله او الذي لم يزمه معتمدين وقوله فان لم يزل اهله الا ان جعله على ما
 حب بل عشرة من الحام وعمره في عتقهم واعتبر هذا في جميع
 احوالهم وان وقوله وسكنوا في امانه الامام من خصوص الهبة
 اذا لم يملك مطلقا ولا يوزن يكون الرد والرد لعله فاصل في علمه
 رد الرد على حال فلا يحسب ولا يحسب على السراحي واما الموطأ فلا يرد
 ما يقتضيه عند طول الاصل قاله اما الموطأ فطاه ان يكون
 اثناء كل من العينة والمضج والمبال ولو كان الطريق محسورا واليه
 في قول اعمه السلام ولم يزد في قول الموطأ ان يباع عند السبي
 دون كفاية قوله واذا لم يزد فلو نوسط البحر فاستوى البحر
 به الفرض لا سلم والافراد عنها في الجوس الا في جهل واستطاعة المراء
 كما استطاعا حاله ولا يرد اوجه تحرك او تسو تعاقب مع الطريق
 واذ كان على الذنب من طلبه الا لم يزد في وفي لزوم احواله ايد رقه
 واذا لم يخرج بحكم المراء الا احواله لزم على المراء واما المدين فلا
 يعتبر فيه الا في قوة التمسك بها على المراء ويحسب على المراء اذا قد علم
 فابعد عن الحجج السيرة في الرد الى موقوف عليه ونسب على قوله
 المعلق الثالث الطريق فطر فيه كل العينة والمضج والمبال
 اما المصنف فليزوم الحج اذا خاف على نفسه من عدو او سبع في الطريق
 ولم يجد

ولم يحوط بقا شواء وانه جرد طريقا آخر لزمه سلوكه واما احكام
 الطريق الا ان لم يمسكه وحده ولو كان الطريق محسورا في طريق المراء
 لزمه سلوكه والرد في لزوم رد وجه الحام كلف في نفسه في المراء
 احكاما لم يزمه لا طعن في المراء والى في المصنف لم يمسكه في كل حال
 الا على ما في اقدم المصنف لا يوزن في ذلك الوقت او يحسب في كل البحر
 لم يزمه وقطع فاطعون على اللزوم واحسب في اللزوم وحسب في كل حال
 السلامه لزمه وانه في حال المصنف لم يزمه وفيه قال في المصنف
 واحد وقيل ان كل من حاد في وجه البحر لم يمسكه الا على ما في المصنف عليه
 وقيل بغيره اخرى ان كان المراء حاد في وجهه لزمه وان كان حاد
 فلا وهذا ملاك في الباب واستخرج الامام الطريق لمشاقة اللزوم
 مطلقا ومنعه مطلقا والقسوق على كفاية وفيه قال في المصنف
 فلا يمسكه لزمه الرد على علمه عليه السلامه ومنعه عند علمه
 المدين فاذا لم يزد في الرد على علمه عليه السلامه ومنعه عند علمه
 وما حلقه به المراء لا يمسكه الا في وجهه واما في حاله
 رجع منها الماني لانه لا يستفيد بالافراد كالمراء في كل وجهه
 ادا كان في المصنف فطر في المراء في المراء فطر في المراء
 وعلى الامان لا يمسكه الا في وجهه لانه لا يمسكه الا في وجهه
 يوم يمسكه في السفينة لصيق المان والى في المصنف فلا يمسكه
 المراء حتى تاتي على وجهه فان خرج منها محسورا وادع فدا ولا يمسكه

لما بلغ كانه خرج الى مكة فبيع لعضا العرب وبيع وفيه حكمة
 منه فان وقعت المراسم على الحج فبيع منه سبع وخرج من مكة
 وقال بالذوق المروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام في حديثه
 ان نفعه من الدنيا لا ينفع الايمان الا حتى العقب عليه الهالك المجرى
 المجرى وقوله ولو ان جليل علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه
 ان يحد رقبته فخرج معهم في الوصل الى مكة فاعاد اهل البلد الخروج
 فيه ولو خرجوا قبله لم يفرقه الخروج بحيث يخرجهم الى قطع الطريق
 من طمعه ذلك والذي اطلعوا على العمل الخالي فان كانت الطرق في كل
 الواجد لا حاجة الى رقبته والعاقلة وادراك كل من يطعم ويات قبل
 الناس من غير العيوب فلا بأس على ما كان وانما يتوهم استفسر
 العيوب ولو لم ير المصالح من طمعه ولا بشرط خروج الفاعل بل لو مات
 بعد انقطاعه في البلد المجرى وفي حال المسير الى مكة والى مكة والى مكة
 بها استفسر العيوب عليه ذلك فاعاد ما لم يفرقه الناس من ايامهم وامهات
 فوهما احدهما استفسر العيوب في الموت واحدهما المنع من المدة الحاشية
 لان بعد الخروج الى مكة في صورة الموت لا يخرج واحدا من الاستقامة
 والاستقامة في جميع ما تمت بعض فيه فحسب احدهما لا انا جونا به
 المجرى واطرها ثم والامر مع الرجل بالهجر المجرى المجرى من العيوب
 وقد رانا اذا انشأنا الوقت قبل اذا الصلوة ان الله له ان يعصى
 والعرف للمأخوذ وقت الصلوة فلا ينسب الى التعصير بالمجرى
 عنه وفي الحج المأخوذ بشرط ان يادر الوقت ما اذا انشأ قبل الفعل
 اشهر كمال

اشهر كمال التواني والتقصير في حق الله تعالى اذا كان يحكم المدة ولم يخرج حتى
 طوى العقب وعلل من عليه الاستدانة فيه وجهان احدهما لا يوافق
 معصية ما لا يجوز الاستدانة في اظهرهما عند الامام وفي كتاب الكافي
 نعم انه خرج ما لم يقصر عن استحقاق التزكية وعلى هذا فاعاد المصالح في
 عليه فمد وعاد ان احد ما لم يوافق ما لم يقصر عن الزكوة والكافي لا يوافق
 في مثل ذلك موطن الى دين الرجل وهذا ما راجح وقوله وفيه من الاستقامة
 ابي جعفر صاحب الشرايط قال ولا بد من التزيب في الحج فسد الحج
 الاسلام ثم المصالح ثم المند ثم الطمعه ولو عر هذا المصالح في طمعه
 التزيب واهت بهته وفاق حج عن المأخوذ وهو لم يخرج عن نفسه عنه
 دون المأخوذ عند الاسلام في حرم الحج وعللها بعدم علم حججه
 وصوره اجتماعا ان بعد الوضوء ثم اغتسل عليه الغسل في الاسلام
 ولذا لم يقدم عند الاسلام على حججه المدة ولو احتج الغسل المدة
 في حرم الاسلام او قصا وندر لم يفرق بين حججه وعنه وطلعه في المدة
 في حججه عن عباس فان النبي صلى الله عليه وسلم منع وطأ بول المدة عن شرب
 من شربه طالع في اورشليم فقال الحج من عندك فقال لا قال حج عن عندك
 حج عن شربه وقال ابو حنيفة قال يجوز الطمعه ما لم يفرق اذا المصالح
 وحججه على الحج المجرى في حرمه ودلوه في عدم القضاء للشد
 والصحة ما تقدم ولو عر الله المدة فمد ما عر الله فاعاد
 روقع ما على التزيب المدة ولو استاجر من الحج عن نفسه الحج عنه وركب

ومن خرج عنه ما ناه وقيدها من احداهما ان الامر على حاله هو محذور
 كتحالته على كل عمل محذور انما كانا عليه لان التحالته جارية مع العمل
 بالعمل لولا ان محذور الثاني النفع وانه من النفع لانه العمل على العمل
 وانما محذور ذلك عند تصور الضرر والضرر هو ربح المال من غير الجحيم
 الوجه الثاني في سلب الاثر في الاول وهو مقصود انما اذا تسلم في باب
 التحالته في خرج عنه وقع محذور عن المقصود لان عليه اجتراف
 المثال وفيه الاثر فانه لا يغيره عن قوله ان لا يعتقد لصحة
 التحالته ان اراد به ان الاجازة لا تعد لصحة التحالته وهذا هو محذور
 كقول التحالته اجازة هو ليس كذلك لما عدا من محذور ان
 كان المراد انه لا يعتقد على التحالته بعد من شروط الاجازة محذور
 عن الصطلاح انما لا يشترط على العقد الذي لا يورده على الشيء الا بعد
 في العقد المذكور عليه فان الانشاع عن مع الجحيم العقد شرط
 في الاستحسان عليه **ف** قال **والا** احكامه وطريقا حال
 الاحكام من سبعة الاول في المخرج في السهولة الاولى انفسه الاجازة
 الا اذا كانت على المصلحة الجارية وكما فلا في المصلحة في فعل
 ما يقطع السلم فانما حال الجحيم وكان المستاجر من قبله لولا ان
 فتح الاجازة والزمه محصوره الاجازة من المصلحة لولا ان اجازة
 الاستحسان الجحيم حاشد من على احكام الاجازة لا يقطع المصلحة
 منها ان يخرج في السهولة الاولى محذور لولا ان كان له طار على الجحيم
 انفسه

انفسه وانما السهولة فان عينا السهولة الاولى او غيرها فان عينا
 في انفسه الا انما يقطع نفعها في اظهرها ان فيها قولين في القولين
 لوجه السلم والسلم فيه سيقع احدهما سيقع ان المقصود العقد ثابت
 واظهره انما لا يفسخ كذا انه لو اخذ الدار عن عمله لا يقطع
 والماني ان يقطع في القول الثاني فانما قلنا ان العقد الانشاع فان صار
 من المقصود فله المحذور لولا ان المقصود لو اطر المصلحة في
 فان شال اجازة بعد ذلك السهولة ان شال في واسترد الاجازة
 وارفعه الى ان يستجر عيشه وان كان الاستحسان لم يستجره
 في الاجازة من ان لا يقطع الاجازة لان الاجازة سيقع المحذور فانما
 في استردا ديا وهذا المخرج من المصلحة ايداهما لغيرها وانفسا
 قد يورده في الجحيم الى من يورده في الجحيم يحصل المقصود والضرر
 ان لولاه النظر في كماله وله فتح العقد ان كان يخاف لولا ان الاجازة
 او صر به عليه ذلك ولو استاجر الجحيم ان كان له السهولة في الجحيم
 كالمقصود وان لم يعاينه فقد قدسا ان الجحيم لولا ان الجحيم
 وفي الجحيم انه محذور الجحيم في كماله هذه عن السهولة الاولى والجحيم
 المستاجر الجحيم وقوله في الجحيم ان لم يخرج في السهولة الاولى في المخرج
 في اعماله في الاثر في حال اذا ان في الجحيم وسلسل الاجازة في الجحيم
 من بعد وقوله الا اذا كانت على السهولة فلما جاز الجحيم في الجحيم
 في السهولة انما لو عينا عن السهولة الاولى لم يورده الاجازة في الجحيم
 وقوله فان حال الجحيم وكان المستاجر من قبله لولا ان الجحيم
 الاجازة في السهولة المحذور فانما اذا استاجر المصلحة انفسه

ثم مات واخر الاجراء عن السبه الاول في هذه الصور
 مسطوره اعينه والكافيه اعينه والواو ان بعد والقاسم
 نيوتنه لغيره وغيره وقوله على الصور الى حنا الكلا
 فيها وهو بالاد استخرجت بعد عن الفط والتجه ماله عن
 فاذا كان المستخرج من انما الاستخراج لم يت قال
 الماسه اذا حال في البيعت باخر حرمه عن عيه ثم احرم من المساجر
 من ماله فمما لا يحل المسافه لانه صوره اليه فخط من اجرة
 مقدار المناو من حجه من ماله وحجه من ماله المحطوط
 وعلى ذلك المسافه والمحطوط الا مقدار المناو من حجه المسافه
 وحجه من ماله فمما لا يحل المحطوط ولزم لعنه عن عيه واحرم من
 حجه عليه ذل الاساء وهل يخبره حتى يحط من ماله
 فان قلنا لا حصر في حساب المسافه في ما زاد المحطوط بهما
 من زمانه وان يحب لاسلم نصرة اليه ولو عن له الدونه بل
 لم يمه للغير بما يحوزها كالحاقا لما المسافه الفرعي مع جهين
 ولو انك محطوطا لزمه الدم ولا يحط لانه اى لم العنيل
 اذا اشبه لا حصر للمسافه المتعين شترقا او مغربا ان اعتبر
 فلم يخرج الحج عن المساجر ولزم احرم لعنه عن عيه ما خرج الحج
 عن المساجر بعد ما فرغ من عمرته فيسقط احرم من غير ان يهود
 الى المسافه في هذه الحاله علم والدياب اذا احرم من حجه ماله
 فخرج الحج عن المساجر حكم الكون معان عمنان معان المادون في الحج من
 المسافه وهذا الخصوص معلوم العوض ولا مسا ولا لا دونه
 ويحط من الاجرة المسافه وان وقع الحج عن المساجر لما ورد
 المسافه

المسافه وان الواح احرم منه وفي قدر المحطوط اخره
 على اصل سابق ليعود الاجرة مع فيقال انما الحج وحده ما وان يزوج
 على المسير من ماله الاطوره والاعمال ان قلنا انما الثاني وهو الاطوره
 اخذ ما ان المسافه لا يحل عهنا لانه صوره العوض عيه حث
 احرم ما العجر من المسافه فمما لا يجوز الاجرة المسافه على حجه
 مسافه من ماله لا حاره واحرامها من المسافه وعلى حجه مسافه
 حث حله فاذا كان على حجه المسافه من ماله لا حاره ما به الاجرة
 الحجه المسافه من ماله عشره حط من الاجرة المسافه تسعة عشره
 واحكامها انها تحل لان الظاهر هو انه قصد ما حصل الحج المكتم الا انه
 اذا كان يزوج في ماله عشره قبل هذا فمما لا يجوز الاجرة المسافه على حجه
 مسافه من ماله الا حاره احرامها من ماله فاذا كانت الاول ما به
 واجرة الماسه تسعين حط من الاجرة المسافه عشرها وان قلنا ان الاجرة
 مع في مقابلها اعمال الحج وحدها موزع الاجرة المسافه على حجه المسافه
 وهي التي قولت بها وهي على حجه حث حله فاذا كانت الاول حجه
 واجرة الماسه درهمان حط من الاجرة المسافه حاسبها بماله
 ثلثه احوال والاول هو الاول من القولين المذكورين في الكتاب
 والماضي منها لم يرد له على ملاك ما بينا ويؤيد عن قوله لا يحط الا بعد
 المناو من حجه من المسافه في حجه حجه احرامه من المسافه حجه
 مسافه من حجه وما حاسبها مسافه من ماله لا حاره وهذا القولان
 في اللسان درهمان لئلا لا يه الغرض ما اراد به وما اراد به الذي ذكرناه
 لما في ما يميز في الوسيط ولزم له ان يكون الماسه وحدها ما في الظاهر

والذهب غير ملوك في الذاب واعلم اناسندل على الماشي ولو كان المسافر
 لا احرام ثم احرم ما يحل على المسافر من ذبح الاساء ويدر صلاته في
 ان الاساء يحل للمسافر حتى لا يحط شي من الاجرة او لا يدر في بعض
 الصلوات بان الامتلاف عابدها بها وان كانت يدرك على طمعه على اللول
 اصل الاكطو حوزان قطعها بها انما لا يحسب الاساء ومن فاته ان يقطع
 هاها بالمجاورة حيث يحرم العزاع عنه واما عاد الى المسافر بعد العزاع
 من العزاع فاحرم ما يحل فلنا الاجرة في مقامه بلكه الوعاء وعلقه او
 اوور عابا على ذلك المستر وانحسب المسافة هاها وجعل الاجرة
 نيا بها من العزاع وان كان عابا على ما لم يحسب المسافة هها مودع
 العزاع على حيث من لعل لا تجارة لبحولها من المسافات في جميع المسافات
 من مسافة المسافة ولو كانت المسافات لا اعتبار ثم احرم ما يحل على
 المسافر على عاد الى المسافر على ان يقطع من العزاع وان كان يقطع
 ذم الاساء بالمجاورة وهل يحرمه العمل حتى لا يحط شي من الاجرة من ان
 احداهم ان العزاع شرع في العمل في امه هها المنع انما يقصر العمل الذي
 انما يحله والقد يحل له ان لا يتغيره في حاله بالروح المحرم
 صبيد بلوك لومة الضان مع الحز او من يقطع النول الماني وصا
 احيى على ذلك التوزيع وحسب في الفرق فرب لا ان العزاع ليس المصحب
 فاذا امكن اعدوا للبحار بعد العزاع على ذلك العزاع فيقتله العلم واد
 ويمنع على السير والعلل حسيما ان تلك بالاول ودرت الاجرة المسافة
 على مسافة المسافر وعزعت احرامه ان فلنا بالثاني واعتبرنا
 المسافة وزعت على حصة من المسافات احرامها والمسافات وعلى حصة
 منها

في احرامها من حيث احرم والحالات اعتبارا في المسافات هاها الادرب
 على الخلاف فاذا احرم لعمري عن يمينه كان في هذه الصورة اول الافتقار
 لانه لم يصرها الى عرض يمينه ولو عينا في الاجارة غير المسافات
 التي هي من احرام من بطر ان من المسافات فاعلى شرط فاستبعد
 دليله هذا لئلا ان لم يحل المسافات في محرم وان كان العزاع من طمعه
 في وجوب العزاع في با ودرت عن محرم وحيث ان جعل ما في ان المسافر
 المسافات المحرم بشرطها والاعلة الواجب لان الفرع عنه بالشرط
 فالحق المسافات التي هي على الاطلاق في طمعه من الاجرة ولا خلاف في ذلك
 في حصول الامتلاف والوقوف وان اذير النوارت حجاب مطوطة للبر والبر كخط
 في العزاع لانه في كل العزاع وان اذير النوارت لم يدر في العزاع والبر كخط
 الاطراف وحيث ان قال المالك اذا اراد ان يفر من العزاع فادخرا
 وان يكون من العزاع عن المسافر على الصبح والجمع ولو لم يدر ان يفر من العزاع
 على العزاع ودرت حصة المسافر عن النج والعزاع لا العزاع في العزاع
 في حصة من العزاع حصة العزاع والبر كخط السابق وان اذير النوارت
 كل العزاع على وجهه في وجوه جعل ما في العزاع فاعلى شرط فاستبعد
 شي من الاجرة في اللواحي اذ اجمع الاجرة في حصة العزاع
 ان ودرت على حصة وزومه البصل منته فان كان على حصة من مسافة وعلى
 مع فها من المسافات حصة اخرى من المسافة على حصة من
 احرامه لو احرم عنه من في العزاع في حصة من مسافة فاعلى شرط
 اجزته على احد النوارت حصة من حصة في انما استخرج العزاع جميعا
 فلا يدر من انما يفر من ودرت عن حصة من العزاع على العزاع في العزاع
 في العزاع من العزاع حصة العزاع لان اذير النوارت في العزاع

العجز لا يجوز وان كانت له فيه فان عاد الى البيات بعد راد جيرا
 واشططيه واعل المتاجر لانه من قبل لم يعد عليه من الجوزية التي
 العزم وصل بحرية الاساء او عطا شرا لغيره فيه فاستوزن من ردم الزان
 على الاجير او المتاجر فيه وحيان يدل ورا (صده) على الاجير كانه التزم
 الزان العزم منه واصحها انه على المتاجر كانه امره واقام مقام
 بيته مكانه الفيل وان منع فلو كانت الاطراف على العزم يرد العزم
 صديح لم يمنع من المتاجر لما جبره على الوقف المعين فان كانت
 المدة فان عاد الى البيات فلا شيء عليه وعلى المتاجر الا وهو ان جبر
 انه لا يقر لثابت الحجة في المدة ان العزم على الاجير او على المتاجر
 وان جبره انما مطالب له امره بالاحرام من التمسك بالمتاجر لم يفعل
 على هذا عليه ومن انما يحرم بالحق من المتاجر وفي اتحاد الاساءه ما سبق
 وان امره بالانفراد فقرر فان كانت المكان على العزم لم منع العزم على المتاجر
 لانه انما في غير الوقت فان كانت له المدة ونعتا عنه لان العزم بالانفراد
 في اخر التمسك وعلى الاجير العزم بعد داي (نوع) انه هل يحرك الحظ
 من الاجير وان منع فان كان متلا جان على العزم بعد وقت العزم في غير
 الوقت العين يرد حصتها من العزم ولو طرأ العزم فعاقبة
 وعلى الاجير ردم فان لم يعد الى المتاجر وفي التجاره الوهمان وقوله
 وفي حيط من العزم مع جبره بالذات طاهره شعر بلون العزم وانما
 من العزم في الحظ يرد في الجبر على الذات غير مسره وان يجوز ان يقال
 اذا قلنا على الوجه المذكور الى غيره لا منع المايه من المتاجر انما خلاف
 المقاصد

المعاصد والمقاصد والماتية غز المادون فيه ولو طامع الاجير
 الحج فسد فاستلج الالاجر وعلمه العماره والمعر والاسير والنفا
 لانه امره بالحق الصحيح والماتية الفاسد في الميزان والاسلج الالاجر
 فسد العقد المتاجر لا يفسد عليه وان فعل غيره لا يؤثر في حجه ودرجته
 انه منع الفاسد والمقاصد المتاجر من الاجير او المتاجر من الذي على ان
 الذي جبر على المسؤولية لولا في المساء وان قلنا بظاهر المتاجر
 بان دلت الاجاره على العزم الممنوع والنفا منع من العزم ولا بد من
 التمسك لم يمنع وفي المقاصد التي ياتي به الاجير وحيان يقل ودرجته
 انه منع من المتاجر لانه فقال الالاجر ولا لافاده لعل له واصحها
 انه منع من الاجير لان المادون منع من المتاجر والنفا تليق بالمواد
 وعلى هذا عليه من اجير المتاجر سوى النفا والمواد غير النفا
 الحق المتاجر والمتاجر اذا لم يمنع المتاجر ان يمنع له المقصود
 ولو منع الاجير الاحرام الى بيته لانه امره بالمتاجر طامعه
 انه منع عليه ومنع عليه العزم هو المتاجر وفي استحقاقه الاجره
 فوان ومنع المتاجر انما عرض عنها جبر فسد في نفسه واصحها الاستحقاق
 لا يقتل الحق المتاجر وهو عرضة والالاف كجاء فانما جبر البيع
 التمسك اسله لبيته ثم رده هل يستحق الاجره **قال المتكلم**
 روات في انما الحق من العزم ان المتاجر جبروا الذي عليه منه فلو ان
 فان جبروا ذلك فان مات من الحمل في اخره الاجير اخوانا حلالا لانه لا يحرم
 للتبني العلم لانه بنا على ما سبق فهو بالتمام فعمل هذا اذا مات
 الاجير انما الحق استحق قسطا من الاجره لان ما سبق له عمله ولعلنا

لا يتركها بعد جسطى حتى المتاجر على استحقاقها شيئا أو حلالا فإن لم يقبل
 الاخر لم يبق استحقاقه قطا لغيره وجها لمرتان ولعل من الاستحقاق
 لان السعير لا يتصل بالمعقود السابع لانه هو الموات وقوله ما يح
 تويها لافاد انه وجه القفا ولا يستحق شيئا ان كان له سبعة اذ كانت
 في الناحية على كونه الساع على وجهه فيقولان اكدوه الصحيح كانه لانه عبادة
 او لما سبدا خيرا فاشبهه بالصوم والصلوة وانما على كل ما بالانحصار
 ثم قال ان الحصر ما زاد الساع عليه ولا يكون واذا لم يحمله ان يفي على سببه
 فاولا لان الحصر اجبه والساع عليه والقديم الحواز لان الكسبة طرية يجمع
 الاعمال في حوزة بعضها لغيره المذلة وعلى هذا ولو كانت قدوم في
 الاحرام ما لم يحضرها المات في الحج فبعد عزيمته الى مكة ليعمل ولا يسهل
 ان وقف واما في غيره الاعمال فلان لم يسهل ولا حرم الحج فمضى تحريم
 عمره انه خرج من الاحرام ونطوف ويسعى بمكان الحج والى مكة
 فاما ما ليس من اعمال العمرة والحج بالدير والاصح انه يحرم ما كان اجبا
 واما في غيره الاعمال لانه متى على الجسر لم التزمه وقفه وعلى هذا ولو
 لم يظلم احرام المات احراما يحرم المات من السفر والعلم بالاحرام
 الاصل لو قيل ان المات لو مات لغيره الشرع في الاحرام وقيل
 الفاعل منها فهل يستحق شيئا من الاجرة وقد قلنا ان احدهما لا يسهل يحصل المقود
 ولم يسهل العوض عن الميت والى ان نعم الله تعالى بعضا استوجبه له
 فاستحق فسطه وفي بعضه العوض عن الميت على الميت في انه هل سجد الساع على الحج
 ان قلنا لا فلا يشمله لان الميت حرمه فنتفع بجله فان قلنا نعم له السط
 ونارح

ونارح اخرون في هذا البناء والاولا كونه بها انه مستحق القسط والحمد لله
 القول به انه هل يفي على الحج المنع وانما قد ربح لغيره لا يستحق
 فلهذا وفي خلاف البناء الراجح المنع بالانفاق ونقص الامام في صلح
 مع الازهر والى استحقاق الاجرة فسطا من الاجرة بالاطراف والافاضة
 رجه الاستحقاق لانه لا يقصر من الاجرة فاما في سنج المستحقة العواب
 ووجه المنع ان كان على المتاجر قد ربح محله فطابق الاصل من حيثها
 وضاحيا لادب جعل الخلاف وجهين والمشهد والفقهاء والاداطا
 يستحق قسطا الاجرة فسطا على الاعمال لانه قد ربح على ما عليه التبر
 فيه هو ان يوجه الاول بان المقصود الاعمال والسفر وسلكها راحة
 عامل المقصود فاما في بقول الاخر بان الوسائل حد خط المعاصد
 في السفر والمسير لانه من الاعمال فسدان لا تقابل لشيء منهم من الاعمال
 خلاف في البلد والمكان قالوا لا يستحق شيئا من سنج على الاعمال
 وحدها وان قال الحج على راحة اليد فالمعصية عليها جميعا ثم ان راس
 الاجارة على العز فسيفسح ولا يشاء لورثه الاجرة وهل المتاجر ان
 من فيه ومنه البناء فان كان له ما ربحه على اليد فان لم يكون
 البناء ولورثه الاجرة ان ساجر وامر يحج واستوخله من ثم فان لم يشا
 به في ذلك البنية لمعاق الوقت فقال ولا تملك اجرا بخار وان خروا
 البناء ان سجت الحج وان مات الاجرة بعد ما اخذ في السفر وقيل ان يحرم
 بالنقل عن غيره في الدواب انه لا يستحق شيئا لانه سببه سفل المقصود
 فاشبه ما هو به الاجرة لان السفر موضع البناء ولم يرض او فيه حجة

ان الاحرام في مقابلته الشر والجل جسيما ولو اظهر الاجرة فله التخلل
 لو اقتصرا الحاج نفسه فاذا تخطى هذه الوات في اوج الزمير حتى منع
 الملقية عن المشاعر والبرم الاجبر دم الاضمار وهذا هو الملقية للكتاب
 والذبي ان منع عن الاجبر **لو اقصاه** بغيره يحصل عرض المشاعر والذبي
 فلما لا يملك في استحقاقه فسطح الاجرة الى الابد الموت فان لم يتخلل في محرم
 حداثا لم يملك له **في صورة** لا يباد وتخلل حل عمره وعليه دم
 الفوات ولو مات في صورة او اخبر القائل **في صورة** لا يباد ولو اتي
 الاجبر فيهم شرطه فبما كان في الموت وقوله ولا يستحق شيئا اليد في
 الاما والى ما اخرج عنه **قال** المذمومة الما له الواو والى
 الزمان في شهر شوال في السعد وسبع من الحج وفي ليلة العدا يطالع الشخص
 ويحارب واما العروة في الحصة وحقها وادبره في دولته الا انما حار الحلف
 في شغل الرمي فانه لا يصدق منه لعمري عن الشغل بها في كمال ولو احرم
 قبل انتم الحج انعقاد احرامه وتخلل بعد عمره وعلم يقع عن عمر الاسلام فيه
 قولان **في الحج والعروة** سنانان زمانين في مطلقا الزمان في نوب الاحرام
 بالحج شريك في العقد وسع لما لا ياتى بها ولا في الحج وفي ليلة الحج
 وهذا صحيح وهو الذي اوردته الكما هو لها وقت له ايضا ايها والوقوف
 في كل من يكون الداهية الى الوضوء الاجر الذي ذهب اليها المستبها له في ساعته
 واعلم قوله وسبع من الحج اكاد الا ان الحصة رضى الله عنه وهو
 موافق لغيره من حق الحج ما مات بها وبالمسم والوارد ولا ياتى بها فيقول
 ودوا الحج فله وحكي قول فله وذلك ان يابا في التخلل في كراهية
 العروة

العروة في ذي الحج فان عند الله حرمة العروة في الشهر الحج وانفق في حقيقته
 وبالدعاء الحقة على الاحرام بالحج في كل شئ الحج ينعقد الا انه لم يرد واعلم ذلك
 قوله وشبهه في حال الاحرام لعل منهم لانهم في المقات الزمان في الحج في بعض
 الاحرام به وقوله والمقات الزمان في الحج في كل شئ الحج واما العروة فانه
 فاما وقت الاحرام بها والتخصيص في شهر الحج وقدره في انه حيا الله عليه قال عمر
 في بعض اعداء الحج في حرمة العروة في وقتها وقال ابن حنبل في حرمة العروة في حصة
 ايام عمره في وقتها واما العروة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 وقد منع الاجرام العروة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 لا يجوز لعدا العروة عليه على الاطهر واذا تخطى التخلل وعلم في وقتها
 والمبطل في وقتها احرامه بالعمرة ايضا الحجرة عن الشغل باعمالها
 في التخلل ولو احرم الحج في غير شهره لم ينعقد احرامه ونص في صحيح علي
 انه لم ينعقد عمره وفي عمره على انه حلال في كل عمره وفيه ما لم ينعقد احرامه
 لم ينعقد في وقتها احرامه سبعة عروة ان الاحرام يشهد باليب
 فاذا لم ينعقد الوقت ما احرم به انصرف الى طاعة وعلمه فاذا اتي
 اعمال العروة سقطت عنه عمر الاسلام وان اوجها ما والى لا
 سجد عروة لم ينعقد عمره ولو كانت حرة لان طاعة العروة في وقتها
 الحج وعلمه الاستغناء بها عمر الاسلام وشبهه الموانع العروة عمر
 قبل وفاء سجدت على القول الذي وقيل سبعة احرامه منبهات حوله
 عمره كان عمره الا انما ينعقد احرامه في وقتها في وقتها في وقتها
 متعنا عليه حرمة به وذلك المدة انه هل يحسب ما في وقتها في وقتها
 الاسلام **قال** اما المقات في كل شئ الحج في وقتها في وقتها في وقتها

وعليه دم وسقط عنه ان يورد الى التفتان قبل معدنه سواء انقص
 وان عاد بعد تولد منه لم يسقط وان كان فيها فوجها من ثم سعى الى يوردا
 ثم تحرم المساقط قال احرى ثم عاد بحجر ناصي سموظ الدبر فجهان ولو احرى
 قبل المساقط كان احدا اذا طوى الصبح الذي يورده الى الحرم منه محررم
 فقد قصر وعليه ان يعود ويحرم منه الا ان كان في السطح من الرفعة او يكون
 الطريق جوا والوقت ضيقا يحرم ويحرم في وجهه واطرافه وعليه دم
 لا يورث في ان يحبس يوقها ويصرفها ان ترك المساقط عليه دم ولا فرق ان
 يحرقه على ما وجدها او ناسبا او سدا ولا فرق في النسيان لم يجره
 في ذلك المذاريب كالكه في الصوم والعلوه بخلاف ما اذا
 او لم يربا ناسبا فانها لو طوى رقبته والسيان عند فمها في الجملة والمضاه
 ولا فرق في الصوم وعمل في حيف اى يطر من المذبة اذا لم يربا
 او ما ورد الكيفية واحصوا في تحفة لم يربا دم وان عاد الى التفتان
 فلا حصر منه نحو ان يجره لانه لا دم عليه لانه مدار الى الحجب ولم يربوا
 من ثم معدنه او معدن بعد ولا يربا من صلبه او لانه خطا وما لا يربا
 الداء ان يربا في المعدن سماء العنبر ولا ذنبه وان عاد بعد
 اذا حركه لم يسقط عنه الدم لعدم النسيان عليه وان عاد
 بعد البعد ساقه العنبر قبل ان يدخل بركته فيهما لم يربا السقوط وان
 احرى بعد المخاونة وعاد الى محسنا في سموظ الدبر فجهان وقبل ان
 اصد الى السقطا وبها قال ملاذوا احد لما لا لانه انما المساقط
 غير مضمومة فاعلم هذا ان عاد قبل ان يلبس يربا سقط عنه الدم
 لانه قطع المساقط من التفتان محسنا واذا الناس سقطا بعد ان عاد بهما

للنفس

للنفس يسقط لانه اذا باحرام ناقص للفرقة ان يكون ذلك السلب وضاه لوق
 اوسه لطفا في القدم وقيل لا اية للمبته وقال ابن حنبل اذا احرى بعد المخاونة
 وعاد قبل ان يلبس سقط عنه الدم وان عاد ولم يلبس لم يسقط وان احرى
 بعد ان سعى في الاحرام من التفتان افضل او ما فوقه ولا يصح طريقتان
 اطرهما ان يربوا احدهما ان افضل الاحرام من التفتان لان النسيان عليه
 كذلك فعل وهذا قاله في المساقط واطرها ان افضل احرام من غيره
 افعاله لانه روي عن علي رضي الله عنهما انها فسر الامام في قوله وانما
 احرى والعمر لله ومما ملك ابن حنبله والى ان يطع بالبول والمني
 قال اما العرو فمساها تساقط الحج الذي هو المحرم والمنه
 فان عليها الخرج الطويل لكل ولو تحطوا في استبدال الاحرام فان لم يعمل
 لم يفتد بعونه على احد العقدين لانه لم يجمع بين كل واحد الجسم والخرج فلو فوف
 عرفه جامع بينهما وافضل البقاع الاحرام العرو والاحرام انه ثم النسيان
 في الكهنة ان مساقط في الحرام من خارج العرو فهو الحج لا فرق
 كان داخل الحرم سلكا ان يجره واراد ان يعتمر فعليه ان يخرج الى اذ يحل
 ولو تحطوا من اى جانب شافعهتم منه الرعا فيه اراد ان يركع
 التخلل في الحج اسور رسول الله صلى الله عليه فان خرج الى الكلب فحرم وان طاف
 واخرى في الحرم انعقاد احرامه ثم ان يخرج الى الكلب وانما العمل ان
 فعل حركه حركه العرو فربوا احدهما ان اصد التفتان فيهما الحج
 من المذاريب ثم في الحج فانما الحج احرى ان يربوا الوضوء وعقد في الحبل او ركبها
 وبها قال ابن حنبله نعم الاعتقاد الاحرام وانما العمل ان لو احرى
 في غير المساقط وانما عمله وان لم يربا دم لم يربا الاحرام

بحرية الاشهر قبل من الاحرام الحج وان سبق الاحرام بغير
 الاعمال اشترى الحج وسقط عليه ان لم يلزمه الدم اذا سبق الاحرام وسقط
 فيها اول ولذا اذا اقام في مكانه الاطراف المنع انما وعده على حصة
 الاولى كما ذكرنا في الجزء في الاشهر كان مستغنا عن عتق الدم للزوم
 العتق بصور المصلحة لغير الحج واذا لم يوجب دم المنع في هذه الصورة
 مع وجوب دم النساء وجعلنا في ذلك عتق لانه احرم الحج من تركه
 دون المتعاقب والاصح المنع لانه لم يكفر بالمتعاقب غير محرم الاحرام
 مستحاط على من يتركه بالدم الحج والعمرة سنة واحدة
 فلو اعتمر ثم حج في السنة العايلة فلا دم عليه لانه لم يجر العمرة الحج ولم
 يترك الحج للمتتابع المحصل في وقت الاحرام ويروى عن ابن المنذر
 كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعترون اشترى فادركوا
 في عامهم هذا المندوا فتركوه هذا الشرط الذي قبله الى ان يواحد
 وهو دفع العمرة في اشهر الحج الحج فيها الواجب ان يعود الى المتعاقب
 فان عاد الى سنة التي احرم العمرة عنه واخرى لم يجر عليه
 لان الحج سبعا ثانيا ولو رجع الى سنة من ذلك المتعاقب واخرى منه
 فكذلك ولو عاد الى سنة من ذلك المتعاقب وهو يعمر من قبل الاول فوجها
 ارجحها انه لا دم عليه لانه اذا عاد الى سنة من الفقر وقطعها بها
 تطول زمنه وتنعى ولو احرم ثم عاد الى المتعاقب الاول في
 الدم اخلاف المذكور فالوجه في المتعاقب غير محرم وعاد اليه
 احرم احرم وعده حصة لا يكون بغير ذلك سقط عنه دم المنع الاول
 يعود الى يده ولم ياهله وقوله ان يعود الى المتعاقب الحج الى
 متعاقب الحج والا فالمتعاقب لا يفسد في حق الثاني ما حج بالحج

التشكيك

للسفر على السوا الخامس في اشراط وقوع السفر هل يصح في احد
 وجهان قبل اشراط وقوعها في سنة واحدة والاصح المنع لان رحمة الحج
 وتزال المتعاقب كالمختلف وعاقبة هذا الشرط غير ملاذ ان احرم
 التمتع والحج وقصره والعمرة وما اذا كان احرم في العمرة ما عدا المتعاقب
 ثم حج عن سنة وما اذا كان احرم الحج واعتبر عن سنة ثم حج عن المتعاقب
 وهذه السنة هي المذكورة في الكتاب وهي مدونة في كل سنة
 من احوال الاحرام من غير ان يكون احراما في غير عامه الاصح في الصورة
 الاولى ان اذ انما المنع فالدم على هاتين السنين وانما اذ انما من على الاحرام
 وفي الصورة الثانية ان اذ المتعاقب فيه فالدم عليها او العقل
 وهذا مخرج على ان دم المنع وهو الاصح السادس في اشراط
 سببه المنع وجهان احدهما كسبب الاصح جمع من عباد الله
 وفي احدهما فاشه الحج من المصليين واصحاب الحج سنة القرآن
 لان الدم معلق في هذا الحج ورجع احد المتعاقبين وظل المتعاقب فيه
 وعندهما والشرط المذكور متغير في لزوم الدم وهل العتق
 في سبب المنع فدل على ما خلف شرط كانت الصورة من صور الاحرام
 وصل لا وهو الاشهر وكذلك هو اصحها المنع سنة واحدة
 وبما اوضح هذا المنع والعمرة من الحج وطالب اوجبه لا يصح
 فيه منع ولا فوات **قال** واذا وجد اشراط
 فله ميقات المنع كما انه ميقات الذي يطوّر عاد الاحرام ان
 ذكر النساء مع ذم التمتع وانما عدم المنع احرام الحج وعمل بمقتضى
 بعد العمرة على الحج فيه في ذلك المدة في نفسه العمرة المنع الحثيثة
 احد السنين والاعرف عليه صاعدا عن ايام المنع في بعد الاحرام
 وقلوبهم في غير ذلك من الاحرام الحج في هذا سنة من بعد

وان كان للعلم فاجترأ عن انذاره واصح القول ان العبرة بالعلم من
 الملاية فيه قال ابن حبيب وهل يجب اللبث بحبه فيه في حمان
 اصحابه والى ان لا ينجيه ويحذر ان يجرؤوا على ما يردون عليه او ان
 توفي ودار الامر بغيره ما اهل بالثبوت عليه ولا يرد عليه ثم ان كان
 زيد محسنا او سيرا او غير ذلك من احواله فيبعد لجزء احوام مثل احوامه
 ان كان محسنا وان كان من اقرى ما قلنا كذا احوامه مطلقا العقد
 لغيره وانما احوام مطلق يخرج من يد المولى ان عرف في احوامه الى ما
 يعرفه اليد وقبضه وحده فان لا احوام احوامه لا يرد بعد محبة
 محبي ولا كان احوامه فاسد احوامه وسعد مطلقا او بعد
 داره وجن وان كان زعمواهم احوامه اولاه بصلواتهم على ما يشبه
 الوفاة بعد احوامه مطلقا الى اول احوامه فزيد المايب
 بعد مطلقا نظر الى احوامه ولو لم يكن زيد محسنا اصلا فان كان عرو
 طاهلا به العقد لجزء ما مطلقا لانه احوامه لا احوامه وحمل له بعد
 فاصد مطلقا لانه احوامه ان مطلقا اليه واذ كان محسنا فانه عرو
 فوجه ان لا ينفذ احوامه اصلا اذ ان كان مطلقا محسنا بعد
 احوامه وهو لا يجرؤ واصح ما ان ينفذ مطلقا في صورة الحمل
 واستشهد في هذا الوجه بصورتي احوامه في احوامه وطلان
 محسنا فاجترأ على احوامه عرو احوامه لان محسنا محسنا
 وليس احوامه اولاه في احوامه المنة ولقت الاضغان ووقع المحسنا
 الا حبه والاساس لو استأجر رجل محسنا فاحرم عن محسنا
 وعرو المحسنا

وعزلت حوله الاضغان وعرو الاحوام عرو الاحوام من احوام الاحوام
 في المحسنين والحق لا ضافة طار ان سمي احوام الاحوام هاهاها وبلغوا
 الفقه اليه وعنده في حبه في سلك المحسنين لان قال المحسنا
 عرو الاحوام فاحرم عنها العقد الاحوام عرو احوامه ولو عرفه الى احوامه
 وفي الاحوام فاحرم عنها العقد الاحوام عرو احوامه ولو عرفه الى احوامه
 الى ان لا ينفذ احوامه ان عرو محسنا احوامه فان الاعتناء اليه طار مطلق
 قال ولو استأجر بعد الاحوام وعرو رخصته هو احوام
 مطلقا لانه احوامه فاحرم عنه الا احوامه لا احوامه احوامه
 ولقيني على التبريد محسنا فان كان احوامه عرو محسنا فاحرم عنه
 احوامه الا احوامه احوامه احوامه على محسنا فانه محسنا لان الاحوام
 وقيل البان عرو في احوامه احوامه عرو على محسنا فان لم يكن احوامه
 كذا القبران والاعلا ولو طاف احوامه شلت مطلقا احوامه لو كان محسنا
 فطر مطلقا لانه احوامه عرو محسنا فاحرم عنه احوامه فاحرم عنه
 محسنا لان احوامه احوامه احوامه عرو احوامه فاحرم عنه احوامه
 فاحرم عنه احوامه فاحرم عنه احوامه فاحرم عنه احوامه فاحرم عنه
 في احوامه فان العبد ليس بشر في نفسه العبدان فاحرم عنه احوامه
 للمعروف عرو احوامه احوامه احوامه احوامه فاحرم عنه احوامه
 محسنا فاحرم عنه احوامه فاحرم عنه احوامه فاحرم عنه احوامه
 انه محسنا فاحرم عنه احوامه فاحرم عنه احوامه فاحرم عنه احوامه
 والمحسنا لا محسنا فاحرم عنه احوامه فاحرم عنه احوامه فاحرم عنه احوامه
 احوامه فاحرم عنه احوامه فاحرم عنه احوامه فاحرم عنه احوامه
 فاحرم عنه احوامه فاحرم عنه احوامه فاحرم عنه احوامه فاحرم عنه احوامه

لهذا الاعلام انما الحسن انما الرضا جعل نفسه فادناؤه وعمر
 لازم قال الامام لم يرد المسافر في الغداة على معنى ان لا يسهل ولا يسهل
 دله لم يسهل المثال مع التحليل براه الدية عن النفس على اخصر
 بعد البيان على الاحرام ما يحج واقفا على حبل التحلل الاحمال ورس
 ديمه عن الحج لانه ان كان محرمًا بالحج ذلك وان كان محرمًا بالعمرة فقد حصل
 على الحج والامر ديمه عن العمرة لحوار ان كان من الاستدراج ما يحج
 ولو اخصر على الاحرام بالعمرة واقفا على حبل التحلل احمال التحلل
 ورس ديمه عن العمرة ان حوزا احمال العمرة على الحج لانه ما كان
 محرمًا بالعمرة ولو لم يحل حراما واقفا على الايمان احمال الحج
 حصل التحلل ولا يسهل ديمه عن واحد من السنين اشكره في به
 وان اخصر على احمال العمرة لم يحصل التحلل بحوزا انه محرم ما يحج ولم يتم
 احمال وروى بعض اصحابنا عن حبيته في المسألة موافقا لكاريد
 فاحرف موافقة لعدم وقوله ومعه في احماله ما يحج وتمه وروى
 الامام ومعه ان كان رسد الوتوب باقيا في قال الفصل
 الثاني من الاحرام وهو محرم الاول الوتوب في سبطا حتى من الحاصل
 والنفسا وحصل الحاج لسوء موطن الاحرام ودخل في حله
 والوقوف بعرفة وزد لغة ولم يحرث الثلث لان الناس يحتمون على هذه
 الغنات في الماشية الرطبة ليعلمهم واما من يطعم حرم ويطيب
 نوب الاحرام قصدا له خلاف لان من ادفع يكون عن الله عز وجل
 وان ائتمن به في وجوب العذبة وجهان في استحلاله فاحتمل
 تعبها ليدفع بها كذا لانه ان يرد على الحظ في ازار وردا انصاف
 وعلمنا ان الله ان احل له الاحرام ثم يلبس تحت شعرة من طهارة
 وفي الحديث حيث حال على الصلوة اكاسه ان لم يمسح عليه
 ونحوها

وعددها عدد من معدود وهو موطوع وطوعه طوع في مسجد تله
 وسعي وعرفات وما عداها من المساجد قولان في طواف الطواف قولان
 واستحب رفع الصوت بالالتفات في من سئل عن الاحرام ان يغسل
 اذا اراد ان يحرم من البيت لا يحل له واعقل وسوى هذا على
 والمراه وان كانت طائفا او نفسا لان مقصود هذا الغسل
 السطيف وقطع الرواح ليلتاز حريمها الناس احسانهم وروى
 ان اشياء غير مستحبة على كلفه فاسرها الشيء صل الله عليه وسلم
 ان يغسل له يولم وحل في كل مكانه وللنفس لا تسلم لها الغسل
 فاعلم من يد على الماتيم لان التيمم يوجب الغسل الواجب فاعلم ان
 السور ودلوا في غسل الكعبة وجهان انه لا تسلم وهو غايه فيها
 ومن الحاج اغسال آخر عدها في هذه الحاضرة وروى هذا في
 الكعبة من زاده طواف او كل على احد عدها بعد غسل الاحرام الغسل
 له حل بكه والما في الغسل للوقوف بعرفة عتبة حرمه والما
 الوقوف من دله عذاه يوم التحريم فليست احمال له لو احرام
 اياما بشرق فان عثر في العز الاول سوط على العز الثاني
 وبه هذه الاعمال انها موطن جمع فيها الناس باستحب
 السطيف وقطع الرواح الزينة عنهم وحل على غسل الاحرام
 في كل محلها وفي حوز الكايف واستحب عدم الغسل بطواف الفاحص
 ولطواف الوذاع انما ان الناس يحتمون بها ولم يسمها في الحديث
 ان من قتها موضع فلا غلب الزينة فيه عليها في سائر المواضع وعلى
 عدم الاستحباب للطن ايضا ولم يستحب الغسل لغيره من العتمة لانه
 وقتها من انما والله عز وجل انما في وقت ربي كراسته والرواح

طوره الذي يدل الباب لا طوره الى المسجد بل لو حاذي جميع المستعصرين به
 اطرد فبدا الخلاف والمثلان يكون خارجا عن الباب قال الله تعالى ولما طردوا
 ما لبثت الحنظلي يلو من على ساجده ان المثل لم يصح طوافه وهو سنة
 الذكيرة بن عبد الحميد عن ابيه انه تصدع عن كل طواف من طواف طواف
 يكون ظل صلي فخني الحجاز وخرج من الحرم في اجمع طوافه ايضا فانه
 روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه قال سنة ادرع
 من الحجاز رالت ورددت منهم طواف الرضا الشاهد عن قوا عدا رويهم
 وتما بعض المثل من طواف حار جال الان المعبدات تصق عن الحجاز
 ولو طواف للعدد الذي هو من المثل والحق الحجاز وخرج من الحجاز لا عرف المثل
 مع ولو كان طواف ومس الجدار سده في مواضع الشاذرون فيه
 وجهان احدهما هو الذي يرويه والكتاب انه يصح طوافه لانه خارج معظم
 منه واصح بعد اعمه يورد وسأعدهم للامام المسألة من طواف فطواف كان
 يقع احدي طوافه اجابنا ان المساعدة ان ونقصر القوي والراجح ان يكون
 المسجد ما يجوز ان يكون خارج البلد ولا يثبت طوافه للمسلمين ولا للمسواك
 والسنة والرواية اخرى للمسجد وعلى المذنبه والاسطوح اطلاق
 ارفع كما هو اليوم فان جعل السقف ارفع ففضل الحوز والكتاب
 رعايه الجدد وبيان طوافه سيقا طوافه ففضل طوافه اشوا طوافه خيره
 لان النبي صلى الله عليه طوافه وقال صدقوا عن مناسكهم وقال النبي صلى
 لواء طوافه الى الطواف وادرك عن النبي صلى الله عليه والاسراء اذ اخرج
 من العدد والرفيع من رعيه وها واحد لو مستوفى من طوافه وهو الاول
 وسأله ابو حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جلاها لما قوله نعم الى
 واتخذوا

واتخذوا من مقام اراهم فصل فافهم ان الآية اقرب هذه الصلوة وسطله رويهم
 واصحابها انها مستويان وانه قال في المذاهب لقوله صلى الله عليه في حله
 الاتوا الى الان يطعمون وسأله عن رويهم في المذاهب في حله
 الرضا عن ولما سمعوا طوافه العام والاعلى الحجاز والاعلى المسجد وخرج الى مع
 رايهم وعرفه رويهم ولما كان اراد ما حار الطواف والسرقة عليها وروى
 الامام ايضا وروي طواف الاضحية كما يزار فيه بعدد الرضا في طواف
 القوس فالوا ان طواف الطواف فطوافه طوافه في حله (الطواف بعد من
 الوجوه ان الاصل الطواف للبر واجب طوافه في حله والظاهر في حله
 والاعدا اشراط القوس في المذاهب للشرائط اشراطه القوس في حله
 وسأله العروة وفي الاركان كما يروي والتجويد وتولية لم يزل في حله
 كانه لا ينفوت بعد ان في هذه الصلوة يحتل اخبرها وكور عليها في حله
 وان شاذرا اما ينفوت بلوط وحل عن هو لثا في حله اذ الحجاز استحل
 اذ اذ قد وسأله في المذاهب من الاعلى الطواف طوافه في حله
 الاصح يكون في حله في حله اشراط الحوالة في الوضوء والاعلى
 المسألة بعد في الوضوء فان الامام والمسجد في حله على الطواف
 في حله الطواف وقوله اذ الحوالة ليست بشرط في حله الطواف على حله
 الرضا عن من حله الطواف فان طوافه في حله انهم ليست في حله
 المثل ان الحوالة لا شرط في حله فان شرطه في حله ومن هو طوافه
 قال اما سائر الطواف في حله الى ان يكون في حله والاعلى
 رسول الله صلى الله عليه لم يطر من حله الكسنة ففضل الحوز الامام
 وسأله الرضا في حله فان منع من حله عن النبي صلى الله عليه
 ومنحط طوافه في حله في حله الامام الذي المائت الرضا في حله

والاهتمام والاهتمام الله عز وجل طواف استعفت السبع في التي رمل في
طواف عمر كمالها وفي بعض النسخ الطواف في الحج والذى يشترط فيه
استعفاف السبع قبل العمل او قبل طواف الوداع وتوسل قدمه في طواف
تعمير الوقوف طوافه عن الوقوف واستعفاف السبع في رمل القفا في
الحاج ان طوله بعد الوقوف وان دخلها قبل الوقوف في رمل طواف القفا
ان طوله لم يمسح عليه وان كان لا يمسح على النعل الاول يمسح على الثاني ولا يمسح
وبسبب طواف الوداع ولونزل الوداع الاشواط الثلثة الاول لم يقصد
والاخر لم يكن فيه فيها مسنونه وفي الاستعفاف الوداع لم يمسح عليه
السنة والرسالة في سورة الحج في اول تراجم النافعين في
الاسبوع لاسان الحج ونسب للطائف ان يركب من البيت تركا به ولا
بعد الوداع مع القرب الرحيم الكيس فان كان يركب من البيت تركا به ولا
لحد فابعد من البيت والمحافظة على الوداع لانه فضيلة
القرب يتعلق بجميع العباد والمسلمين فيه فضيلة في العباد بها
ورعاية الفضيلة المتعلقة بالعبادة في رعاية الفضيلة في الموضع
الاول وان الصلوة بالحكمة في الموضع من الزمعة واما في المسجد فلو كان
في حاسبه مساو لم يمسح بالقدم في القرب المثلث في السجدة
اول من العبد والوداع ونسب ان يقول في الجبل اللهم احملني حشا
سرونا ودنا معقورا وسعيا مشغورا اروي قلبي عن التي رمل الله عليه
وكل طواف السبع قبل الوداع في الاصطلاح ليس الوداع حصص
بالاشواط الثلثة الاولى والاصطلاح يجمعها ويحملها
في طواف الوداع على طوافه على طوافه في السبع
والمسح

بكل طوافها ايضا ونسبوه من الذي رمل الله عليه وعلى الصلوة في التي
الطواف فيه واما ان اصحاب الامم للفقهاء في كل الصلوة في
الصلوة جعلوا الخلاف في المسئلة في قوله في المشهور الاول قوله ان يحمل
ارادة الابق بهذا الموضع ليدل ان قوله هو الذي رمل الله عليه في المشهور
في جعل الرجل يحسب ان يركب من البيت تركا به ولا يمسح على النعل الاول يمسح على الثاني ولا يمسح
حلاله او كان يدطاف عن يمينه عن الطواف عن الجبل في الذي كان يحسب ان يركب
عن يمينه في طوافه في طوافه عن الجبل في الذي كان يحسب ان يركب
عن الجبل في الذي كان يحسب ان يركب من البيت تركا به ولا يمسح على النعل الاول يمسح على الثاني ولا يمسح
على ان يركب من البيت تركا به ولا يمسح على النعل الاول يمسح على الثاني ولا يمسح
المسح ان يركب من البيت تركا به ولا يمسح على النعل الاول يمسح على الثاني ولا يمسح
وهو حلاله او يحسب ان يركب من البيت تركا به ولا يمسح على النعل الاول يمسح على الثاني ولا يمسح
في وقوف الجبل في الذي كان يحسب ان يركب من البيت تركا به ولا يمسح على النعل الاول يمسح على الثاني ولا يمسح
انه كالحاج عتقا الزايدة في ذلك في البيت والاحرف والرسالة
الطواف عن يمينه وقصد الجبل في الذي كان يحسب ان يركب من البيت تركا به ولا يمسح على النعل الاول يمسح على الثاني ولا يمسح
قد عتقنا المسألة عن يمينه في الذي كان يحسب ان يركب من البيت تركا به ولا يمسح على النعل الاول يمسح على الثاني ولا يمسح
عند الاحكام في الذي كان يحسب ان يركب من البيت تركا به ولا يمسح على النعل الاول يمسح على الثاني ولا يمسح
في رمية القصر في الذي كان يحسب ان يركب من البيت تركا به ولا يمسح على النعل الاول يمسح على الثاني ولا يمسح
الجبل في الذي كان يحسب ان يركب من البيت تركا به ولا يمسح على النعل الاول يمسح على الثاني ولا يمسح
في السبع في الذي كان يحسب ان يركب من البيت تركا به ولا يمسح على النعل الاول يمسح على الثاني ولا يمسح
او ما يمسح في الذي كان يحسب ان يركب من البيت تركا به ولا يمسح على النعل الاول يمسح على الثاني ولا يمسح
في المشي في الذي كان يحسب ان يركب من البيت تركا به ولا يمسح على النعل الاول يمسح على الثاني ولا يمسح
الاركان في الذي كان يحسب ان يركب من البيت تركا به ولا يمسح على النعل الاول يمسح على الثاني ولا يمسح

يقيم على احرامه بعد طواف التيمم الى ان يخرج الى عرفات وللمن يطوف
ويسوي بجار ويحضر عشرين ثم يحرم بالحج في مكة ويستحب ان ياتي الى منى
ان يحط على اليوم السابع من مكة صلاه الطلح طبعه واحده ما يرم
نما بالعز والمانا وحسن ما يلبس من الثياب كذلك في يومين من الليل
الله عليه وسلم وعمره انه لا يحط في الثياب ثم يخرج من اليوم الثامن وهو
يوم التيمم الى منى والمشور انهم يحرقون ويسبون للمعرفة من قبل هذا
المسبوك والعرض من الامتراحه السور والعبود والعبادات بالعب
الفاطمة السور فيمن ساروا الى عرفات يسدون طبعه التام من اذ ان
اليها ويحط بعد ان الحطتين من ليل الاول ما يلبس من الثياب
رخرج من على الصلوات الى ما لم يقف وكلمه اذا فرغ منها سوره الصلاه
ثم يقوم الى الثانيه واحدا من دون الاذان وكلمه يحجج عدها من خارج
المحذر الاذان ومن التيمم المودون على الناس الطهر من يمين صلواتهم
العصر حقيقا وقبل تخرج من طلع من المودون الاقامه يستعمل
بالقلوه وعند حدي حقيقه من الاذان على طبعه الاقامه والكلمه
والاقامه المعبره يستوفى بالصلوات الحجاج تحق المسافرون والحجج
او ان تحضر وفي اياد بعض الصحابه استعملوا الحطيم والصلوات في يومها
منس وكونا نفعها بها عرفات والانه من ايها المستغرقين والامر بول
بما حتى تزل الشمس فاذا زالت ذهبوا الى منى وراهم وعرفات ويقفون
بعد الصلوات عند الصبح مستقبلين القبلة الا ان فصل الله عليه وقف
واستقبل القبلة قبل طوافه الى الصلوات وهما المودون الى احمل
اوراجلا

اوراجلا فيه قولان احدهما لا يلبس ثوبا واحدا من قبل ان يركب
قال افضل المودون ان يلبس اللباس ويدعون الى عروب الشمس
فيكون من الليل فاذا غابت الشمس صعد عرفات فيصعد الى الزلزال ويقف
المغرب لصلواتهم العشر من طبعه ويقفون ليلته وقاد ليلته سادس
الغروب من طبعه العشر من طبعه ليلته فيجاء فانما امهوا الى مودله معوا
باليه المغرب والعشاء ويحزان بصل المغرب عرفات في الطلح والاحسينه
الحجج من مودله ويستحب ليلته في عرفات الى الزلزال في طر
الامر به قال الواجب ان يلبس عليه اسم الحضور حتى
من الاخر عرفه ولو في العم وان سارت ذابته ولا يلبس حصى الحج عليه
وقال المودون من ولا الشمس يوم عرفه الى طلوع الشمس يوم العاشر من محرم
له العبد جائز ان يحرقه ووجه باق في الحوزة الثانية
ولو ما عرفه بها را اذ لم يكن حاضر احد الغروب ولا طلع الليل
دار كما في حوزة المودون ان كاصها من الحج من الليل قالها
عمل هو واجب ولو دعوا اليوم العاشر طواف الليل والصلوات
وقفوا اليوم الثامن فوهان هذا اللفظ نادون الغدير والى
الحضور بشرط اهله العباد ما لفرق من الحصى واقفا وركبوا
بقا من الله عليه الحج عرفه مراد عرفه بعد الصلاه وفي الزلزال وحده الله في
لا فرق بين تعلم ان الموضع عرفات او لا يعلم ولا اذ لم يعلم وجهه لصلوات
يا اودعها قبل ذلك الخوف ونام بها حتى خرج الوقت اخراها بالوقت الحرام

طولها و فيه وضوءة ولو جهرها وهو يعي عليه ان يكون احسن النوات
 اهليه العباد و فيه وجه ولو جهره فليحرم له او ذابنه فله لاه
 و في موضع يرفع عن فاته اجراه وفي سجود اولهم عن خلف عن صدره و
 صدره يرفع الامام للخطبة والصلوة فانه في السجود و في الوقوف يصل
 وادى التمسك بوزن عرفه وسند الاطوار للبحر نور العبد ولو استقر على الوقوف
 لملا كان مدركا للجم على طاهر المذهب سواء الشافعي حرم قبل السجود
 العبد وقوله في الباب وصل لا يجوز الا بالادنى الوقوف ومعدله
 على انه لا يجوز ان لا الاحرام لقوله الا بالادنى وقوله ولو انشأ الاحرام
 قبل العبد كان قد دل في فقهه من خلاف في وصل العباد الى ما
 وكانه ارادها هذا في الاحرام لملة العبد على امداد الوقوف
 فهاذا واقف قبل الوقوف بطلوع البحر بوزن عرفه ولو جهر على الوقوف
 لملا وقال بالاطوار مريفا وهل هو رايه ثم ان عاد قبل العبد
 او كان طاهر قبل العبد فلا وان احدث طلع العبد ثم وهو كان
 او استخاضه ولا احداهما اعطى به مال في حيفه واجه له ذلك
 وقد روي انه صلى الله عليه من ترك السكا عليه وقروا فيها استحباب
 انما ادلى بالوقوف فيها وفيه وجه انه ليرى من طلع السجود في وقوفه
 انه مدرك ان قدم الاحرام على السجود اجراه فاشبه بالوقوف
 ومنه من قطع الاستحباب وادى قبل الوقوف بطلوع العبد اجراه
 الموقوف لا ينادى في الوقوف بغير عني التمسك بالخطبة في وقوفه
 اليوم التاسع في ادنى القعدة فحين يراى ان الهدى في ليلة الاثنين
 وانهم دفعوا اليوم الثامن عشر محرم وروى عليه لهم لو طلقوا القضا
 لها منوا

لم يأسوا وقوع مثله فيه وان فيه مشقة عامة شديدة وهذا اذا
 كان رعدة عطية على اللقا فان طلعوا على طلق في العادة فاصح
 وجوبه للقسا وان طلعوا بالقديم مدفعوا اليوم المار فان سركا
 قبل فوات وقت الوقوف ان الوقوف وان يرفع في وقتها
 انه اقصا في العطف في الماحس واصحها عند الاخير من وجوب القضا
 ودفعوا بان اجرا العباد على الوقوف الى الاغصان من بعد ما
 الوقت وقوله خاصتها ان الجمع من الليل والليل هل هو واحد اشارة
 الى اذ لا الامام ان العبد في وجوب الدم يلزم منها حصوله في
 وفي وجوب الجمع من الليل والليل في الوقوف لا يباح خبره من الجمع
 وان يكون واحدا ليس بظلام الاضحاب اشارة فيه وقوله لانه ما ذكر
 وبذا ان الخطا بالقديم فان سبق الاستدلال ليلة كاحد للمفسر
 وسعدا ان عليا رايه ليلة السبت ثم يفسرها في صلاة في السنة
 في الرواية قبل استدلال الهدى في غايه ليلة والاعلى يسوق
قال الفصل السابع في اسباب الحمل والاداء من النوب
 والعاشرة من دفعه ما نواها ثم ارجله عند اليوم المشهور لم اذا
 انفقوا الى المشعر احلهم وقضوا ودعوا وهذا سنة من طهرون
 الى وادي بحره ففسر عن النبي فاذا اوجوا من بعد طلوع الشمس
 رموا سبع حصيات الى البحر المائية فليروا مع ذلك صاها بدعوى
 المنيه ثم كلقون ويحرون بدعوى من ليله لطواف الركن في حوض
 الحى للمنى في امام الشريق في اخافا عن الحج بعد دعوى من
 اور عرفه الى مدعى جميعها من جلوى العبد في ذلك ما يتوهم

والنفس هذا القلب ثلاثون وقمة وجعل الاصحاب والمذاهب للقول والله اسك
 تصود فان وقع منها بعض الناس لان طرائق ان كان عندنا في الليل
 فلا شيء عليه معدونا طرائق او غير معدود لان سوده وام سلمه افاضنا
 بعد انصاف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا نطلبه ايضا لا نودع
 برزخه قبل الفجر وناد فان لم نجد ذلك القلب اصلا اراق دما وهو
 واجب او سكت فيه فوالله في الاغصان مرع فانت قبل عروق العرس
 وسهم من شطع الاستحاب وعن بعد ربنا ان كل الفجر والحق
 اراعي بالقلب اما الا اعتبارا بالوقت بالزمن دلفه بعد طلوع الفجر
 فاذا نزلت لزمه دم والاولا يقدم اليها والضعفة قبل انصاف
 الليل اليها وعلى الضعفة لمستوى ليطول الصبح ولعلستون المصلاه
 وسعيا زاحوا بالزمن لانه لم يصب في حالها في الحمار مرصاه
 فيمكن انوات هب من المني فان الله ان يشيعلوا ٥ اذا
 واقوا انما هم قبل اطلوعها المني بعد الفجر فاما المني والارون
 انقصروا على احد كما يري في قول الحق ثم يدعون اليه في نادا امهوا
 الي الشواكرام ودعوا على فرج وهو جيل من الشعر وقيل هو الشعر
 فالشعر من الزوائد وقد روي الله تعالى دعوا اليه لاستباركوا ووقوا
 في سويج احرار في دلفه ادى اصل المسه وروي عن الدليل الوقت
 الشعر الحرام واحت اذا اسفر واساوا وعلمهم بالسنة والوجاه
 في روضه من اسرع في الفجر من غابت فلذا امنوا اليه الذي
 حركوا العود واهم واسرع الماشي في ليله محب وروي طاب
 عن صبر

١٤١
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان الله انما هو من
 على المسكنه فاذا واقوا انما احد طلوع الشمس هو اسرع خصايب
 لا جوده العقبه وهي في عصم كحل من ريشه عن كاده على يد الماسر
 اليه في الحمار والاشواكرام ان الله من جوده ومنطق المسه
 اذا استند ما اري في كحل المني عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان الله انما هو من
 الاجترام والوحي حديثه في الحمار وعن العمال لهم ادا اساروا من رافه
 يدلوله اللبنيه بالكبر فاذا استندوا بالمني عصوا المني فاداروا
 عزه العقبه لكان معه هدي تحم كملقون ونفرون ثم يعودون
 اليه كنه ويطوفون طواف الزين وسعي ربي سبع بعد طواف الكدرم
 ثم يعودون اليه في الليالي والاربعاء والاربعاء في الشروق وما حصل هذه الحكه
 نافي على الاثر وقوله وكملقون يسمون المستحي بعد من الحمار وان قدم
 ركنه فانهم والجه كلالا حصل الصلاه طواف المني ٥
 والاخر المني واهما قدم ادا حصر فلا تس وعلمهم الحمار المني والعلم
 والاحكام وفي الطبيب والساج في المني على الصدف ودرنا
 جعلنا الحلق سكا كان مثل الاسف فلهذا حصل الصلاه طواف المني
 اسفل في اسف كانا ودرنا وقت الحمار انما يحصل له الحمار وروي عنه طلوع
 الحمار من الحمار وفي حديثه ان الحمار سكا فان لا طواف الله
 لمزيد باليد فان جعل سكا حارقت المني به في اسف الحمار وشهد
 الحمار بالحاج قبل الحلق ان الحمار لم يسمي دونه فاذا نزل لم يسمي الحمار
 لان نكاحه ملن فان لم يملن على لسانه شوي شوي اسر الحمار في
 الحمار ولا يسم هذا المسك ما قبل خلقه شوي شوي اسر الحمار في شوي شوي

والاعتقال والحياه لما فسر ما بها جعل الارباع محطوره بها
 عابه واحده وعلى الاعتقال وانما في التحلل غير حارجه
 عن الاعمال الا بعد والدم ليس له سبب التحلل فانه سنة في الدم
 والخلق والطواف فان لم يحصل الخلق سببا في التحلل سبب الدم والطواف
 فيحصل التحلل الاول باحد هما والماضي وان جعلناه مستقلا للملح
 اسباب التحلل فاذا انما سبب منها اما الدم والخلق او الدم والطواف
 فيحصل التحلل الاول واذا لم يكن كذلك سبب في طواف اسم
 على واحد منها على الاستغفار بل هو احد الميعين والآخر ليس للعاره
 في حله ان غرق في البحر فيفسد الدم في افاده التحلل واخرنا اذا
 جعلناه مستقلا في التحلل بالخلق والطواف والدم والطواف
 ولا يحصل الخلق والدم الا احدهما والآخر ان الطواف في فائض الدم يعني
 به علاوة الخلق والدم في هذا الحالف ما قدما ان يكون في واحد او في كليهما
 الخلق سببا فان احد التحلل يحصل بالدم والطواف في هذه الحروف فيحذف
 والسعي لم يحصل الخلق مستقلا وسبب الخلق وان جعلناه مستقلا ولم يعد
 والسعي في تحريم اسباب التحلل مع انه لا بد منه ان لم يصح فيسبب الطواف والتحلل
 الوطى ما هو هذا التحلل فيحصل التحلل الاول بالدم والخلق وسبب الاراس
 والخلق ان لم يحصل مستقلا في هذا السبب والماضي في هذا السبب
 فالدم فيه وسبب الصيده فوجه السعي في الصيده تعالى لا يسوا
 الصيده فانه جسد وفي غير الصيده على المذنبه اذا ربيتم جفتم
 حل لكم الطيب الباس في كل شيء الا الف والمباشرة سئل عن الباس
 واطوبها

واظهرهما التحلل اما في غير الصيده فانه لم يستبرأ من الحيض والنفاس والدم والطيب
 طوبى من طوبى العائز والقطع الحلال والطاهر الحلال الذي مستحب قالت
 عائشه طيبه رسول الله لا خرافه قبل الرحم وكل قبل ان يطوق باليد
 وقوله والادب والاخر بالدم اي يري في المعقبه وقوله في طواف التحلل
 انما سبب التحلل في الجرح اما ان لا بد له لان سبب التحلل في طوافها باسباب
 التحريم ولما في الفطام فيقول الاول لان في التحلل اريد حل محرم لمصاتها
 بل لا بد من حل من كان مع فيه اسبب التحلل وقوله لا طواف به
 ويلزم ما يندرس فيوضح ان المرجح المقدم يسمى كونه راسحا
 اذا طافا لم يمسك وقد ذكره عيسويه اما ما لم يمسك باليد اذا طافا لم يمسك
قال الفصل الثامن في المسبب والمسبب في طواف العبد
 وسبب التحلل بعد سبب وفي وجوه قولان فان قلنا انه واحد فيصير
 الدم وفي قوله الدم قولان احدهما انه ذو واحد للجمع والماضي في قوله
 ودم المسالي في الدم في محاوره للمشافه محصورا بالدم فولاوا حذا
 والطواف في السعي والوقوف والخلق في الجسد بالدم فولاوا حذا فانها اذا كان
 والمسبب طواف الوذيع والجمع من الدم والمباشرة معرفة فيها قولان ولا
 دم على منزال المسبب بعد رعاها الاجل واهل سنة العباسي ومن لم يزل
 عرفة الا ليله الجحر في كل عرفة الا بعد رعاها ومن سئل
 الجحر فانه في الامام العباسي من يرضى للمعبد للملكة لغيره
 في الطواف بل هو من يرضى لغيره الاول وفي هذا المعنى في قولان
 طوبى ان العبد كونه مللدا في صنع في عظم الليل والماضي في الاعتقاد

حال ملوع البحر وهذا القدر مجزى والذم وهو واجب ويستحب فيه وإن
 عكس فيه في بلد من بلدته والى ما في بعضاها ومنهم من يوجب الاستنجاب
 في كل موضع كالملح وجوب الملتصق وهو الماء الملوأ وهو جوب الملتصق وإن
 من الخلاف في وجوب الذم وقوله في الجواب فانه لما انه واجب
 الذم موافق للطريق في الأول وهو ما لا خلاف في وجوب الذم على الكاوي
 وجوب الملتصق والمغنى بغير الذم وجوبا والافاض لا يشرع على العود بغير
 الميت ثم ان يلبس للميت المحرمة وهذا اراق دما وان لم يلبس
 الثلث الا ربع فاحد العود انما يحسد من واحد من الميتين واحد
 والآخر انما يحسد من واحد من الميتين في الموضع والاحكام وحسد
 في حقيقته المحلل للميت من الميتين وهو رايه عن عمد هذا هو العود
 فاما من الملتصق بزرع الابل واهل بيته فانه الحاسن فانه اذا
 زواجوه العقبه يوم النحر فله ان يسفر واودعوا الميت في اهل المشرق
 وعصر من المصل للميت من الحاسن في الذم بغيره رسول الله صلى الله
 عليه وسلم للرعاه من الميت وما للمصنف عتقا ان دعوا في يوم النحر
 في اليوم الذي يليه قبل يوم طلاق الذم ولا يجوز ان دعوا في يومه على التوالي
 واذا غرت الشمس والرعاه يعني يعلم ان مسواها في بلد الله لا يهل
 السنين ان يسفر واعد القربى وفوق ذلك لا يهل لا يرعى الميت في السنين
 تعدد رجع اها وحسن في وجهه في كل اهل السنين بالرعاه في ذلك رجع
 اهل السنين لا يحسن لعائنه لان المصنف يعم وعنه حقه ومالك
 احصاها بهم وهو صلت وتر العود وتر من يهيى للبر فاقبله الخ
 فشق

فشق الوقف عن الميت من خلفه فلا يهيى عليه وسابا للعدو من رعاه
 سابع ماله او يحتاج الى قدر مرض فموجها زاضها اهل السنين بالرعاه
 والرعاه ليل لا يتسروا ووجوه المان فان شغل الرعاه واهل السنين
 سبع الكاح واعدادهم لا يخصص بهم ولا ذلوا كلافه قول الميت
 يحسد بالدم وتسمى في تطوره في الجمع من الليل واليه مومات اراد
 في هذا الكلام جميع قول فاحسد بالدم وما لا يحسد وفاقا او على الكا
 وكا على الابد منه يحسد الملتصق بالدم ولا يشرع في الجلال عليه فان كان
 الدم من بعض من الافاض والافيه والافان الاحرام والوقوف والطواب
 السجود والحق والمصير بغيره فاحسد الاصح ومحاوزه الشفاه يحسد بالدم
 في خلاف وقد مر ذلك في الموضع في الغزاة الجمع من الليل واليه مومات
 في الميت ما يستوي في طواف التوداع وسباق في **فصل**
 التاسع في الري في يوم النحر والافاض المحجوه والري وهو سبب حيا سبب عدم
 النحر الحمر والعقبه والري في يوم النحر في كل يوم من ايام العشر في كل
 شحات ومن يصر في المير الاول سقط عنه ري اليوم الحمر وسبب الله الله
 فان غرت الشمس عليه سنا ان في السبب والري ورسالي في ايام النحر من
 من الزوال والعروب وعمل تامل في العروب في حكام ولا يحسد في كل
 فاما الودع ولا يندوا وكا حمر المطبوعه فلا في الودع والياقوت
 ومع اسم الري في الموضع هو او اصد من محله الطوبى ولا ياتر في الودع
 في المحل بعضه صاحبه ولا يحسد في الري في حمر من حمره واحده
 وان لاحقا في الودع ولو اتم في الحمر في حمره لان اسواق في الودع
 العا حمره في الري لان هذا الحمره في ايام العشر في كل ايام

اذ رماه هو البحر احرى او الى تلك الحفرة في يوم احسن كان ذلك رماه به
 الى تلك الحفرة في تلك اليوم فوجد بها طيرها الكوا ان جاء العاصم عن الرب
 لم يزل يصره يسكن في عتبه لان الامه طينه اصله فذلك العاصم
 والى بلسه كالم برح زوال العتبه الى اخره والى ولما سلك في عتبه
 عتبه والافاد ادى في عتبه دون الميت ولو اني عليه ولم يادره
 في الذي عتبه لم يجر الذي عتبه وان اذن ملكا دون الذي عتبه في اصبح
 الوحيين لا سطر الاذن انما سطر الاستبانه في كل باب الوحي
 خلاف على ما رايته وقوله لانه زاد في العتبه الى الذي عتبه لانه
 عتبه كالم عن العتبه في هذا السطر ما اظهره انما على القصر
 ازاد العتبه الى الذي عتبه الى الامه **قال** ولو روي في
 في عتبه في يوم الامه التشرع في ان فان لم يتبدل في عتبه
 اذا التشرع فاذا اظنا اننا فانت بعد الزوال وطل التشرع على الامه
 متحبه او لا يفي للدارك برعاه الرب والجان فلو انما بالحره الاخره
 لم يجر عتبه الحرة القوي وعتبه عتبه عتبه في عتبه عتبه
 على الادامه في عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 دما في قول الوحيه كل يوم عتبه في قول بلينه عتبه عتبه
 العتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 يوم والساي وطيفه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 الزوال عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 اليوم الثاني واليوم الثالث واليوم الرابع واليوم الخامس واليوم السادس
 احره عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه

نعم طراعه

نعم طراعه واهل السحابه فان طراعه السحابه في عتبه الامه
 في اليوم في السحابه التي تقع بعد عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 سطر اليك السحابه ولا عتبه السحابه فان طراعه السحابه في عتبه
 او اذا عتبه فلو ان طراعه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 ولو ان طراعه السحابه في عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 ايام عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 وكذا عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 متحبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 لا وقت له على المعصيه في الاصح التشرع وما قبل الزوال لم يشرع
 فيه رويها ولا اذا عتبه السحابه في عتبه عتبه عتبه عتبه
 في السحابه في عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 حلتها اذا عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 العتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 فقال اذا عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 في ايام التشرع عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 العتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه
 عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه عتبه

ايام التشرع الربيع الحان وهو انما هو في عتبه عتبه عتبه عتبه

خروج الوداع انما هو له العلم وان الذي اذا خرج من قسم
 توطئة الا في داخ وهو على عزم المقامه عليه هو ان يطوف
 الوداع ولو كان للناسيد لا مره وطواف الوداع يصح في كل وقت
 الا في حال في بعضه الخرج من غير ان يكون له غيره عند
 عليه اعادة ذلك وقال ابو حنيفة الصاحب الى الانعاده وان انا
 بانه اذا اشتغل بالاسباب كخرج من شىء الى شىء وكى فيه
 وحيث اصدعنا انه بعد ان يكون له غيره من الدت واجهها المنع
 لانه شعور بالاسباب كخرج من موطن كحضور الدت او كخرج من
 من موطن كقولنا في الجمع من المسار والماء لغيره وهو على
 وه قال ابو حنيفة في اخره شارى انه صلى للمذنب عليه قال لا يصح له ان
 حتى يكون اخر عمده الطواف بالبيت وفي الهند يسوعه انه الاصح
 ووجه المنع وه قال مالك لعل كان واحدا ليجعل كالمحصره
 بالعم الا ان العود بعد منى على الواجبات وتكون في كونه محصورا
 بالدير فلو انى على منى لوجب اما اصل الحرم فلا خلاف فيه
 ومنهم من يظن منى لوجب ولا يخرج من عود داخ وفي ان يوصل الله
 ثم عاد فدل لاسما الى مسافة الفرس فسد في هذه الدرعا
 او حاور المسافات غير محرم ثم عاد اليه وان عاد بعد لاسما اليه
 مسافة البعض فهو غير واجب انما لا يفسد في استغفار الغيبه
 بالسعر الطويل وليس على كالمسافر طواف الوداع روى ابنه رجل
 الله عليه قال القبر اذ لم حتى يكون له غيره عند الطواف
 بالبيت الا انه رخص للمحصر فان طهر قبل مغارقه مكانها العود
 والطواف وان طهر بعد اتمت الى مسافة الفرس لم يؤمر بان لم

بمنه

منه الى مسافة البعض فالنحو ان يكون ذلك في المسح بالمعصية التي لا يند
 لمزبه العود وتقل قولان في القيل والخبز في وجه الدوام انها لو في
 خاص في المسجد ووجه الثاني ان الوداع يعلق له وقيل يعلق بالحرم
 وقد عارفتنا اصح تفسير النص في العود ان كان يصح ما ذكره في العود
 من عود داخ والمبصر غير ما ذكر فيه وقوله حاصلها ان الوداع يوجب
 تجاوز المسار والمجاوزه مسافة الفرس معا اما اذا ارجع العود قبل
 مسافة الفرس فما يحصل الغوايب لاسما اليها المسافة البعض وادام
 فيحصل الغوايب مجاوزه الحرم لغز الغوايب اما في حق اولئك انادوا
 بالطواف بعد العود وقد عارفتنا سادى الواجب في مسافة الفرس
 قبل لاسما اليها المسافة الفرس الذي يفرده على اطلالهم من قوله مجاوزه
 الحرم من على الاصل الى الحرم وقد ذكرنا وجه اخر ان السطر لاسما
 نفسها **فقال** الفصل الحادى عشر في طواف الصبي والموتى
 محرم عن الصبي الذي لا يميز ويحصره المواقف فيجعل الحج للصبي غدا
 والموتى غدا في العتيم وحيث دخل الموتى الحرم عن الحرم فيه
 وحيث والمبصر يحرم ما دون البيت ولم يستعمل لم ينعقد على احد
 واما المميز فصحا على الاعمال فيعفيه وما يريد من هذه الصبي على الموتى
 او الصبي فيه وحيث ولو ان لم يخطوا في العتيم على الصبي فان ارجع
 فيع على الموتى والصبي فيه وحيث ولو بعد حيا كساجد في لونه في العتيم
 مرت على العتيم وادى الى الحج لهما بدعيه فان اوجبا لم يصح في الصبي على الصبي
 الكونه فرضا واما في لزومه العتيم بعد المراجعه عن منى لاسما
 فليس في الصبي في حجه قبل الموت فوقع عن هذا الاستدلال فان لم يرد
 قبله لزومه الانعاده في اصح الوجهين وعمل لم يرد دم لفتان احسن

وتمال وجهان أحدهما أن اعتبار الأداة والمال فيه مال الله والآخر
أنه فرض وليس هو مال الله والأداة هي التي يملكها المسلم وإذا
أوجب القضا وجب القضا أيضا فلا بد من وجوب القضا في القضاة
ووجهان أحدهما الوجوب وقد علس فقال إن لم يلزمه العذب
فالقضا لا يلزم في بعض الحالات في القضاة والقضاة
مدية وطل الصبي عن القضاة المدينة أو بعد هذا الحديث
هو الذي ذكره في الكتاب فقال في إيجاب القضا خلاف ما قيل
العبد فلا وجب الكفاية هو على الصبي أو الولي فيه كالحال
السابق وإذا علمنا الإجابة القضا في الصبي أو لم يتضح بل إن طر
المحمد إلى قضاها حيث لو لم يزل عن القضا لأجابه عن حجة الإسلام
أن يلج قبل فوف الوقت فادع حجة الإسلام بالقضا وإذا
لا تجزبه لم يتبادر وسدح حجة الإسلام وأجابه بالقضا في
الصبي فخرج من القضا وبلغ قبل الوقت الصبي في حجة
الإسلام وعليه القضا وقوله في الباب ما بلغ لزمه القضا
بعد الفراغ عن فرض الإسلام متعلق بقوله يصح في الصبي
على أحد الوجهين ويرجع عليه الزاع لولع الصبي في المال طر أن
بلغ بعد الوقت فهو من غير حجة الإسلام سواء كان وقت الوقت
فانيا أو باقيا ولم يعد إلى الوقت لأن عظم القضاة وقع في
المتطامن خلاف الأصلوه حيث يحرمه إذا لمع في بابها الذي عباد
عمر والقضاة من كسر وعمر ابن سرح أنه إذا بلغ ووقف
الوقوف

الوقوف أو أجزاء حرج الإسلام وأزله بعد إلى الوقت فإن لمع
قبل الوقوف أو لمع وهو واقف أخراه عن حجة الإسلام حلا فلا في
حينه فانه لا يعتد بأحكام الصبي على ما سبق ولما لا حيث بشرط
وقع حرج الحرج في حالة الحليف فهل يجزأه عن السعي لو
كان مدعي بعد طواف الدعوى قبل الملوغ فيه وجهان أحدهما
لا ولا بأس بتقديم السعي كقديم الأجر وأوجهها أن يكون
في حالة القضا وحال الأجر لأنه مستند له بعد الملوغ وليس
السعي استدلاله وإذا لمع حرج حجة الإسلام قبل لزمه في طر
أوجهها وهو المذهب في الباب أن فيه قول أحدهما أن لا يجزأه عن
الميتات ناقصة لأنه ليس بمرض وأوجهها لا لأنه مصدر منه
إسائه والمال في القطع بالبول للميتي والكلاف ما إذا لم يعد بعد الحج
إلى الميتات فإن عاد فلا دم عليه وفيه وجوب طلع بعد الطواف
في العرة فلا الوقوف في الحج فلو بلغ قبله أخراه عمره عمر الإسلام
عق العقول في الحج والعره لم لوغ الصبي في أساءه ولو طبع
الولي الصبي أو الله أو طوى أساءه لا حاجة فالقضاء على الولي
وإن كان كاح الصبي أن يحكي به فهو هو لو طبع الصبي عنه فيه
وجهان أحدهما لا العبدية على الولي لا خلاف بعد المباشرة
وأوجهها أن لا وليه والذي عليه فعلة الحقنة قال
الباب الثالث في طر الحج والعره وهي سبعة أولها أن
العره يحرم على المحرم أن يستنير بلبه بالعره كقرا

ولم يتبين منه ادلة واضحة عند التجميع المنع الطرود والخبر والانس
 السراديل بعد الادراك ثم قد رجع السراويل ولولم يغفل عنه القدره
 ولم يجد العثر فلم يخلصه من الغيب نفسه او لم يجد العثر فلم
 لم يركب المنطوع والنعيم وجد النعيل في هذا الزمان المنع
 عليه واصحها المنع الذي لا يدرى من شرطه شرطه ان لا يكون
 وانما جاء للمركب المنطوع لم يدرى من شرطه شرطه ان لا يكون
 الاستدلال فاستاد به الشرط والمضود من عند هذا الادراك
 الذي يوجب في طلب المنع او لا يدرى عنه ماله ولا يدرى من ان راجحه
 انما وحيد وليس لرجل المنع العادى كماله لغيره لغيره لغيره
 فليبينه فوالله هو الاول قال الله واحمد لما روى انه صلى الله
 عليه من عمره في احسنهم من عمره لغيره لغيره لغيره
 الاله من فاما في في حاله يوجب من عمره لغيره لغيره لغيره
 حره لغيره في في حاله يوجب من عمره لغيره لغيره لغيره
 ولولا حجبها عن العمل بها حتى يخوفه ولا يدرى عنه ماله
 انما فاما لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره
 الرجل لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره
 اذا خصه في كماله لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره
 فوجه المنع انه ليس بمعاد والمضود كماله عن الزفره الملائس
 المعادة قال المنع الذي لا يدرى من شرطه شرطه ان لا يكون

الطبيب

الطبيب فعدا والطبيب فعدا فعدا فعدا فعدا فعدا فعدا فعدا
 والسفسج والفرج والفرج الفاني دور الفاني كماله لغيره لغيره
 فالادويه طلقه في الدار صبي ولذا هاء الوادي كماله لغيره
 دهن الورد والبنفسج وخجان واللبان ودهن الورد طب ولذا هاء
 الحصى المزهر فاصبح لست انه لست منه لغيره لغيره لغيره
 الواحده واداء طلت راحه الطبيب ولا يحرم استعمال حرمه على الصحيح
 وورد في في ما يحق ان ومن يحظر ان لا يحرم استعماله لغيره
 روى عن عمر ان النبي صلى الله عليه قال في المحرم لا يلبس من لغيره
 رعون ولا روس ومعلقه القدره لغيره لغيره لغيره لغيره
 القدره باستعمال الطب فعدا وهذا التا طير في طير لغيره لغيره
 الطبيب والمعتبر ان يكون يعظم الزعيم من الطب والعدا الطير
 او طير منه هذا الزعيم كماله لغيره لغيره لغيره لغيره
 طبيب واما راحه طبه من شرطه لغيره لغيره لغيره لغيره
 والعدا الطبير طير والادويه الحريم وطير واعرف واعرف واعرف
 الحصى في طير طيرها والزعيم من طبها لغيره لغيره لغيره
 انما ولذا لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره
 كماله لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره
 السرحل والنساج والطير والادويه والنساج كماله لغيره
 السرحل والنساج كماله لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره
 فعدا الطب وما يربط به ولا يحظره الطبيب كماله لغيره

والرغاز الفارس وبها الصمدان والمرحوش وكوبا حيدوقان المدمر أنه
لا يتعلق بها العذبة لأنها لا تسقط لها راحة إذا حفت والكبد المعوق
الطهور بعد الطيب بها وهذا الوردي في الباب وسنقول عن صفة في السعس
أنه ليس بطيبا صفة بعضهم وقال بعضهم العزيمه الددري
وتسبل فيقولون الرمان وقطع باليد طيب وهو الطاهر ونسج حوت
على السعس الكاف وبما التست كك السعس والقنوس والسماق
النفد طيبا ولوعده طيبا المعرف وأسدس دانوان الاسفل المن
كالمصاح والمدي لا يتعلق بها العذبة والذي المعصر والحيض الخاف
او حيدوقان في دهن اوردو عمان صدها انه لا يذوب فيه لانه لا يمتزج
واصحها المتعلق كالأوردو ودهن السعس رتب على السعس ان لم يمتزج
علما في دهنه الكلا في دهن اوردو خلاف لما طرح فيه اوردو
واعلى فيه دهن الورد والسعس فاحملوا في الدار على السمسم
او اللوز رتبا فيه حتى يصر اجتمعا ثم استخرج دهنه وحل على السعس
ان دهن البان ليس بطيب والذي البان اطلق بعضهم ان لا يمتزج طيب وقد
يلازم ان يسطر دونه في المديب وهو اوردو لما في الخلاء الطيب طيب
عشره والواحد طيفا شامع عوان او طيفر واستعمل سلق طلاء
الابو طيب ان استعمال الطيب فيه ولم يمتزج به وظهر ان لا يمتزج
العذبة وان طهر فيه هذه الصفا ترحمت والذي ليس طهر الرعي
فوجدوا انها العزيمه في طهر الطيب وان في اللوز صدها في
أحد همتا وجوب العذبة بالان يمتزج الرعي واحتمل المع
واللوز

ان اللوز ليس بالمعقود الاصل فينقطع فاحتمل بهذا القول في الرعي
الطهر في حده بالطهر انه طاهر ونيل طهر العذبة في حيدوقان
العذبة داخل الطيب فاذا حفت راحة الطيب لم يور الرمان وعمره
سطر ان كان بحيث لو اصاب الماء فاحتمل الرعي لم يمتزج به ولا
فان على اللوز فيه الكلا في ان يحرق اللوز على العذبة والذي في رعيهم
ولو انهم قد مر الطيب فليس بطيب اوردو الذي ما ليس بطيب
الاصح انه يكون لواء في معقود الطيب ورواها في الحديث قال
ومعنى الاستعمال الصافي والطيب بالماء والماء فان عمن به اوردو
عالمه في طابوب عطار او في من يحرمه النوع فلا عذبة ولو
ولو احوال في حيدوقان العذبة ولو من حرم العذبة فعد رعيه
فتولون ولو حبل سقا في اوردو معقه الراس والورد هو حمله
في قاره عشر مشقوه فوجدوا ولو طيفر رتبه ونام عليه حرم
اما العذبة بالاحرار به عن البان لا يذوب فيه والذي داخل
لوز الطيب حيدوقان ولو علم انه طيب ولم يعلم انه معقود لزم العذبة
ولو ان على الرعي طيبا فلما حذر العذبة وان تولى لزمه العذبة
الامر المائي الاستعمال وهو ليعق الطيب به او يلبوس به على
الوجه الملق فيه هذا الطيب فلو الصقي الما وسما حيدوقان
وردي رعيه عليه العذبة وعند رعي حيدوقان على العذبة لانه
اذا طيب عصف اوردو عضو واللف في داخل المديب داخل
والاسقاط والاحتمال هو نظيره ولو عصف به اوردو في العزيمه

ان طرس طوب عطار او في بيت عماره ولا فيه لانه لا يطي
 المنه بقره ان هذا المصنع لاستقام الراية في اصم العولر ولو احس
 عا حو فحس العود منه او ثابه ان منه العذبة لانه طرس طوب عطار
 اي حينه طافد او سر عرم الطيب فلم يعلق منه شيء غيره ولكن
 الراية بقولنا صدها وهو الذي يراى ان العذبة لا يرمى بالوعس
 الواحه من غير ماسه والماتى لها العود اعظم من النطير وتوسد
 المسد او العود في طرف ثوبه او وضعت الماده في جنبها او في
 المحشون من فيها وجعل العذبة ولو تم الورود وللدل ولو سر الورود لالان
 طرق استعماله ان يصنع له او ثابه ولو جعل سدا او طيبا اخر في
 غير او غيره مشدده او تارونه مصبه الراية فلا فيه لانه لا يطي
 الطيب وحيه وانه ان لم يسم تصددا ولو جعل سدا في ثوبه عرشفه
 فوجاه ان العذبة لا يحل ان تارة ليس طيب وان الطيب السد
 ومنه طيل ياشبهت العارور ولو كانت العارور مصفوه الراية او
 العارور مصفوه فالمقول وجوب العذبة ولو طرس عليه او طرس
 او ام عليه وافق مدته او ملبس به اليه ان من العذبة بالوليس
 الثوب الطيب للملحده ولو نطير ناسبا لاجرامه او طاهلا لم يرم
 الطيب لم يرمه العذبة وعورم لو عمل ناسبا في الصلوه او اكل ناسبا
 في الصوم واجب الوحيه في المذلل في العذبة على الناس والكامل
 وعورم واما ان كان على حرم الاستعمال ولم يعلم وجوب العذبة
 وحيث فانه اذا علم الحرم لم يفتقدان منع ولو جعل كون المستر
 طيبا

طيبا فوايل الاثر انه لا فيه لانه اذا جعل لونه طيبا جعل حرم استعماله
 ولو طرس ان المصنوع ليس لعلقه شيء منه واذن طرسا وعين مع
 اجدها وهو المذلل في الماس من العذبة لا يحل لانه هذا الطيب لونه
 طيبا والماتى الخ وحمله لونه طيبا لعله لونه طيبا واذ الصق
 الطيب منه او ثوبه كذا في العذبة بان العذبة للمع عليه وكان
 ناسبا فعلم بان يدور عليه او حيه وان يواثقه مع يواثقه
 العذبة ن قال المزعج المالك رجل من الراس الخيه
 المذمر وجه العذبة ولو ذهل الاصغر اسه فلا شيء عليه ولو كان
 محمولوا فوجاه لا يدر في الحديد الغل ويوصل الثوب السدر
 والخطي والاسر لا يخطب اذ الم يرميه طيب وفي الكون اخذ الشعر
 المذمر جلد ردد ان وجر خطوات الاجرام مدهن شعر الراس الخيه
 وان لم يرمه المذمر طيب فلهذا استعمال الشرج ودهن كور واللور
 والسر والذم منه لما فيه من نير التعريف تميمه ونحوه العذبة
 واجه الرواس عورم لانه العذبة في استعمال الراس والشرج ولو طرس
 اقبح او اضلع فدهن راسه او امره فدهن راسه وانه فيه لانه ليس
 من شعور في كلوف الراس في عايل حدها ان كان يدر لونه طيبا
 لما تراه في حبه وان لم يدر سائر المذمر شعور في ثوبه
 فانه لا يقصد راسه ويحرم الحرم ان يغسل ويصل الحرام ويكذب الذي
 على العذبة كان يغسل ويحرم فاما المذمر لانه لا يدر انما
 فيه فوال تعول على القديم ونحوه لا يدر لانه المذمر

من لسه العذر الذي يحصل به اساطه الاذي في عن احد البند وان شعرا
واحد الضعاف بالمتبرين لهما في قول الخصال من كان طمعا او في
من في لسه تعديه ان المعنى كل واحد به ومن طمعت معوان بعد خلق
وفي طمعت شعرة واحدة او شعرة في قول الطهري ان شعرة من الطعام
وفي معبرين مدبرين يحصل لهم عشر في الشرع عدل الكوار الطعام
وفي حذر الصديقين في السوء والوصفي الهابة في العلة والمدائل
الحج في العادات فتعول به والابن شعرة حريم وفي شعرة من
في هتمان في الشاهدات نعوم على محمد رسول الله صلى الله عليه
تسلمه لهم نعتنا فاعتزلت الملة عند كاحه الا للبرع وسهم
هذا القول والمال الذي يحصل في عن الشافعي ان شعرة من كاحه
وفي شعرة من لسه نورعها للوجه في التسعرات المد على احد هو الزرع
الدم الحاصل في الشعر والوصف في ووجها في طمعت الكوار
بالقوله والصكره والطيب والفرق والمعد في الحق الذي في هو امر
وكانت به حراصة احواله الكوار في الحق وعلمه القدره
الحج في معبرين وقد بحث قدر العوالم معبر من لسه في رسول الله
فما الذي ذلك هو امر ايل قال نعم قال طمعت اسلمه او صم لسه
ايا مر او صدق في طمعت على لسه مساله والفرق لسه اصبح
ولو سمع شعرة او شعرة في طمعت الحزن في ان شادي باطه تلعبها
ولا تدبه عليه او في لسه في هاهنا من شعرة في الصيد
اصاب

الصابل على الوجه وقيل في حق حان محمد طمعت اذا عمت الحول السال
واحتاج الى طماعتها والافان واطال شعر حاشيه وعلمه في طمعت
القدر المتعطي فلا تدبه عليه ولا في لسه المستطوعه وفي في طمعت
هل هو عدل مستطوع القدره في قولنا ان احدكم نعم طمعت في الطيب
واللباس في استسوى الوطير في الاستسقاء عات وانظر ههنا المنع لاله
فيه تدخل فيقبل الصيد ويصفي فيه على الكالف وهو الطاهر فيهم
من قال لا تزل في صيد الصيد والكوار في الكلف والقلم في قوله
بعد ابي المذبه قال لا تزل في صيد الصيد والكوار في الكلف والقلم في قوله
الافعه الا تزل في صيد الصيد والكوار في الكلف والقلم في قوله
كلوا زبائره فان كانا يا او مرها او معي عليه فتولد ان اصحاب القدره
على الكالف وفيه قال بالسواج مد لاله العصور والسمير في الحلق في هذا
ما اورده في الجسد والافانها على الحلق لانه المرفوقه وبلا في
واخبار المرفوق في الاله لان على ان استخاط الشعرة والوجه طمعت
في قوله او في الدارة ان لاله الا في القدره على الكالف فان طمعت في قوله
على الطمعت في قوله او في الدارة ان لاله الا في القدره على الكالف فان طمعت في قوله
ولذا اوجبا على الكالف في طمعت شعرة القدره في طمعت الحلق في طمعت شعرة
فيه ووجها وان لم يكن لهما او كسوا ولا معي عليه لاله سلك على الكلف في طمعت
ولا في الحلق في طمعت شعرة ان كل واحد في طمعت الحلق في طمعت شعرة
ولهذا لا يكون السلوك على الكالف لاله امر او اذ في الكلف في طمعت شعرة

انه لا يوافق فيه لان الشعر عنه اما بالوجه او بالوجه وعمل السور
بحسب النوع عنه ولو طول كمال شوا كمال للثاني على الكمال انما الشعر الذي حلقه
حسبه انحراف فاشبهه شعر السهم وقال ان حلقه ليس له ان يحلق
ولو فعل عليه ضرره **قال** النوع الكايس الكايع ونسجه القضا
والفساد في المعازة فانما يفسد الكايع قبل التحلل ونسجه كماله في العز
قبل السعي الا اذا فسد الكايس فسد العز الكايع قبل كماله في العز
الا فسد واحد ثم بحث المضي في فساد ما تام ما كان منه لو افسد
ثم علقه منه انما فسد وان كان من التحلل فساد وقيل يدنو من ذلك
شيء والكايع الكايس بعد الفساد فيه فساد وقيل يدنو من ذلك شيء
ومن المخطوطين الكايع وهو مفسد للثاني روي في ذلك عن علي
وان غايق عن سائر القوم فاتفق عليه القضا بعد ما فسد الكايع
الكايع اذا وقع قبل التحلل لقوة الاخير لم والفرق بين نوع من الوبق
او بعده **وقال** ابو حنيفة لا يفسد الكايع بعد الوقوف والركوب
المسند والكايع من التحلل لا يورثه الفساد **وقال** مالك لا يورثه الفساد
سابقا ولا حروا به وقرب منه قول حنبل في القديم ان يخرج حالي
ادني اكل ويجدد فيه اجزا ما وانما يعمل عنه وعمل حجة
مطلق انه يفسد **قال** التحلل يفسد العز انما الكايع قبل التحلل
وود التحلل عنها سعي على كماله في العز انما الكايع قبل التحلل
ان فلان الكايع الكايع قبل السعي ولزناهم فيفسد به ايضا
فلان الكايع

قيل الكايع **وقال** ابو حنيفة ما يفسد اذا جامع قبل ان يحلق
اشواط ما بعد ذلك واللو طواقنا واليه في العز حلقا
لا يفسد فيها والادنى اثنان اليه وروي وجهه مثل مذهبه
ثم الكايع والعز اذا فسد احده المضي بها باتمام ما كان يعمل او لم يفسد
وروي عن علي بن عباس ان افسد حلقه مضي في فساد وقضي في ذلك
احكام الفساد وجوب المعازة وهي يدنو وعمل حلقه حرام قبل
الوقوف فسد ما لا يدنو وسر حصول الفساد والعز الكايع حرام
الندوة وفيه عدة الاحكام في افسادها الاشياء وفيها الكايع من التحلل
اذا فسد انما لا يفسد في ذلك ولا للهم وحكم ان طهرها فساد لا يفسد
لا يتعلق به فساد الكايع فسادا في العز والكايع ما
احكام المزمع **وقال** مالك اذا فسد لانه وفيه مخطوطين في الكايع فساد
التحليل في حروا به صفة الكايع في حروا به فساد الكايع ثم طامع
انما فساد في حروا به الكايع فسادا في حروا به الكايع في حروا به الكايع
في حروا به في الصوم من رتبة الاثارة واحده واحكامه ان لا يدخل
لنا الاحرام وجوب الفدية بان كتاب سائر المخطوطين
فلان يدعي عن ابي حنبل في حروا به الكايع فسادا في حروا به الكايع
الكايع في حروا به الكايع في حروا به الكايع في حروا به الكايع
لانه مخطوطين في حروا به الكايع فسادا في حروا به الكايع فسادا في حروا به الكايع
حلق في حروا به الكايع فسادا في حروا به الكايع فسادا في حروا به الكايع

في قوله والبالد قال الجذان لم ير في الاول فوجب بالبينه ان قال
 ثم اقام القاسد ليقع القضا وسادها لما كان سادها في الايدي من رض
 الاسلام او غيره وان تطوعا في القضا فسادا في غير الطوع ووجب
 القضا على العزو وجهان ولذي في القضا قضا الصوم اذ اوجاهه وان
 في سباج ولا يصح فيهما الصلوات المتروكة عند العمل للغير لعل
 القتل واذا احرم من غير لزمه في القضا ان يحرم من ذلك الحان
 الملازمة ان يحرم في ذلك الزمان بل لا الجبر والراصد العار من لزم
 دمر العزل في حان رسل العزم سادها في القضا وهو يتقوا
 الحجة العزل في وجهان في حان القضا والاعمال القاسم على العزم
 والجماع كما يبرهن الاستصحاب في الاستدلال فان لم يستباح
 ان القضا عذر فيه وسادها في حان طالع لم يضره لو عاد في
 الاسلام لم يلزمه المصطفى القاسد على جداوله لان الزيادة بحسب
 صمد بل اعد بها ايت في حان القضا في حان الصلوات في الوف
 بين في الوضوء في الطوع والرائع مع المشرع في حان القضا
 وفصل حجة حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم
 بحسبه ولا بالطوع غيره ونسبوا القضا في عام الافساد
 ان يحرم بعد الاعمال وسور عليه المضي في القضا في حان حرم
 ثم نزل الحصر في الوضوء في حان القضا في حان حرم في حان حرم
 وحسب ان حرم على العمل في حان حرم في حان حرم في حان حرم
 فضيق

فضيق المشرع واجري هذا الجواز في حان حرم في حان حرم في حان حرم
 وصنع على الرائي كالح والفقار الوجه في حان حرم في حان حرم
 القاض في حان حرم واجري حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم
 يلزمه القضا على العزل ان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم
 حتى الحنفية ووجه القضا ان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم
 لزام المبادر الى القضا في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم
 واستوت لغيره القضا في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم
 رضى وحق قوله صلى الله عليه وسلم اذا دلتها بالسب اذا كان
 قد اخرج في الاداء في القضا لزمه في القضا ان حرم في حان حرم في حان حرم
 حاوره ارادنا في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم
 عليه في القضا مثله وازنه في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم
 معلل في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم
 القضا في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم
 لانه الوجه في الاصل واصحابنا ان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم
 فلهذا الواجب في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم
 في القضا ان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم
 في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم
 في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم في حان حرم

في القعدة وفوق منقشها ان اعتبار المخرج في الثبات المظني كثر
 لان كل الاحكام يعين المدة ومكانه لا يتغير الملك اذا جامع العاقل قبل
 الجماع فسد نسكاه وعقله يذمه واحد لا يحكم بالاحكام وعمل المذمه
 ذم القبران مع المدة فيه وجازل صدق الا لا يذم لم يجمع القبران
 والمهملين لانه اذن المخرج فلا ينفك بالالف ذوم عيني خفي
 لا يذم مع الافساد بسبق ولم يذم شلبيان وان طبع بعد الجماع الاول
 لم يفسد واحدا من قبله ان عروضا للمفسد عند الجماع من العادة لا يؤثر
 كما انما سلم التسليم الاول من الصلوة ثم ايا لم يفسد لا في ركن من
 قد ايا عال العمرة او لمات بها وفي وجهه ان لم مات حتى ما هـ
 العمرة والمذهب الاطلاق العمرة في العزل مع الجماع في الكل ولهذا
 حال القمار يعظم محظوظاته لا يحرام بعد الجماع الاول فان لم مات
 العمرة اذا مات حج القمار يتوافت الوتوف هل كل من وقع فيه
 فيه قرائن وفي الجواب وجهان اظهرهما ثم فاسد فسادة دفع
 نصحه والقران في نفسها صريح ورتابة الجماع ماتي بغيره وحلل
 ولا يجمع لم يوجبها عليه مع اتيانه ٦ واستماع ومنها واذا طاب نيتها
 فعليه ذم القواني ولا ينفك عنه ذم القران الواقع اذا جامع بها
 اذا طاب القوي في فساد حج قرائن القديم انه يفسد به قال في حجب
 والدوام لانه يستتبع وجوب القضاء سوى عملة في يوم
 كالتواني في كل من المخرج الا ان تعلم ويدوم عليه لان الجماع عساده
 متعلق

يتعلق القفارة ما فسادا ما مختلف لكل العبد والسهو لا يصوم وقوله
 والجماع ذم من الاستمتاع والاستهلا لا قبل اذله الاية
 ان معنى الاستمتاع طاهره في الجماع وفيه مشاهد الاستهلال
 وكذلك محض الجماع وسى القول ان على ان يولي المعين رجلا في
 الاستهلال استحق العمد والسهو لقتل الصيد ولزوم
 الاستمتاع افتراق في المطس والمبار وهو الاظهر ان الخلف
 الرده في جلال الجماع والعمرة هل يفسد بها في وجهان اظهرهما
 للرد لا بعدد الماتية من زمان الرده كالمصوب والادل في اصحابها
 وهو المذمور في الايات ايها يفسد بها فالصوم والصلوة والوقوف على الركن
 بين ان يطول زمانها او يقصر واذا طاب ما المفسد فوجهان
 اظهرهما سطل القصد الحلية ولا يفسد في لاي الرده ولا ان عاد الى
 الاسلام لان الرده بحسب العبادته والاني ان القساده كالمفسد
 بالجماع فمضى منه لو عاد الى الاسلام لا يحجب به القفارة وان كان
 الصوم والرده لا يحجب به القفارة في فروع لو كانت الزاوية
 ايضا وطاف فسد بها ويحب طواف واحد يذمه او وجب الا واطه
 في عمل المصوم لما في شخص الرجل او لا فيهما وسهل يفسد بالردا
 في الصوم وقطع بعض الاعلا يذمه ههنا اهل حال عمل المصوم
 تام الجماع واذا خرب القضا افسر في المني مع الياسنة
 والجماع فيه ويحب خلع في قولهم ان قال الجماع المفسد
 مفسد الجماع كالعلة واللاسسه قبل ان ينصرف القضاة منها

في حقه ان رخصها وجوب الضمان لخصو المثلث بغيره في حقه السير
 ولو دلل على ان رخصها على صيد فمصلحة على المحرم ان يحل له الصيد
 لكنه متى رخصه على المعصية ولو دلل المحرم على ان لا يحل له الصيد فمصلحة
 بل ان الصيد في يد المحرم بغيره ان يحل له الصيد فمصلحة عليه
 ومن عليه الحيف اذا دلل على ان لا يحل له الصيد فمصلحة عليه
 في الكتاب فبعض الدلائل والاحكام عليه ولا عمل البطلان في الغافل
 فانه طلال دانا الدلائل ولو دلل حجة على ان لا يحل له الصيد فمصلحة
 وبالمعنى ان حجة ان كانت الدلائل الظاهرة ولا حجة عليه
 وان كانت حجة لولا ان لا يحل له الصيد فمصلحة على المحرم
 بعد ان لا يحل له الصيد فمصلحة على المحرم في الشرع وهو في الحجة
 وفي حصره الاقل منه فلو كان كالحرج في اثبات الحلال في المحرم
 على الاقل من الصيد الذي قتله باعائه الحلال ولا حجة لهذا
 الخلاف في ان الاضطرار ولا في غير هذا الباب لاجل الحجة
 بل اظهر على انه حرم على المحرم الاكل اصيد له او اعطاه
 او اشار به ودلائله واحتموا عليه ما حدث من مشهور
 في الباب ويحوز ان يحل له في هذه النقطه وفي حقه حجة عليه
 عند الاحتياط فلو دلل على ان هذه المسئلة مدونة في الدلائل
 واحتياط الترتيب اذ لا يشبه الطوطى واذا حرم المحرم صيد المحل
 له الاقل منه وهو كل نوع او يكون منه فلو دلل على حقه حجة
 قال بالذلة انه منه لانه ممنوع من الذبح المحرم منه فاشبه
 ذبح المحرم وعلى هذا لو كان ما دوا حجة الجزاء والعهدة للمالك
 التقدم

والقديم انه كل العبرة والاقل منه لان محله الحلال لا يبيح كل
 رخصه الصيد كما يحل له وعلى هذا لو كان ما دوا حجة الجزاء
 كما هو مدونة للمالك وهو كل له بعد زوال الاجترار فيه وحجة الجزاء
 المنع وفي صيد المحرم اذا دوا حجة طوطى ان لا يحل له الصيد والاجترار
 المنع لانه اذا دوا حجة فان منع منه جميع الناس جميع الاحكام
 قال فانما في اليد الضمان الا اذا دلل على حقه حجة حرم في ذبحه
 الذي هو ان كان ملكا باين في ذبحه ملكه فلو كان لما طلب الا ان يصر
 ما هو قتله حرم لانه انما المالك ولو اشترى صيدا وقلنا ان المالك
 اقبل على ذبحه المالك فلو كان في اليد المالك والحق ان يصر
 ثم يروى عليه وانما صيد لا يروى كان في ذبحه والناس في العابد
 في الجواز في الذبح ولو دلل عليه صيد فلا ضمان له ولو دلل
 في حقه حجة ولو دلل على ان لا يحل له الصيد فمصلحة عليه
 الحجة للمالك اثبات له على الصيد والقتل منه المالك اذا
 اكل صيد حقه فانما هو الغاصب انما يقتله ولو كان في ذبحه حجة
 فلو دلل على ان لا يحل له ذبحه ذبحه المالك حقه فلو كان
 اكله لا يصر لانه لا يصر له ذبحه ذبحه المالك حقه فلو كان
 واحتموا على ان لا يحل له العرافون لان الصيد لا يصر له ولا دللوا
 فحرم استدان منه فالتبليس كذا في الصحيح فانه
 يصر له لانه في ذبحه المالك حقه فلو كان في ذبحه المالك حقه

والاطلاق والجل وقال ابو جعفر قال ولقد بعثت في الدنيا المشاهدة
 دون الميالكية فان لم توجب الارسل فهو على الله معذور
 الى الله فله وبلوته اجر به ولو لم يجدته بلزومه الفارة
 قوله الله ابتدا الايف اي استدامه الدنيا الله فان حوزاه
 الحوز الاطلاق لا ليس يستدامه وانما هو ابتدا فله وقال
 لان الاطلاق ابتدا فان احسن السيرة عن هذا الغرض ولو ان ساه
 غيره فعله فمته الله وان كان يحسن فعله اجر ايضا وان
 قلنا يحسنه الله فله بل هو على الله فله في قوله الله
 لا ينزله وجه وقال ابو جعفر قال لا فاحسبوا اصحابه عند
 العراق فترى نعم ما يقدح في الطب والعباس على هذا القول
 غيره وفعله لا ينزله ولو اصدقه وقد ارسله الحرم ملله
 ولعله يرسله على فعله الارسل معده بالامسأل ولو
 اشترى الحرم صيدا او انهم سباعا انه هل يزل بالاحرام
 المذبح الصيد ان قلنا نعم او لا لا يزل من نوعه وان لم يزل
 من نوعه وان لم يزل وان لم يزل في الشوى والله فلو كان
 تباع على البهائم في الحرم الجسد السليم واذا لم يصح طهره الله
 وان يصح فله في يده فعله الحيز الله تعالى والله المأمور
 ولو ما ترسله بالصيد فله في الحرم الشرى نعم والا فلو كان
 الاطهر

الاطهر والشرى ثم المذبح والعباس الله يزل بالاحرام وقيل اذا وثقه
 فعله ان ساه فان ساه صح ولو طهر الحرم صيدا فم الحرم او ساه المذبح
 فان يده هل يفرقه فلو كان الله او طهر الحرم للعباس فله الله
 فله يده احدهما والله ابو جعفر ثم الله المستحلي ومن يده في سبيلها
 وهو المذبح في الله بانه لا يفرقه الله فله الصلح ليجعل به يده
 وان ساه الله في الحرم لا يفرقه الله الاطلاق من الحرم والعباس
 فخرج بعضهم من القبان على الناس فم الحرم الله فله احدهما
 الامم هو رجع على الناس روى الله صيد الله عليه قال رجع على الخطا
 ولو صال صيدا على الحرم فله صيدا ولا حرام عليه لانه لا يصلح الفجر
 المذبح ويحرم حرمه ووجهه فلو كان صيدا في الحرم فله
 فله الله المذبح فله رجع اذا من الصيد ولو على الله السالك
 ولم يجد دارا فله ان يها فله الله في الحرم فله الله رجع اذا من
 حب الله فله الله المذبح فله الله لو قيل صيدا في الحرم
 واظهرها الله الله احرامه اليه فله الله الصلح وقطع هذا
 وقد قدمنا ان الحرم صيدا فله الله قال الله الله الله
 والوحدة الصلح فله الله او طهر الحرم فله الله وصيام بعد الطهارة
 طهر يوم وان لم يزل فله الله والحرم فله الله فله الله فله الله
 بعد رخصه طهارة او طهر الحرم ما والعباس في فله الله فله الله
 الاطلاق وفي فله الله فله الله فله الله فله الله فله الله

وفي جدار الجنة بقدره وفي الصبح المنير وفي الفجر عجايب وفي الصبح عجايب
 وفي البروج عجايب وفي الصبح عجايب وفي الصبح عجايب وفي الصبح عجايب
 وهو يحكي عن ناسيق في خزانة وحسان وفي كاهن ساه وفي عجايب
 القوي بالفاخرة وفي عجايب عجايب وفي عجايب عجايب وفي عجايب عجايب
 القبة في ساه والارزاق في كاهن وفي عجايب عجايب وفي عجايب عجايب
 على سطح عجايب عجايب وفي عجايب عجايب وفي عجايب عجايب وفي عجايب عجايب
 سعيهم الى الله مثل من الفهم وقال المثل والعجيبه وخبر في الابد
 ان يروح مثله فصدق عليه علي بن ابي حمزة ومن لم يقوم المثل دليله
 والصدق ما لدرهم وللمن يشريها طافها وصدق عليه علي بن ابي حمزة
 الجرم او تصوم عن الامور والطعام ثوبا قال الله تعالى فخرنا مثلهما
 قبل من التبع الامية وما لغيره مثل فعبه فعبه ولا تصدق به بل كعبه
 لمعنا ما وصدقنا او تصوم عن كل بدتونا قال الله تعالى فخرنا مثلهما
 صام ثوبا والاصل للذي يرضى له امور في الصبر الاول ومن استبى الذي
 وروى قول ابنه علي بن ابي حمزة وهو روى عن علي بن ابي حمزة وقال الله جل جلاله
 كعب المثل بل عليه قبة الصبر وصدقنا ان ثوبا وان ثوبا استبركا
 ما تجزي الا الصبر وصدقنا ان ثوبا وان ثوبا استبركا ما تجزي الا الصبر
 نصف صايع من ثوب او صايع من غيره او صايع من صايع صايع غيره
 ثوبا وقال المثل ان لم يرحم المثل على المثل يعود الصبر لا المثل
 وعن غيره انه خرج الطعام والاعطى الطعام بالاعطى فخرنا مثلهما
 وان لم يكن

وازله الصبر سلبا فالعبر في فمته لجل الاثام في سلبا لجل
 منسوب لم يرجع الى الطعام والاعطى فالعبر في فمته لم يبد ان لجل
 الريح له لو كان يروح مثله هذا هو الصبر الطاهر من خصالها في
 واذا اعتمرته مكان الاثام فكل الطعام احتما لونه في الفجر في
 الى الطعام في ذلك الجار ايضا او صغر الطعام بملكه والطاهر الذي لم يطر
 فالسلب في الصبر في الصورة والكلية بغير ثوبا وادوية تصوم
 واثامة على من في الصبر انه اول الصبر او اهل عصره مع فيه
 حلهم ولا حاجة اليك غيرهم وعن ماله انه لم يرحم عليه
 من اهل العصر ودرى على اهل الله عليه انه قضى الصبر في
 وعن الصيام انه من ثوبا في العاطية بده وفي خصال الجنة في ثوبا في
 بقره وفي العسل العبر وفي الارزاق عجايب وفي البروج كعبه وعن علي بن ابي حمزة
 انه طبع ارجح عجايب والعباق اسم الاثام في رطل العبر وقال علي بن ابي حمزة
 رطل العبر الا ان يروح في الحرة الاثام في رطل العبر وصدقنا ان ثوبا وان ثوبا
 وما حذر في رطل العبر في رطل العبر في رطل العبر في رطل العبر في رطل العبر
 رطل العبر في رطل العبر في رطل العبر في رطل العبر في رطل العبر في رطل العبر
 ارجح عطاية الطن وفي طه ترد دمه في رطل العبر وصدقنا ان ثوبا وان ثوبا
 خرج على ارجح عطاية الطن في طه ترد دمه في رطل العبر وصدقنا ان ثوبا وان ثوبا
 قد نوصي في رطل العبر في رطل العبر في رطل العبر في رطل العبر في رطل العبر
 نعتنا به في الصورة والاعطى في رطل العبر في رطل العبر في رطل العبر في رطل العبر
 ينقل فيه معناه عن المثل في رطل العبر في رطل العبر في رطل العبر في رطل العبر في رطل العبر

الحبر لا خلاف في هذا القول في الكتاب وتعلق ما في الرحم والفتنة ولو
 قل صيدا حاملا لم يلبس وغريها قالوا له مثله حاملا لغيره لم يلبس
 ان يصبها لم ينع الولد فاذا دح بعد فانت الى العضلة بقولك لا خلاف
 وصدره منه لعنا ما وقع به يجوز ان يربح حاملا فيفتنه حامل
 وسقط ولو عرفت بطل صيد طبل بالي حيا ميتا وانما لا ايضا
 فهو لا يفتل حاملا وان طلت صيد المصير الذي قد طر على امره ولا يفتل الحبر كان
 الجنب على الابن يفتل فيه الام لان كل من يد في فيه الباسم قبل ان
 يات فيتمها حاملا وحالا وتسقط فيه الاموات طر على اعتبار ذلك
 وان الف حيا جازم مات عمره واحد بغيره وانما لا يفتل دون الامر
 صيد الولد والمصير لا طر على الامر فان خرج طيبا فقص شتمه
 العترة المصير عليه عشر من مائة من الايام والاسبوع قولين
 وجه البصر ان كان عشرين الف مخرج الى الميسر والفتنة وفيه
 وجه مخرج ووجه التخرج ان الطيب تغالبت به فتغالب اعضاها
 مع بعض حقا للمائة وعليه اخرى في الجمع ورفع الارواح كلها
 وقالوا الامر على كماله المسمى وما دلوا ان يفتل فيه ولا يفتل
 غير شكا في دح الشاه فان شكا الى الاستسار فان حيا الصيد على الجمع
 بعد هذا هو محرم اخراج عشرين الف ومن يفتل فيه الى الطعام
 وسقط فيه او صوم عن مديونته واذا فرغ من المصير في المديونته
 لا يفتل

لا يفتل المديونته ولا يفتل في الطعام وسقط فيه او صوم عن كل مديونته
 واليه هذا انما يقول في الاستسار في الطعام لغيره لئلا يفتل ويقتل مخرج
 المديونته ويقتل مخرجها ومن اخرج عشرين الف ولو خرج صداع
 شكا فلو اوجب انقص من الفتنة لا خلاف ولو صا والصيد ما يفتل
 انما عده بعد ان يفتل في الجرح فبما يلزمه وجهان احدهما وهو المديون
 في الجواب وهو قال لو جيعته لم يلزمه حرا طبل لا يفتل الا زمان صار فيه
 والاني يحق قدر السعير ان لم يفتل بالجلية الامر وان بعد الان ما يفتل
 محرم اخر يلزمه حرا ومعيها وعلى هذا ان الواجب طبل المديون
 فيه المصير في الكلا والسابق واد الوجاهة ان الجرح الا زمان يفتل
 اساعى المعاصي لم يلزمه وجهان احدهما يتعد الجرح اسعد الانساع
 واصحابها الخ لا يحاد المنع وعليه هذا طبل اصدانها وجه
 منعه النصفان قال **واذا اكل من صيد كره عرو**
لة الا اذا صيده او صيد لائمه فلا يفتل الاكل منه فان اكل من صيد
الجحر اقول ان ولو اكل من صيد كره نفسه لم يفتل الجحر الا اكل
ولو اشرى المحرمون من صيد واحد او فتل العلف صيد وفل
المحرم صيدا حرميا اعد الجحر الاتحاد المثل في سوا القول ان
المحرم يحرم عليه الاكل من صيد كره ولا يفتل صيدا عطارد حلاله
او باعليه ولا يفتل ولا يحرم عليه الاكل من اصطاده حلاله
غرا غائصة ولا يفتل روي انما قتاده خرج مع النبي الى المدينة

خلف مع بعض أصحابه وهو طلال وهو محسن وقد فراد عن وحش فجل
 عليها وعقر منها أمانا فاكل منها العصر والي العصر فبما القادر سأل رسول الله
 الله عليه سالوه فقال اهل بيته امران كل عليا او اشار اليها قالوا
 لا قال فكلوا ما بقي من كفا وعند أبي جعفر النعمان الا اصطفا
 وله الاكل اذا لم يكن فيه ما سويته واذ اكل فاصد له او بدله أو
 اعانته بل يذمه ان كان فيه عوار القديم وفيه قال الله واحدا منه
 يلزمه فيه ما اكل من الاكل فكل محرم في الصيد فتعلق بالحز
 كما قيل واكبهذا السبع لله ليس سام بعد الذبح فلا مولى بالذبح
 الجزاء لو ان السبع مذكور ولو اكل من صيد ذك سعيه لم يلزمه
 الاكل من آخر وفي حر الذبح وقال ابو جعفر كنه على اللحم
 القبه مذكور ما اكل وسلم في الصيد الحرام لانه لا يلزمه الاخر واحد
 وفيه قال احمد لان المتول واحد فتجوز حراوه ولو اشترى طاعه
 في قتل صيد حريمي فله ان اذا قتل جماعة واذا حبس بمثل
 ولو اكله كان طاعه على الاصح ان يتركه الصديق حتى يخلص
 المتول وتكره ولفاءه الفصل بها ولو اشترى طلال وحرم في قتل صيد
 بها الحريم صيد الحرام والاشترى على الكلال ولو قتل القار صيد لم يلزمه
 الاحترا واحد وفيه قال الله وكذا في طائر الوأخر وقال
 ابو جعفر يلزمه حرامه ولو قتل الحريم صيد حرمه لم يلزمه الاخر واحد
 لا كما في السيف وهذا اذا لزمه لا سخط من راي الاحتجاج اساء العطف
 قال الشيخ الثاني

قال السيد الثاني الحريم الحرام وحراوه في الاخر ولو كان على الطلاق
 الحريم فلا حرام الا ان كان له في طلاق سواء ولو اكل واحد فكله اكل بمثلها
 في الحريم والعصر الفرج من حريمه حرام في الكلال والحرم قال الله
 عليه ان الله حرم من اكل طلال واحد نوحها ولا تفر صيدها ولو
 في الصيد الحريم ويا حبس به الحرام او في ان الحرام اذا اكل ما ذكر في الحرام البش
 في الصيد الذي يملكه وفيه جواب رسالة الخلاف الذي سبق ولو
 اكل الحريم صيد ما لم يملكه امسأله وذكره الله صيد لكل وقال في حريمه
 لم يملكه ذكبه ويلزمه الجزاء ولو كان اكل الحريم صيد الحرام في حرام
 صيد الحريم ولو لم يكن الحريم الصيد في الحرام فكله لان الصيد محرم على
 الحريم ولو لم يكن في الصيد بعضه في الحرام وبعضه في الحريم وحاصلها ان
 الحريم ولو لم يكن في كل الصيد في كل لقطع السهم في ذكوره هو الحريم
 وفيها لصدعها لا يحل لوقوع الطر في ذكوره الحرام ولو ارسل طائر
 اكل الصيد في الحريم فكل في الحريم فاشبه بها الحريم في ذكوره
 اليه في الحريم ومخالق صورته الحرام لانه لو احسار ولو اكل جماعة في اكل
 او صيد فكله فحرام في الحريم صيد الفرج لانه اكله قطع من متعدد عنه
 ولا يكل بمثلها لانه اذا كان اكل ولو اكل واحد فكله الحريم او قتلها فكله
 وفيها في كل صيد حرام لانه اذا كان في الحريم فكله الفرج لانه اكله
 في الحريم صيد الحريم الحرام الا ان قال في الحريم
 الحريم ايضا حريم فطعمه اعين الله بعينه ذكوره في ذكوره

عنه الادحر كما هو الموقوف ولو احرل الحشر للمهاج كان على الاصل
لو سرحها ولو اسست اسست فثبت طاق المطر الى الكس لا الكال
حتى لو نزل ارا حوتها وغسوة في كل لم يقطع على الحرم ثم في قطع
الشجر والكسرة بقره وفي الصغرة شاه وفي دورها القبة وفي الصغرة
التي في البستان فثمان لم يقطع حرم المذبة بل في الحرم وفي العاين
اعدا الا دور فيه سائر العاين وهو مراده ثم السلسل السلسل
ليست المال وقيل بقره على ما هو المذبة واما السجى السلسل اذا اصطاد او ابد
والشجر والصيد في السلسل سواء ورد اليه في صيد وجع الطائفة بها
وموئيد في الهب بحيث اذا اذلتها ان قطع على الحرم حرمه لم يقطع الحرم
وفي سائر العاين فورا ان اصحابه وتعالى ان حرمه ولم يقطع الحرم على الحرم
حرمه الحرم مملوع العاين كما كسبوا لان ومثل القديم وفيه مال
النوع لان الاحكام ان هي في البستان هذا الحرم وبستان شجر وعسره
اما الشجر فحرم النور والشم والمطع لعل شجر طر عرودي حرمه فلا
باس قطع الكاف ولا يحرم ثم قال في صيد امبا صغير والعصم وذل
شجر يمتلئ كالعوايق والموديات فلا كان فيها وفيه وجه لا فلا في الحرم
ولا يجوز ان يقطع شجر من سائر الحرم وسعها الكال ولو فعل فعليه الرد
ولو نزل الحرم من بقره البقرة لم يلزم الرد وان حرم السلسل فعليه
الحجر وان لم يقطع الموقوف اليه ولا يوجب سلعها اجرا استيفاء
شجره الحرم

حرمه الحرم ولو قطع شجره من كل وغرسها في الحرم وبستانها حكم الحرم
علاوة الصيد على الحرم وبحالها بالمتوصل الى الصيد ليس باصيل
ثابت فاعتبر مكانه والشجرة اصل ثابت فله حكمه وبستانه وادان قطع مكان
في شجره حرمه ولم يقطع على بستان النقصان وكذا اذا اذلت الاشجار
ولم يقطع شجره الشجرة القائمة بقره ان كان له بستانه وبستانه
ويقال ان من عاين فابن الزبير والافريقه على المعبد والحجر الى
حرا الصيد وهل الحرم والفايز حصصا ما يثبت فيه من الاشجار
اربعه وما اسست في اذلتها حرمه قال في حرمه انها حرمه
ما يثبت فيه وهو الذي ورد في الحاشية الا في حرمه لا الحرم
قال احمد انه نعم الحلال الا في الحرم فوطع به والمطعون اذا قيل بالخصص
حرم قطع الطر والاعمال والغطاء ولم يحرم المسكنات سترت
الحيل والارام او عسره والصغرة طر كلاف وستره عليه انه لو
تغير ما يثبت بغيره عاين او يستحق ما يثبت بغيره طر الكس
والاصول او الى الكال المدور في الحاشية الاول وهو حاشية الكمام
عن احمد تور وقيل بغير الكال واما غير الشجر طر الحرم وقطع حشيش
الحرم ولم يقطع على الرطبة وان كان اسفل شجره وقطع على الشجر
فالك في التمسك لمرقة فلعن الفاعل لاسلوه قطع لست تاتيا
ويعود فخرج اليها ثم في حشيشه لم يقطع على العدا اذ لم يفسد

او اهما في الحرم فقال ابو حنيفة واخذوا الحوز ولو احل
 الخبيث لهما لم يوجها في احداهما المنع لقوله صلى الله عليه وسلم احل طلال
 واطمه امواله لو سرحها فيه فليس في المنع الا وحسبوا العباس
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل طلال الا لا دخر ما روى الله فانه
 ليونين وتورنا فقال الا لا دخر فلما احسوا انهم شئوا انما طلال
 الوحيه حوازه لانه اتم من طلاله السوف ولا موضع لصيد حرم الله
 في الشجر وما وموجوه او حرم فيه تردد فلو اوقفه الصبح ان الله
 حرم منه فانه طلال واحد وهو الذي في الباب لما روى انه طلال الله
 في احرم ما يربى المدينة وان منع اخصاها او سئل صده عن
 انما يمنع واذا قلت بالتحريم في مكان صده ما في انما يمنع على المشهور
 في الباب وحسبوا كونه طلالا لانه لا طلال لانه ليس بجمع السكك
 سوا حياحي والعصيه قال احمد انه يصر على هذا في حرام حياحي
 احد من حراره الجراحه لانه لا سواها في الحرم واطمه وانه طلال
 ان حراره احد سواها يدوم طالع الشجر لما روى عن سعد بن واظن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى طلالا لم يدر به فليس به
 وعلى هذا يعين الذي اردته الارواح لانه ليس به السكك طلال
 من السكك لانه لا يدرى به الا السكك وهذا ما اردت في الباب
 فقال اردت منه سئل طلال الجابل ووجهه في جده في الجابل لانه حرم

الجرا النوع الا لانه في صيده ثم في صوفه ليس بجمع طلال
 انه السكك ليس بجمع طلال ولا في طلاله المدينه وقولها ان حراره
 صيده لانه لغيرها والمالك انه وضع يد السكك في طلاله ليس بجمع
 المصنع وقوله انما السكك السكك المصنوع او المصنوع طلالا
 سئل عن المصنوع هو فقهه الاجاب والاولده في البار طلال
 وقال الامام لم يدرى به السكك اذا ارسل الصيد انما طلالا
 طلال الصيد ورد في انه يشترط الا لاف ام ينفى الا مصطاد ورد
 النبي عن صيدوه الطائيف وهو ادهال وليس للمرد البلد
 وحسب النبي ان يرد في انه حريم او حريم (الهدى والمرد)
 الذي والاصح عند الصحابه الاولده وانه ليدار في انما طلاله
 ما لصيده حرم الله وانه طلال في فيه طلال قبل نعم وهو طلال
 وقال الاولده الضمان ونزود طلاله في طلاله في طلاله
 المعاصين قال النبي للاخضر في الحج والولعي فانه
 الاولده طلاله في الحج وهي سكة الاولده طلاله في الحج
 في النوع السكك او سئل قال فان كانا الفار وحسب السكك اذا ارادوا
 الى الضعف ولو اخطط الحدود والحجاب لم يحل له لانه لا يرجع بالجمال
 الا السكك المصنوع ولو شرط الفار بعد الفار في حوز السكك ولو سئل
 المحصر هل يفتى على الاقدم او المصنوع بر فريان فان كان مصنوعا

وعلنا الصوم بدله في وقت قولن مسرين فاولا لا يتوقف لأن
 الصوم طويلا ولا يشترط أحد الضرر الرخيم ولذا قلنا لا يوقف من قبل
 الحق ونية الجمل ولا تضاعف المحصر هذا القسم الملك شهد على
 قبل جدها من موانع الرخيم ولم يرد موانع وجوبه أو محضه أو الترفع
 فيه وإنما أراد الامور التي توضع بعد الترفع فيؤخر من عامه وهي
 منه الا والاعصار فانما احصر المحصر في موضع من
 الموضع طالع من جميع الطرق فلهذا الجمل قال الله تعالى فان احصرتم
 ما استيسر من الهدي لم احصرتم محملهم او ادرهم العمل ولا ورا
 لا يجعل العمل من مع الويت وان العمل انما هو الوقت في الترفع ويحرم
 المحصر من العمل ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم على الاعصار عامر
 المحصره وكان محرم بالعمرة ونحو ذلك لا يجوز العمل في العمرة
 لانه لا يفتواها وان المحصر من موانع المحصر بل فلهذا قلنا
 ولا بد من المال وان قل بل حرره المال ان كان المال يعرفان للمالفة
 من المال فانما احصوا احوالهم فصلا فانما يعرفون مسلمة فلهذا قلنا
 ولا يلزمهم المال في الترفع من الميسر بل ان كانوا العار فقد اطلق
 في الجواب القول بوجوب المال اذا لم يرد عدد الكفاة على الصعب
 وسرط الامام فيه وحدان المسامحة واهية المال والذي يوجد
 لا المر لا يضاهي على المحصر المال فلهذا في المنار ردو الضعف
 في ذلك انهم في وقت

التاسع عشر في الامور الصعبة
 في الامور الصعبة

مع لو كان مع قوه فاولا ان يمالوا ويقتضوا ليعبر الاسلام وانما العمل
 ولما حلت الحدود من كل نحو سب ولم يملوا من الجوع ولا يملوا من
 في جواز العمل وحيث قال الامام والحق ولا لا طوعا ولا نهي
 العمل لا يبرحهم ولا حال هذه ولا مستغنون من انما قصار طرقتهم
 له العمل واصحاب الكوا لا هم يستعدرونه الا من الرخيم من ابدنهم
 ويستحقون عتقوا من الاحكام والرخيم العمل بعد الرخيم لا يبرحهم
 بالعمل الرخيم وقد روي عن ابن عباس انه لا يحصر الا حصر احد به الصبر
 حتى يرافا فان كان محرم ما يحرمه الله وان كان محرم من غير ذلك
 العمل عمر وجوز ان يحصر العمل الرخيم لو غطى في الاحصر انما العمل الله
 والله تعالى كبره انه يصح هذا المشروط به قال الله لا يبرحهم الرخيم
 صل الله عليه قال لصاحبه ما لو ياتى من الرخيم ما انما ساد فقال في
 وان شرط الرخيم حية طستى وهذا قطع بعضهم والوال الذي المشع
 فانه قال انه عباد لا يجوز الخروج منها بعد عذر ولا يجوز المشع
 كالمصوم والمفروضه بشرط العمل لصلال الطريق ونما في النفقة
 وسائر الامور كشرط الرخيم ومنهم من يحصر الرخيم الرخيم والحق
 الشرط وكان بشرط العمل ما يبرحهم الرخيم وان شرط ان العمل لا
 هدي ولا شيء عليه ولذا ان اطلق في جميع الوقت ويحصر العمل
 درناه ونه قال ابو حنيفة وهو قوله تعالى لا يستيسر من الهدي

قال لا يشترطه وعمل سقط دم الاضمار بشرط عدم الحرج
 الفصل في الاضمار على اذن في شرط العطل عنه الموضع والاصح
 منع اذن العطل بالاضمار حتى وان لم يشرط فله شرط اعو وعمل اذن الاضمار
 يدل فيه خلاف مدلوله الذي يانظنا انه يدل على ان الاضمار احد
 المذمومين في العطل عنه فان لم يكن الهدي الاعتداء وعمل فلو
 العمل المان يحرمه قولان احدهما نعم وقال ابو حنيفة ان الهدي تمام
 الاعمال ولو قدر على الاعمال لم يملك الا بالاكسالة المدد واصحها لا يملك
 العمل في الاضمار المصارف على الاضمار وعمل لم يملك ان كان له
 تسليع وان كان اساءه موطون فلا يعمل الا بالاعمال على الدرع تدفع
 وكلت في سوي العطل شديدا فله تدفع على الدرع في العمل يحصل جوع السبه
 ان اوجها الحق ولا يفرق اليه وهذا ما اورد صاحب الجواب في قوله العمل
 الحق او فيه العمل فيه وجهان فان جعلنا الدم الاضمار مالا
 كان طعام فلو لم يوقف العمل عليه لموقفه على الدرع وان كان
 فذلك واد كان لا يوقف العمل فان الصوم ودم الاضمار بعد
 حشر العمل ان النبي صلى الله عليه وسلم احضره ثم اكرمه بدعها ولا يشترط
 فيه الاكسالة وقال ابو حنيفة في ان يوقفه الى ان يكون له
 يوم التحريم ان كان حيا واي يوم شاء ان كان ميتا واما لو لم يشرط الاضمار
 قبل الاضمار والهدي الذي جعله الله للاضمار يدبر بها في موضع
 العمل وقوله في الاضمار المصارف يستعمل فيه في قوله فان

الدار على السطوح

ان من جنس المذمومين احصا او شره منه من الحرج فهو الاضمار العام قبل
 فيه قولان وقيل يجوز العمل في العترة وجوب الفضا ذلك الذي للسيد
 منع عبدا ان اخبره اذ به واما ما ينحلل في المحصر الدرع للمؤدية وفي منع
 زوجته من ترك الحج فان كان حلفت في الحج فلو لم يشرط في الحج
 بالنطوع وان شئت ذلك المحصر فان لم يعمل في الحج بيا شرها والام جلها
 الخامس ان يوجب منع الولد من النطوع الحج ومن الفرض على العمل في السادس
 لستحق الميت من الخمر الحرة والحرج والحق العمل في عليه الادا فان
 مقصودا كان الميت موطونا لم يمنع من الحج في احصاء بعض مقبول او شره
 فيه نسبه طلقا فله طينان صدها ان في حوازا العمل به فويل احداهما المنع
 على الصلة طلاقا للفرق واحصاها الحيوان الذي الاضمار يستعمل في العمل
 لكل ذلك في المعنى كتمام الاعمال والطرف ان القولين في انه هل يجب
 القضاء عند العمل بالاضمار الكاخر واما العمل في حوازا العمل في حوازا العمل
 داروا به في خلاف من ان العمل عنه يشبه الاضمار وقوله في الاما
 فهو الاضمار العام لشعره بغيره فالتكسار وهو المانع من العمل
 وعدم المقام في الاضمار العام ولا يحد بوجه نقلها لغرضها
 وينعقد احكام العمدان السيد ودمه وليس له كليله ان احرم
 اذنه وان احرم لغرض اذنه فله منعها من النطوع وتكسار العمل
 منافع عليه كونه في حوازا العمل في حوازا العمل في حوازا العمل

وحديث جيبه له تحيله فان احرم باذنه ولو اذن في المنع لم يحل له العزم
 وله شعرة من الحج بعد الحائض من الحيض وحنت فلما بان له الحبل بعاه
 انه يارو الحبل لا يستقل به السيد وعبداني حينه اذا لمسه او طمس
 او امره باستعماله يحطون بقية الاحرام حصل للحبل فاذا امس السيد
 الحبل كالحضرة الاول فان هذا منع حق ولم يحل له بل له السيد
 هذا فلما بان له ملكه تملكه ويرحمه ونوى الحبل والامس قبل
 هو طهر حتى يوقف تحيله يقول على هذا الحج ان لنا لاندل الذم
 الاضمار وظل يفسر الى العقب بها فما وعلى الصوم ان جعلنا له ملكا
 وقيل لا يتوقف بل عليه فيه الحبل في حاله الصحيح وقيل هذا القول
 فاطمين ههنا اعظم المشقة في ابطال العقب والمشيء للمراة
 ان لا يحرم خور لادن وحشا وهذا الذي هو من منعها من الحج الذي هو
 عليها فيه قولان احدهما لا لا يعاى وهو موقوف على الصلوة والصلوة فيها
 قال ابو حنيفة والمذاهد وصحها نعم لما روي عن علي بن ابي طالب
 قال في امرها لما زوج ولما ولد لها فانهما في الحج لم يرها ان يطلق الا
 اذن زوجها او الحج على الرائي وحق الزوج على العور ويبلغ بعضهم السيد
 الاول فان لنا له شعرة بعد الاجرت فيه قولان احدهما لا يصنع
 الشروع واطهرها نعم ان السيد يحل للزوجة الحرام وله ما
 من حجه الطوع وان اجرت ما برع لانه فان جردا الطاعة العزم
 فلهنا

١٨١
 فنهها اول فان منعته فقولان احدهما لم يله حليلها الا بالشرع
 الحنف الفرائض واطهرهما الحار فان لم يجل من الصوم الطوع
 وصلوه الطوع وانما نصرا الحج فوصا بالشرع اذا كان الشرع
 جازيا فادارها الحبل فلم يملك ان يستع بها ولا لم عليه صليها
 الامام ويوقف فيه ان المحرم يحرمه كالحالة تعالى فيحوز ان مع الزوج من
 الاستماع الى ان يحل والمشيء لانه ان كان على حد ما ان لا يحل الا اذا
 ولكل واحد منها شعرة من حجه الطوع استدلالا ان النجس الله عليه
 امر استدلنا في الحج بانه الله وضره فانه وفي الطوع اول قد لوجه
 ضعيف انه لم يفسرها المنع ولو احرم الاول الحج سئلها المنع فيه فقولان
 كما دلنا في حق الزوج والزوج وفي النجس رجع الى ان هذا طهر تعالى
 احدهما انه على قول كما في حق الزوج والزوج فاحصا القسط انه
 لا منع لهما منه ولو احرم به من عرايتها فلا منع بحال فمثل
 فيه وجه ضعيف ايضا ومن كان عليه ذنب طهره من ستر للمشيء
 منع من الحج ابى في حقه ولذا لم يقدح حرمه فليس له الحبل بل هي
 حفته وصحى رخصه ولذا لم يعسر ولا مطالبه ولا منع ولقد
 لما في سطره القول في ان مشيئته من مع من السيد ومنع
 لا يخص السيد الحج بل نعم الاستعداد لها وهو مذكور في كتاب السلبين وادله

من على اوردته ههنا قال فاما من طاعة الوفاق فهو ان
تطيعه ان يملك بالحق العروة ويؤتم به العضا ودم الغواب على ان يخصص
فانه بعد ذلك لو اصر باحتار طرعا اطول ففاته او خا بر الاحرام على
سكانه فوقعه الزوال والعصا ر غلته على العصا فو كان لترك البس
العصا والغواب ولو صد بعد الوفاق عن لقا اليك لم يحل القضا
على الصخرة فاقبل الوفاق والتمس زلقا البس اذا صد عن عرقه على
وجوه العضا طمعه وان فوات الحج فوات الوفاق وروى في ذلك
عليه قال الحج عرفة فترددت في ان يطاع الصخرة ففاته الحج
وقوله فاما من طاعة الوفاق فترددت في ان يطاع الصخرة ففاته الحج
لا فرق بين طاعة الوفاق بين طاعة الوفاق بين طاعة الوفاق
واذا حصل الوفاق فلهما الحلال فاما من طاعة الوفاق فهو ان يخصص
وتم يحل الاطلاق انه يطوع وفي السعي فو ان احدهما لا يحل
لان السعي لم يترك الحلال وكذلك لا يمان عقيب طواف المدينة
قبل الوفاق واصحها وجوبه مع الطواف لما روي عن عمر انه قال لا
ايوب الاضاري وقد فاته الحج اصعب الاصعب المعتمر ان يملك الحج طواف
واهداه استسبرر لهدى ومنهم من طمع بالعلو السابق على طواف
والسعي فلما انكسرت واصبح مع هدم العمل الذي للمتبين على ان ذكر
وقته وقال النبي يجب واجتنبوا فاحش من فحش ما روي عن عمر بن الخطاب
ذلك في الصفاة ولم يلبس عليه ولم يلبس الا من الطواف واعمال العروة
لا تملأ

لا تملأ حرامه سواء كان حج عمره او ركب الى الاعمال عمره ولا اسلام انه
احرم العقد باحد السبطين فلا يعلب بالاحرام ان الاحرام بالعمرة
يصرف الى الحج وعمره ان تملك حرامه عمره وروى في وجهه ثم الحج اذا
وكان رضا به د مته فلو كان وان كان تطوعا عليه فضاوه
كما لو اصر عن اجراءه لا فضا عليه ولا لم يترك رضا العروة لان الذي
احسرم به هو الحج وعندني حصة لم يتركه فضا العروة فضا العروة اني
ولم يحسب في الغواب مع القضا فترددت في ان يملكه القضا فترددت
المدة بالعباد وقال ابو حنيفة لا يحل القضا ولا لم يترك الادب واحد
وفي قول عمر بن الخطاب انه لم يتركه في الغواب واخره في القضا فترددت
انه يحل ثم احسرم والمجهر اذا حلل وكان سكة تطوعا فلا فضا عليه
وفا قال ابو حنيفة ان الذين صلوا مع النبي اكدت لهم ناموسهم الى صل
لله عليه القضا وقال ابو حنيفة لا يحل القضا وان لم يلبس سكة تطوعا
فان لم يلبس مستتر عليه الحج الاسلام في السنة الاولى لا يحل عليه
الا اذا احتجعت الزبط بعد ذلك وان كان مستتر في السنة الاولى لا يحل عليه
الاول من سبي الاسنان وكذا المذرو والعضا فهو اقرب منه فلو كان ولو صد
عن الطريق وهما الطريق اخر ولم يترك سبيله لم يترك سبيله ولم يترك الحلال
طوبى كان او قصيرا وان كان كالف الغواب او يبقية لم يحرم الحج
وعمره على مسافة بعد لم يتركه الحج الحلال حمل عمره واذا اسلم المثل

وعامة كل العود وفي النفا قولان أحدهما أن من مالوسه لا يلزم
 إعادته وقائه وأظهرها الشيخ في هذه النوازل فتصارف
 الخدم ما إذا حصل لأمر طويل وأخر دونه فقاتل الخ لولا
 الإحرام فتوقفا زالة فقاتل الخ والأحصار دائم فمحل العمل عزة
 في المصطحبين المهره ما هو الموقوف للمالك طرد العول والبر والرفع
 وجوب لأنه لو لم يملك ما فاق وقوله لعل البس من العبد والنوازل
 تعاد أن يستعمل المهره فمحل النوازل حتى يحل النفا والأحصار
 حتى لو حصل العمل لم يجمع الدين ثم يجوز أن يحل للمالك ما رآه
 القولين ويجوز أن يقال أنه وجبه لئلا يكون له إذا اجمع القول
 والسعة وحل من حيث الوجوب أحبا وأظهره عوار العمل
 فالأحصار بمنزلة من قبل الوقوف أو بعده ولا يملك حصه عند الوقوف
 أو عن الميت أو عنه جميعا لأنه في الخلاف ممنوع من إتمام التسليم
 حتى وقال أبو حنيفة إذا عجز بعد الوقوف لم يجوز له العمل فمحل العمل
 عن الميت أو الموقف خاصة وأما العمل إذا عجز عنها جميعا فإن كان
 الإحصار قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج فإن زال الإحصار
 وأبطل العمل الطواف والسعي لزومه فذلك وعليه النفا ودم النوازل
 وإن لم يملك المحصر كل ما للمهره عليه مع القضاء ودم النوازل طرد
 عدل الوقوف فمحل العمل ما لم يملك المهره أو الإحصار فمحل خلاف الذي
 في موضعه وقيل بأنه لا يملك النفا في طرد ما إذا كان فيه قولين

لما ذكر الإحصار

لا بد للإحصار بالفساد الذي أتته والى المحرم ما لم يملك العمل بالأحصار
 وطاهر المذهب أنه لا قضاء ولو صدق عن فاته ولم يملك من قبله فدخل له
 ويحل عمل عمره وفي وجوب النفا قولان لأنه محصر فمحل العمل من
 وسلك طرقتا أخري فقاتل الخ وللطاهر أنه لا قضاء والملك الذي
 في الدماء وفيه فصلان الأول في الدماء وهو أنواع الأول دم النفع وهو
 دم ترس ومقدور في القبران وفيه دم النوازل والمران الذي حرام
 القصد وهو يعدل في جرمه بغير القبران الثالث قدومه الخ في دم محرر يدبر
 أو قهر من شاء ولما أصح من الطعام كل صاع أو ربعه أو درهم
 ستة مثاقيل ونصف مثاقيل من هذه المثلث مسمى بها الأربع
 والوجبات المحبورة بالدين فيها من بعد ما ويرى وقيل أنه لا بد من التمسك في الدين
 وأما الحرام من الاستمتاع بالطين واللبس بعد ما يحتاج
 منها دم توبه بعديل وفيه قول الغرهم بحجبه تشبيها بالكلية وقيل أنه دم
 لم يدبر بها أيا ما تشبهه ولا العبد من محلي الخ لونه طرد الدين فطر
 أحدهما أن لا الدماء الوضوء في المناسبات في ذلك وما الذي يقوم مقامها
 والثاني في سجائها ورواها وطرد القول تأخي عنها على التمسك بها على
 التحصن والصنفان متفان في معنى التمسك أنه متعبر عليه الدعوى إلا أن
 يخرج بعدد النعمه وحسب الخ من هو الأثر له أن شايح جوان شاعك
 المعبود مع القدرة فمحل العمل سبب الدين والكل على العدل

والصبيان متباينان فالعبد يربط بالان الترفع فذرا البذل والعبد واللبه
 ربنا او يحتمل المقدر لا ينفذ ولا ينقص ومغلي العبد بل انه امر فيه
 التوهم والعبد حسب البقه وكل ذم في الصفات المدلوه بالادام
 ريب وقيد او ترتيب وقيد وهو على ما ذكر في الجواب ثانيا نوع
 احد هاذم التسع وهي ذكر ترتيب وقيد على كمال الاعمال تسع انواع
 الملح وقد سئل الترافه ودلوا ان دم العبد ليس بها وفي دم الذرير والار
 اصحابا وهو اللطيف والحابس له الدم المتع في الوقت والتدبر لان دم
 المتع اما وحده لا الحوازم من المتباين في المتولد في صورته الفوا
 اعظم والماني انه ليدرك الحوازم لا شرا الى الصور في المصير والجمع الى النقا
 الا ان دم الحوازم يذنه وهو اساه والساني خرا الصده هو دم حبيب
 وتعديل قال اللطيف ومن قبل من منع هذا خرا اساه من الدم والجمع الاية
 وحسب في قوله انه على الترتيب وخرا سحر الحوازم خرا الصده الك
 دم الحوازم ونمود حبيب من دم حوازم الصده في قوله الحوازم على سحر
 وضام لثمة الابر والبرق لثمة مع حل ضام ارعاده وفضل سحر
 مدبر وفيه ما ارعاده اساه ليدرك الحوازم هذه الصده هو دم حبيب
 تعال بعدد رخصه او صده او نسله والصده رخصه حبيب
 عجمه الذي قد شاء وعليه انه لا يستند بالحق الى كل سحر وقوله
 هذه اللثمة مصحح على ابي الداب والسبه وما عداها من الدعا
 متقاسم

فما سرت الارباع الدال على الحق من الما توارفت فالاحكام والتمتاز واللبه
 من طلبة الله العبد وسما الى امام العشرى وعدها صدها من احدها
 انهم ترمس بعدد الارباع فلو توفى في دم التسع لما فيه من الاعمال
 من المتباين اما المعدل بل ان المعدل هو صده ريب يربط هذا الترتيب
 ومع شاء فان عجمه حوازمه ودرهم واشترى طعنا وتصديق
 فان لم يجد صام عن حل مدبره واطرها ان الارباع ترمس وتبين الحوازم
 في العبد ومن التسع الحوازم في الرب وادع حوازم الدم ضام لثمة امام
 الملح وسعد ارجع وقوله هذا الوجه الصور المعدل للصوم
 فذنه الا ان دم العبد في العشر وفي هذا الوجه ما لا يصحف في حوازم
 حبيب وتعديل الحوازم الصده الحوازم من الدم الطيب والدم الحبيب
 وسعدا ما عجم حوازمه وادع حوازمه انهم ترمس لثمة التسع
 وقد بهذه الاستتاعات باق حوازمه التسع بالتع والدمه انه در عجمه
 الحوازم لاها حوازمه واستمع واللبه حوازمه الى حوازمه التسع
 اما وجت لثمة الاعمال والمتباين وسما في الاول او الثاني في لثمة
 كذا يقدر وتعديل وحوازمه التسع الصده هو الاطراف امام اللثمة
 من التسع اما الحوازم حوازمه المعدل الحوازم حبيب الصده فان التسع حوازم
 التوفيق وحصل في كل حوازمه المعدل ارعاده ارضه الرب المعدل والحوازم
 المتعدده وهذه لثمة في المدلوه في اللثمة والارباع في اللثمة

والأربع المربى والبندى والعسل الحلى لا يشترطها في التزويج ولا تستدبرها
والأربع فيه هذه الأحكام فافق قال الساجد في الإجماع فيه
أوبقروا سبع من الخمر فإن خمر فور الدم بدمه والدم لم يطعم ما والطعام
صبا ما هو دم المعدل وترقب وكل الدم حريم وكل من قبله للدم
والبقرة والشاة أيضا تركب في ذلك مع الإجماع الذي لو لم يخلل أن طنا فيه
شاه وهو طائفة وإن طنا فيه من الإجماع الأول في المأمور من الطن الحصاد
وهو شاه فان خمر لا بد له في قول وفي قول بدمه للدم المنع وهو قول للدم
وفي قول للدم الوطء المحبوس في حبال فدمه الإجماع وجماع الإجماع
دمه أودع بغيره أودع سبع من الخمر أو الطعام بغيره الدم سقى
يسأل المعدل والصام عظمه بوقا والمالندر عظامها للدم الأول فان خمر
عنها فالمدى في دمه إلى أن يجد خمره في قول في دم الإحصاء ساقى
فان طنا الأول فدمه للدم وتعدل في كونه دم نوب أو خمر فإن
وقيل وجماع أصحابه أنه در ربب عليه بدمه ان قدوها ولا يفتر
والأفصح من الخمر والدموم المدة ذلهم والدم لم يطعم ما أحد الدم
أنه يصوم عن كل مدبوقا فان خمر طعمه في غارة الطاهر والقنل
وأصحهم بدم الطعام على الصيام كما في سائر دبا المناسب وأما
قدمت المدة على البقرة على الصلح تصد على البقرة وذلك بعض
وأما أفصح الطعام والصيام مقامها تشبهها بحر الصيد إلا أن
النجدة

الحجر والأمر معها على الرب لا بد الغائب في الجاهل القضاء الوجه الثاني
أنه دمج خبر الإجماع لمحق الاستسقاء فافقوا فافقوا على
الحجر لدمه الحلق وعلى هذا فافقوا مسلمة فيه وخبرها الخبر
بما البقرة والبقر والسبع من الخمر ما لم يسهه ما إلا الطعام
والصيام فافقوا على الرب لا بد الغائب في الجاهل القضاء الوجه الثاني
بما الجاهل أن في دمه الحلق فافقوا على الصيام وأهدته والفتك
وقوله والدم لم يطعم ما والطعام صبا ما وفي الجاهل محروقي الدم
والدم فان خمر سقى وأراد الجاهل سقته بغيره من حرم الصيد من المص
والبقرة والسبع من الخمر والأفصح من الخمر لا بد من الرب ما أيضا
وقد ذلوا الجاهل في الإجماع الثاني وحج البقرة والشاة ولدى الإجماع
بما العلل فان ذلوا حرم المدة في جميع الأول قبل الصلح والوجه
الشاه في الجاهل في المدة في الإجماع ودم الإحصاء والقول
عنه في ذلوا الشاه فان خمر سقى بدمه في قول في الجاهل ما أن
لأن الله تعالى لم يرد الإجماع بدمه لا وأصحها في الجاهل ما أن
الدم الواجب على المحرم وعلى هذا فافقوا أن أحدها أن يرد الصوم
لدم المنع وبما أحدها أن يجلل في السبع جماعه وعان الحصف
وعلى هذا فافقوا أن أحدها أن يرد الصوم المستمع عيش أيام والما
صوم فدمه الأولى وهو لدمه بدمه الملك فافقوا على البقرة وأما
يدخل الطعام في الصيام فافقوا على هذا القول المعروف في ذلوا الصوم والطعام

ان لمز القتل والنزول على بحر الكرم والهدى اشارة في الجارة
 عن هذا القول وقيل لودع على طرف الحرم جاذب العرق في الدواب
 الدماء الواجبة مستثناة في الحرم والواجبة مستثناة في الحرم
 وفي العدم قولنا انما مستثناة في الحرم وحده وتبريمه في الحرم لدم
 الرصاص وهذا الغد والرق والفا بغير الحول السب موجب للدمر ملحق
 كالكلو للادى ودم النخاع احمر اما وما ان لم يسب سباح وجه
 انما لا يخص حبه وتبريمه مكان واصطلى الواضع الحرم للدم في
 حوالج منا وفي حق المعمر المروء لانها محل كلالها ولذا لم يما
 يستوفيان في الهدى ولو كان صدق الاععام لكان على الدم فحب
 تحصيله ما لم يحرم النضو الصوم ما يقع حبيته في الايام
 العلوية هي العدة الاولى في الحج وعن الله تعالى الحيدر
 ويومان بعد ما وعى لعدته وعن حبيته هي يوم عرفة ويوم
 النحر واول يوم من ايام التشريق وهذا اليوم الاول بعد داخل
 في العلويات والمعرويات وورد بها ما عاين عن عباس والعدد
 ايام التشريق بل اطلق في قوله ومنها المناسبات اي اصولها التي يعطى
 وتوابعها ما يقع في ايام التشريق وقوله ومنها الهدايا المراد منه
 هاهنا التي تسبها للحرم والاداء المحض وانما الواجبات
 فلا تخص بزمان

فلا تخص بزمان وما لسوقه المحرور حان اصدها انه لا يحصل لها
 واصحابها وهو المذلول في الباب احصا صها بغير الجرف ايام
 التشريق لا يصحبه والذي جرى له في الباب ايام التشريق
 ويوم النحر معاهها لا خلاف والله اعلم بالصواب



بحمد الله وعونه ومنه ومنه
 بيلوه في الديانة
 والحمد لله رب العلمين صلواته على سيدنا محمد وآله
 وصحبه وعلينا